قضايا فقهية
في الأقليات المسلمة

الشيخ خالد سيف الله الرحماني
(الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند)

مؤسسة إيفا للطبع والنشر (الهند)
١٦١-ايف، جوغابائي، ص.ب.٩٧٤٦
جامعة نغر، نيودلهي-١١٠٠٣٥

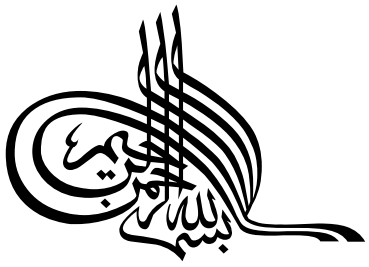
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الكتاب

إنها حقيقة ناصعة جلية أن قضايا الأقليات المسلمة صارت على جانب عظيم من الخطورة في العالم المتطور المعاصر؛ لأن ظروفهم تختلف كثيراً عن الأوضاع التي يعيشها المسلمون في العالم الإسلامي، ومن ثم ينمو فقه الأقليات اليوم بسرعة كقسم بارز من أقسام الفقه الإسلامي، وهذا هو خلفية عقد ندوات ومؤتمرات حول قضايا الأقليات المسلمة في البلدان المختلفة، وكان موضوع "قضايا تعاني منها الأقليات المسلمة" أحد مواضيع الندوة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، وهذا الكتاب الذي بين أيديكم يناقش نفس الموضوع.

يتضمن هذا الكتاب ثلاثة أبحاث فقهية متجانسة ، أما البحث الأول منها فهو يتحدث عن قضايا الأقليات السياسية، وقد قدم في مؤتمر عقد ، بـــ "كوالالمبور – ماليزيا" من قبل رابطة العالم الإسلامي، وأما البحث الثاني منها، فقد أعد كإجابة عن بعض الاستفسارات التي وجهت إلى المؤلف من قبل مسلمي كندا فيما يتعلق بأهم قضايا مسلمي الغرب، وقد أدخل في أول مؤتمر فقهي عقد هناك، وإن لم أتمكن من الحضور فيه، وكتب البحث الثالث بمناسبة الندوة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، وهذا يناقش قضية جواز تعاطي الربا والعقود الفاسدة في بلدان يحكمها غير المسلمين علاوة على بيان التكييف الشرعي للحكومة غير الإسلامية.

ومعظم هذه البحوث كتبت باللغة الأردية، أشكر الأعزاء الأستاذ محمد أعظم الندوي، والأستاذ مصطفى عبد القدوس الندوي (من أساتذة المعهد العالي الإسلامي حيدر آباد) والأستاذ نثار أحمد القاسمي (أستاذ المعهد سابقا) أنهم قاموا

بنقلها إلى العربية ، فلهم الشكر الجزيل والجزاء الموفور .

ونسأل الله أن يرزقنا الثبات على الصواب والسداد، ويتقبل هذا الجهد المتواضع ويجعله ذخراً لصاحبه ، وبالله التوفيق وهو المستعان.

٥/ صفر ١٤٣١هـ — **خالد سيف الله الرحماني**

٢٢/ يناير ٢٠١٠م — (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند)

قضايا فقهية
في الأقليات المسلمة

الأقليات المسلمة وقضاياها السياسية

بحث مقدم في المؤتمر العالمي

لرابطة العالم الإسلامي حول موضوع " الأقليات المسلمة – تميز واندماج "

المنعقد في كوالالمبور (ماليزيا)

في الفترة ما بين ٩ – ١١ نوفمبر ٢٠٠٩م

الأقليات المسلمة وقضاياها السياسية
في الهند وما سواها من الدول الديمقراطية

"الأقليات المسلمة" أريدَ بها المسلمون القاطنون في بقاع تكون الأغلبية فيها لغير المسلمين، وتقل نسبة السكان المسلمين عدديا وإحصائيا، سواء كان نظام الحكومة فيها ديمقراطيا أو دكتاتوريا، أو ملوكيا وراثيا، كما لا فرق في أن يكون المسلمون فيها مواطنين من حملة الجنسية، أو يكونون من اللاجئين المقيمين.

والأمة التي تعيش بين الشعوب من أهل الوطن بصفتها الأقلية ، يقل نفوذها السياسي ، ويتضاءل مدى تأثيرها في إدارة الحكم، ومضاعفات الأوضاع السياسية تنعكس على حياتهم اليومية في مختلف القضايا والجوانب، فالحاجة تستدعي التفكير في أحكام الأقليات وتركيز النظر على قضاياها المعاصرة، وقبل الخوض في غمار الموضوع والاقتحام في مجاله ينبغي ملاحظة بعض النقاط والمحاور ووضعها بين يدي النظر والتفكير.

١- الأحكام التي وردت بها النصوص القطعية أو الظنية غير المتعارضة، ولم يقم دليل على نسخها ، لا يمكن أن يطرأ عليها أي تعديل أو تغيير، وإنما هذه الأحكام تظل باقية كما هي إلى قيام الساعة، نعم قد يلحق بها الاستثناء في ظروف خاصة وحالات شاذة كالاضطرار والإكراه والضرورات في بعض البيئات والمناطق لبعض الأفراد أو الجماعات والأحزاب المعينة، ولمدة محددة معلومة.

أما الأحكام الثابتة بالنص الضعيف، ولم تتفق عليها الأمة، أو تكون ثابتة بالنص الصحيح، ولكن تعارضت في ظاهرها النصوص، أو يكون النص قطعي

الثبوت، ولكن يكون محتمل الدلالة ، ففي جميع هذه الصور يمكن العدول عن رأي إلى رأي؛ لأنه عدول عن الدين إلى الدين نفسه وليس انحرافا عن الدين إلى اللادينية.

٢- الأحكام التي أجمع عليها العلماء واتفقت الأمة على تقريرها، تكون قطعية لا مساغ فيها للاجتهاد أو التعديل والتغيير وتكون بمثابة الثابت بالكتاب والسنة وذلك بناء على أن النبي ﷺ قال:

" إن أمتي لا تجتمع على ضلالة " [١]

وقال جل شأنه :

"ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً" [٢]

وأما الأحكام التي اختلفت فيها آراء أهل العلم، وتبتني على القياس والاجتهاد، يسع فيها العدول عن رأي إلى رأي بمقتضى الأحوال والحاجات؛ لأن الاختلاف ثمّةَ يفسح المجال ويوسع النطاق ويحقق رحمة للأمة.

٣- تتفاوت الأحكام في الشريعة باختلاف الناس في الأحوال والبيئات، فأحكام الأصحاء تختلف عن أحكام المرضى، وأحكام الشباب والأقوياء تختلف عن أحكام الصغار والهرمى المسنين والضعفاء، وأحكام الرجال والنساء لا تستوي، وأحكام المقيم والمسافر تتفاوت، وهناك فروق بين أحكام الأثرياء والفقراء والمساكين، وهذه الأحكام كلها تبتني على التيسير ودفع الحرج.

لأن الشريعة الإسلامية من أهدافها ومقاصدها كف البشرية عن إتباع الهوى، وإنقاذها من التكاليف والمشاق والصعاب التي لا تطيقها، فباعتبار هذه الروح والطبيعة التي تتسم بها الشريعة الإسلامية يجب أن يُعترف بالتفاوت

---

[١]. سنن ابن ماجة ، عن أنس بن مالك ﷺ ، كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ، برقم : ٣٩٥٠

[٢]. النساء : ١١٥

والفرق بين أحكام الأغلبية المسلمة والأقلية المسلمة؛ لأن الدولة التي فيها الأغلبية للمسلمين، وبأيديهم أزمّة الحكم، يتشكل المسلمون فيها أقوياء من ذوي السلطة والهيمنة، وحيث يكونون في الأقلية ويضطرون في معالجة شؤونهم وقضاياهم إلى الاقتصار على الأغلبية غير المسلمة، لا يمكن أن تكون حالتهم كحالة المسلمين في البلاد الإسلامية، من أجل ذلك قد فرق الفقهاء بين دار الإسلام ودار الحرب في كثير من الأحكام، وجعل خطاب بعض الأحكام الشرعية موجّها إلى المسلمين القاطنين في دار الإسلام، كأمثال أحكام الحدود والقصاص، فلابد أن يعترف بأن التعديلات والتغييرات قد يجب إدخالها في المسائل والأحكام الاجتهادية بدافع تغير الزمان والأحوال، واختلاف الأماكن والبيئات والتقاليد العادات.

وانطلاقًا من هذا المبدأ تم تقرير قاعدة في مجلة "الأحكام" وهذا نصه:

"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" [1]

يقول العلامة ابن عابدين الشامي :

"فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة على ما كان في زمنه لعلمهم؛ بأنه لو كان في زمنه لقال

---

[1]. الأحكام : مادة : ٣٩

بما قالوا به أخذا عن قواعد مذهبه" [١]

وهذا ما قاله الفقيه المالكي الشهير العلامة القرافي، ويقول:

"إن إجراء الأحكام التي مداركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف لإجماع وجهالة في الدين وكل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العائد إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس تجديد الاجتهاد من المقلدين حتى تشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء فأجمعوا عليها، نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد، ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إليه وألغينا الأول لانتقال العادة عنه وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب" [٢]

٤- الشريعة الإسلامية تبتني على الاعتدال والاتزان والاقتصاد ، لا يسع فيها أن يصبح المرأ أسيرا للهوى النفسية، ويدرج على قبول واعتناق كل ما يروج ويعم من المنكرات والفواحش، كما لا ينكمش إطارها ولا تتضايق أحضانها إلى حد طفق المرء يعتبرها عبئا على نفسه وثقلا لا يطيق تحملها ـــــ وإيضاحا لهذا المعنى قام الفقهاء بوضع القواعد والمبادئ المهمة بهذا الخصوص، منها ما هو المتداول والمعروف بين أهل العلم، أرى من المناسب أن أذكر بعضها في هذا المقام، يقولون:

---

١. رسائل ابن عابدين : ١٢٥/٢.

٢. الأحكام في تمييز الفتاوى :٢٣١.

✷ الضرورات تبيح المحظورات .

✷ لا ضرر ولا ضرار .

✷ الضرر يدفع بقدر الإمكان .

✷ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

✷ يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى .

✷ المشقة تجلب التيسير .

✷ إذا ضاق الأمر اتسع .

✷ درء المفسدة أولى من جلب المصلحة .

✷ تغتفر المفسدة القليلة لجلب مصلحة كبيرة .

✷ الأصل في الأشياء الإباحة .

١- استيطان دولة غير إسلامية

مما لا ينتطح فيه عنـــزان ولا يختلف فيه اثنان أن النبي ﷺ لم يستحسن أن يقيم مسلم بين ظهراني الكفار ، وقال :

" أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله ! لم ؟ قال : لا تراءا ناراهما " [١]

وكذلك قال ﷺ :

"من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله "[٢]

فالأصل والمطلوب في الإقامة والاستيطان أن يستوطن المسلمون دولة يتصفون فيها بالأغلبية، ويتكاثر فيها عددهم، لكن الواقع أن المسلمين القاطنين في

---

١. مجمع الزوائد :٥/٤٦٠، نقلا عن المعجم الكبير للطبراني.

٢. سنن أبي داؤد ، كتاب الضحايا عن سمرة بن جندب ﷺ ، برقم : ٢٧٨٧.

دول الكفر والإلحاد والمتوطنين في البلدان غير الإسلامية قد استعصى عليهم اليوم أن يستوطنوا الدول الإسلامية بدافع العنصرية والعصبية القومية والتقاسيم الجغرافية والثغورية، وأصبح شبه المستحيل تجنُّس دولة أخرى والحصول على جنسيتها.

فإن كان المسلم اليوم يعاني من الضيم والظلم في دولة فيتوجه للجوء إلى الولايات المتحدة وأوربا وأمثالهما من البلدان والقارات، بدافع الحصول على جنسياتها بيسر وسهولة في حين أن الدول الإسلامية وحكوماتها قد أغلقت أبوابها على إخوتها المسلمين المضطهدين المستضامين، ففي هذا الوضع القائم المؤسف ماذا يفعل المسلم القاطن في دولة يشكل غير المسلم فيها الأغلبية ؟

وهذا هو الواقع أن وجود المسلمين في هذه الدول التي فيها الأغلبية لغير المسلمين تتحقق به مصلحة من مصالح الإسلام والمسلمين، وبهذا يتسنى للحركات الإسلامية أن تقوم بمهام الدعوة في مختلف أرجاء العالم، وبه تعتنق كل يوم مئات من أهل الديانات الأخرى الإسلام، وهكذا بوجودهم وإقامتهم في الدول غير الإسلامية تكسب الدول الإسلامية المنافع الاقتصادية والعوائد المعيشية، وتؤمن العملات الأجنبية وتدخر نقود المبادلة الخطيرة، ويتيسر تطوير الاقتصاد والمعيشة والتنمية والاستثمار بالتجارة والاستيراد والتصدير.

وهكذا بعض الدول منها تحتل مكانة مرموقة على الأفق العالمي وتتمتع بالنفوذ والهيمنة على بساط العالم، ووجود الكتلة الإسلامية فيها يكون صالحا للإسلام والعالم الإسلامي.

فنظرًا إلى مصالح الإسلام والمسلمين، وانطلاقا من مقتضى الحاجة والاضطرار في عالم اليوم المعاصر، يجوز للمسلمين الإقامة في الدول غير الإسلامية في الصور الآتية:

أ) أن يكونوا من مواطني الدولة حاملي الجنسية ، سواء انتقلوا إليها من الكفر إلى الإسلام أو استوطنها آباؤهم قديما ، ويتعذر لهم اللجوء والانتقال إلى الدول المسلمة واستيطانها .

ب) أن يكونوا من مواطني دولة مسلمة ، لكنهم اضطروا إلى اللجوء إلى دولة غير مسلمة ومهاجرة الوطن والنـــزوح عنه بسبب اعتداءات ولاة الأمور والحكام ومظلمتهم وعنفهم واستبدادهم.

ج) مواطنوا دولة مسلمة تركوا أوطانهم لعدم توفر الوظائف والإمكانيات والوسائل المادية والمعيشية، ونـــزلوا في دولة ذات أغلبية لغير المسلمين واستقروا بها لأجل الوظائف والمطالب المعيشية.

د) أن يختار قاطن دولة إسلامية جنسية دولة غير مسلمة لسد حوائجه الدينية، والقيام بالدعوة إلى الله في الشعب غير المسلم، وممارسة الأعمال الدينية وتنشيطها فيها.

والمسلمون الذين يستوطنون الدول غير المسلمة بسبب نفورهم واستنكارهم وابتعادهم عن أحكام الإسلام وشريعته، والتحرر عن قيودها ومطالبها أو لمجرد المسابقة والمنافسة في مجال الاقتصاد والمعيشة وتطويرهما إلى أعلى المستويات، ولا يهدفون الدعوة إلى الإسلام، ولا يقصدون إبلاغ رسالة الدين الحنيف إلى عباد الله، ولا يلابسهم أي عذر من الأعذار والاضطرار، فلا يجوز لأمثال هؤلاء المسلمين البقاء في الدول غير المسلمة رغم قدرتهم على استيطان الدول المسلمة وتمكنهم من الإقامة فيها.

والنهي الوارد عن ذلك من النبي ﷺ كان في هذا المنظور بناء على ما كان عليه المسلمون في ذلك العهد حيث كان الاستيطان في مدينة سهل المنال ، وميسور الاعتمال ، لم يكن الحظر في كسب المعاش ، والمناطق التي كانوا متوطنين فيها لا

تمنحهم الحرية في العمل بدينهم؛ لأن كل دولة من الدول في ذلك العهد كانت مرتبطة بدين من الأديان، وتنتمي إليها وتتأسس على فرض معتقداتها، ولم يكن لأهل الديانات الأخرى مساغ للعمل بدينهم في هذه الدول حتى في شؤونهم ومعاملاتهم الشخصية الخاصة.

ونظرًا ما يلاحظ في العصر الراهن بدافع الأنظمة الديمقراطية في إدارة الحكم وتدبير نظام الدولة ووجود نظام الجمهورية في معظم دول العالم أن الحكومات لا تنتمي إلى دين من الأديان ولا ترتبط بمعتقد من المعتقدات الدينية، فيحق لكل مواطن من مواطني الدولة أن يعمل بدينه في العبادات والأحوال الشخصية، لا يصح منع المسلمين بالإطلاق عن الإقامة والاستيطان في الدول غير المسلمة، ولا يسوغ رفض الجواز.

وتجب مراعاة هذه المبادئ والقواعد، وأخذها بعين الاعتبار عند البحث والإمعان في القضايا والمشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأقليات المسلمة ومعالجتها نظريا وعمليا.

٢- مشاركة المسلمين في الانتخابات النيابية وعضوية الأحزاب السياسية مع غير المسلمين:

مشاركة المسلمين في الانتخابات النيابية واختيار العضوية في البرلمان ، وإقامة الأحزاب السياسية للوصول إليه، والانضمام إلى الأحزاب عضوا والانتماء إليها سياسيا من القضايا التي حدثت جراء النظام السياسي المعاصر، فبالطبع لا يمكن وجود نص صريح بأحكامه في الكتاب والسنة كما يستحيل وجود حلولها بالتنصيص في أقوال الفقهاء من المتقدمين أو المتأخرين؛ لأن اجتهادات الفقهاء عامة تقتصر على الوقائع التي حدثت في عصورهم وترتبط بالأحوال والملابسات التي ظهرت في بيئاتهم المعاصرة.

ويجب الاستضاءة في هذه القضايا والنوازل بالقواعد والأصول والمبادئ الثابتة من الكتاب والسنة، والتي بسعتها وقدرتها تقديم الحلول لكافة القضايا والمسائل المتجددة في أي عصر من العصور، وتكون مفتاحا لفتح كل مغاليق، ودرج الفقهاء في كل عصر من العصور على تطبيقها على الأحوال والوقائع المعاصرة وقام بالاستضاءة منها.

ويجدر بالذكر هنا أن توضع ثلاثة مبادئ مهمة أمام الأعين للوصول إلى تقرير حكم من أحكام هذه القضية المستجدة.

١- نظام الحكم المتداول المتبع اليوم في العالم لا يخلو من ثلاثة: الملوكية، والدكتاتورية ، والانتخابية ، فالملوكية تبتني على حكومة عائلة وسيادتها، فإن توفي ملك يتعين واحد من أولاده أو عائلته حاكما وملكا مكانه.

والدكتاتورية هي تولي السلطة والحصول على السيطرة والنفوذ والتربع على عرش الحكومة بقوته القاهرة، والإمارة القاهرة التي ورد ذكرها في عبارات الفقهاء هي عبارة عن هذه الدكتاتورية إلى حد ما، ففي هذين النظامين للحكومة لا يكون مصدر قوانين الدولة إلا فكرة شخص وآرائه.

والطريقة الثالثة لتدبير نظام الحكم هي طريقة الانتخابات، يعطى فيها لكل مواطن من مواطني الدولة، الحق المتكافئ للتصويت في الانتخابات، بصرف النظر عن أن العلم والعقل والوعي والتمييز والمواهب الأخرى تؤهلهم لذلك أم لا؟ وهذه الطريقة الانتخابية قد لو حظت فيها الكثرة مكان القوة، والمقدار مكان المعيار، والكمية مكان المعنوية.

وهذا هو نظام الحكم الديمقراطي الذي يعهد في معظم دول العالم ويطبق منذ القرن السابع عشر الميلادي.

والمقصود من انتخاب الحكومات في الإسلام تعيين جماعة من الأفراد مسؤلين

عن الدولة، وتسويد ولاية الحكم وتفويضه إلى من يقوم بمهام الإدارة والتنسيق ويتأهل لوضع قوانين تتعلق بالشؤن المدنية والإدارية وإلا فلا يخفى على أحد أن مرجع القوانين ومصدر التشريع هو ذات الله تبارك وتعالى.

قال تعالى: "إن الحكم إلا لله" [١]

وقال تعالى: "ألا له الخلق والأمر" [٢]

والأمة التي فوض واجب التحليل والتحريم إلى علمائها وقادتها، وأحبارها ورهبانها وأساقفها، قال تعالى إنها قد جعلتهم أربابا من دون الله؛ لأن تعيين الخير والشر للبشرية، والحكم بالحلال والحرام لا يستحقه الإنس وإنما هو حق رب الأناس الذي هو رب كل شيء، قال تعالى:

"اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون" [٣]

وقال تعالى وهو يخاطب النبي ﷺ :

"يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك
والله غفور رحيم" [٤]

فنظام السياسة في الإسلام لا يبتني إلا على الانتخاب والاقتراع؛ لكنه يختلف عن نظام الجمهورية السائد المعاصر في أمر، وهو أن النواب الممثلين عن الشعب لا يحقون في الإسلام للتشريع ووضع القوانين إلا فيما يتعلق بالشئون الإدارية والنظم والتنسيق؛ لأن منبع التشريع في الإسلام هو ربّ البشرية لا البشر،

---

١. يوسف: ٤٠.

٢. الأعراف: ٥٤.

٣. التوبة: ٣١.

٤. التحريم: ١.

فنظام الديمقراطية المعاصر الذي يبتني على حاكمية الجماهير ، لا يتناسق مبدئيا مع فكرة الإسلام ولا يتفق معها.

٢- هذا جانب للقضية، ولها جانب أخر، فإن كان المسلمون في دولة لا يكون زمام السيادة والسياسة بيدهم وتكون الأغلبية فيها لغير المسلمين، أو تكون الدولة ذات أغلبية للمسلمين، لكن أهل الدين لا يستطيعون تنفيذ الأحكام الدينية وتطبيقها فيها، ولا يقدرون على إضفاء لون تعاليم الإسلام على نظام سياستها الإسلامية وتعاليمها، ولا يجدون فسحة لتكييف نظام السياسية مع الإسلام ومطالبه، فماذا يجب عليهم أن يعملوا حينئذ؟

وكتاب الله الحكيم يزودنا عن هذا الخصوص بأصل من الأصول ومبدأ من المبادئ العامة التي ترشدنا إلى أن أحكام الاضطرار وأحكام الاختيار تختلفان، ويسع ارتكاب بعض المنهيات ومباشرة المحظورات مؤقتا عند مساس الحاجة وحلول الضرورة، قال تعالى:

" إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" [١]

وهكذا من يعاني من الضغوط والإكراه، ويهدد بالمخاطر والمهالك، يسع له النطق بكلمة الكفر إنقاذا للحياة، قال تعالى:

"من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب أليم" [٢].

ودفع الحرج أيضا أصل ثابت من أصول الشريعة الإسلامية ، قال تعالى :

---

[١]. البقرة: ١٧٣.

[٢]. النحل: ١٠٦.

"ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج"[١].

وكانت الهجرة فرضا على المسلمين في عهد النبي ﷺ، لكن العاجزين منهُم عنها قد عذروا، ونزل فيهم التخفيف والعفو، قال تعالى:

"إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً"[٢]

ونظرًا إلى مثل هذه الأحكام ظل الفقهاء في كل عصر من العصور معترفين كقاعدة من القواعد الشرعية؛ بأن مواطن الضرورات والحاجات والأوضاع العادية الطبيعية أحكامهما تختلف وتتميز عن الأخرى، ومن الأئمة المجتهدين قال الإمام الشافعي رحمه الله:

"يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها" [٣]

وقال في مكان آخر :

" قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات " [٤]

وعبر عن هذا المعنى في كتب القواعد الفقهية :

بـــ "الضرورات تبيح المحظورات " [٥]

وفعلا حيث يسكن المسلمون مع الأمم غير المسلمة، وزمام الحكومة

---

١. الفتح: ١٧.

٢. النساء: ٩٨-٩٩.

٣. الأم : ١٦٨/٤، تفريع فرض الجهاد.

٤. الأم : ١٤٢/٤، تفريع القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب.

٥. الأشباه والنظائر – لابن نجيم المصري الحنفي : ١٠٧/١.

لا يكون بيدهم، ويعجزون عن اتخاذ موقف مثلها كان لهم أن يتخذوه في الدولة التي تخضع لغلبة نظام الحكم الإسلامي، ولا يستطيعون أن يسايروا فيها مثل ما يسايرون في السلوكيات والمعاملات في دولة يستولي على حكمها المسلمون ، ففي مثل هذه المضايق يجب إفساح المجال وتمهيد سبل اليسر والسعة لهم، كما ثبتت عند الفقهاء قاعدة مسلمة تستدعي بأن "الأمر إذا ضاق اتسع" [١]

يقول الشيخ الجليل العلامة مصطفى أحمد الزرقاء ضمن هذه القاعدة :

"وإذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي المشروع للحالات العادية محرجا للمكلفين ومرهقالهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق ؛ فإنه يخفف ويوسع عليهم حتى يسهل مادامت تلك الضرورة قائمة فهذا معنى ، أنه إذا ضاق اتسع " [٢]

٣- ومن التصورات المبدئية: والقواعد الفقهية الثابتة أن الأمر إذا دار بين مفسدتين وتعارضتا، ويجب اختيار إحداهما فيلزم اختيار ما فيه أقل لمفسدة، كما سبق ذكره في التمهيد ـــــ وقد اختار الفقهاء تعبيرات لبيان هذا المعنى، منها:

- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- يختار أهون الشرين.

وقاعدة "يحتمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام" من هذا القبيل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن بحثه في هذه القاعدة:

---

[١]. الأشباه والنظائر : ١/١٠٥.

[٢]. المدخل الفقهي العام : ٢/٩٩٤.

" إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فانه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد؛ فإن الأمر والنهى وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى العارض له، فإن كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته" [١]

واستشهادا بهذه القاعدة، وتمثيلا للعمل بها في حياة النبي ﷺ، قال الإمام صلاح الدين العلائي :

"أصل هذه القاعدة قصة الحديبية ومصالحة النبي ﷺ يومئذ المشركين على الرجوع عنهم، وإن جاء أحد من أهل مكة مسلما رده إليهم ومن راح من المسلمين لا يردونه، وكان في ذلك إدخال ضيم على المسلمين، وإعطاؤهم الدنية في الدين، ولذلك استشكله عمر رضي الله عنه، لكنه احتمله لدفع مفاسد أعظم منه، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا حاملين بمكة، ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم مضرة عظيمة على المؤمنين، فاقتضت المصلحة احتمال أخف المضرتين لدفع أقواها وإلى هذا يشير قوله تعالى: "ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطعوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم" [٢] فلما قدر الله تمييز المؤمنين المستضعفين بمكة وخروجهم من بين أظهر

---

١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام :١٢٩/٢٨.

٢. الفتح :٢٥.

المشركين ، سلط الله تعالى حينئذ رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم على أهل مكة فافتتحوها كما قال تعالى: "لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليما" [١]، [٢].

وهكذا ظل فقهاء الأمصار والمجتهدون والسلف الصالحون اعتملوا بهذه القاعدة وساروا عليها في بيان الأحكام، يقول قاضيخان الأوزجندي من أشهر فقهاء الحنفية:

"من ابتلي أن يؤدي بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة، أو بين أن يصلي بالإيماء، تتعين عليه الصلاة بالإيماء لا يجزيه إلا ذلك؛ لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة؛ لأن الأول يجوز حال الاختيار وهو التطوع على الدابة، والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز، والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما" [٣]

ويقول العلامة البهوتي من فقهاء الشافعية:

" لو أشرفت السفينة على الغرق فالواجب على الركبان إلقاء بعض الأمتعة حسب الحاجة ـــــ أي يجب إلقاء ما تظن به النجاة من المتاع ولو كله، دفعا لأعظم المفسدتين بأخفهما؛ لأن حرمة الحيوان أعظم من حرمة المتاع" [٤]

وهذه الأمور الثلاثة بالغة الأهمية يجب الاعتناء بها عند التفكير في هذه المسألة

---

[١]. الفتح ٢٥.

[٢]. المجموع المهذب في قواعد المذهب : ٣٨، الوجه الأول.

[٣]. الفتاوى الخانية :١/١٧٣، باب صلاة المريض.

[٤]. كشاف القناع.

ويجب في مقدمته النظر في أن نظام الديمقراطية المعاصر باعتبار فكرته الأساسية ونظريته المبدئية لا يتناسق مع نظرية الإسلام السياسية ، أي عقيدة حاكمية الله وحده ، وأن أحكام الأحوال الاضطرارية تختلف عن أحكام الأحوال العادية الاختيارية ، وأن المفسدتين إن انتصبتا ، ولا مخلص إلا باختيار واحدة منهما ، فيتم اختيار أهونهما وارتكاب ما فيه المفسدة أقل بالنسبة للآخر .

وفي ضوء هذه القواعد والمبادئ لو يتم التفكير في المسألة لتتشكل صورتها كما يلي :

المفسدة في الاقتراع وإعطاء الصوت في الانتخابات هي أن البرلمان سوف يتم فيه وضع قوانين وتشريعها تصادم بعضها الشريعة الإسلامية وتعارض أحكامها، وهذا مشاركة غير مباشرة في تشريع قانون غير إسلامي، ومن الناحية الأخرى، من الواقع أن التصويت قوة حاسمة في نظام الجمهورية المعاصر، وبهذه القوة والطاقة تتعين مكانة الأمم السياسية والاجتماعية، وتصان وتحمى حقوقها، فإن كانت في مجالس التشريع نيابة عن المسلمين، أو يتواجد فيها أعضاء ونواب، قد أثرت أصوات المسلمين في انتخابهم وعضويتهم فلا تتحقق عن طريقهم مصالح المسلمين الوطنية فحسب، وإنما يتحقق عنهم الضمان والحماية لبعض مصالحهم الدينية، ويستطيع النواب الممثلون عن المسلمين ويتمكنون على الأقل من طرح وجهة أنظارهم أمام البرلمان، وإن كانوا لا يقدروا على تعديل قانون أو إلغائه.

والمسلم إن ابتعد كليا عن المشاركة في الانتخابات النيابية في مثل هذه الدول، وانزوى تماما عن التصويت فلا يبقى له أي وزن وقيمة في ميزان الدولة، وتتلاشى أهميته على المستويات السياسية والوطنية والاقتصادية، ثم من الممكن أن لا يرتفع صوت لحماية مصالحهم ولا يرتفع الاحتجاج ضد اغتصاب حقوقهم وإنما المحتمل أن يتجردوا عن بعض حقوقهم المشروعة وينسحب عنهم بعض ما تضمن له قوانين العالم.

ويمكن الاستنارة في هذه المسألة بما قاله نبي الله يوسف عليه السلام وذكره الله جل شأنه في كتابه العزيز أن يوسف طالب من عزيز مصر التولية على خزائن مصر ، قال تعالى حاكيا عنه:

" قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم" [١] .

فقد فوض العزيز هذه المسئولية إليه ، ويوسف عليه السلام تحمل هذه المسئولية وقبلها ـــــ ولا يصح القول أن العزيز قد ولاه على الحكومة بأسرها وسلم إليه زمام الحكومة وإدارة الحكم – كما زعمه بعض أهل العلم بالهند – وإنما كانت الحكومة وزمامها بيد العزيز وولاه على المصالح المالية ولم يفوض إليه إلا السلطة الكاملة والهيمنة على القطاع المالي الخاص، كما تنم عنه كلمة "خزائن الأرض" وهذا ما أعرب عنه المفسرون ، قال ابن جرير الطبري :

" قال يوسف عليه السلام للملك اجعلني على خزائن أرضها" [٢]

وقال فخر الدين الرازي:

"اجعلني على خزائن الأرض أي على خزائن أرض مصر" [٣]

وقال ابن كثير :

"إنما سأله أن يجعله على خزائن الأرض" [٤]

وقال الإمام أبو السعود محمد بن محمد العمادي:

" أي ولني أمرها من الإيراد والصرف" [٥]

---

١. يوسف: ٥٥.

٢. تفسير الطبري : ٣٧٧/٤، ط : الرسالة بيروت.

٣. مفاتيح الغيب : ٨٥/٩.

٤. تفسير القرآن العظيم : ٤٧٣/٣.

٥. تفسير أبي السعود : ٢٨٦/٣.

ومغزى القول أن المطالبة لم تكن لطلب الحكومة بأسرها ، وإنما الحكومة كانت لفرعون ، وكان يوسف عليه السلام يقوم بخدمة في قطاع من قطاعاتها المختلفة ويؤدي واجب إدارة قسم من أقسامها .

وفي مدرجات هذه الآية قد ناقش العلماء على مسألة قبول المناصب من الظلمة ، وبحثوا في أن قبولها منهم يجوز أم لا ؟ وذكر العلامة القرطبي في تفسير هذه الآية نقلا عن الماوردي ، وإليكم نصه :

" قال الماوردي: فإن كان المولي ظالما فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على قولين: أحدهما: جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده ؛ لأن يوسف عليه السلام ولي من قبل فرعون ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره، الثاني : أنه لا يجوز ذلك؛ لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة لهم وتزكيتهم بتقلد أعمالهم، فأجاب من ذهب إلى هذا المذهب عن ولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون بجوابين: أحدهما: أن فرعون يوسف عليه السلام كان صالحا وإنما الطاغي فرعون موسى عليه السلام، الثاني: أنه نظر في أملاكه دون أعماله فزالت عنه التبعة فيه، قال الماوردي: والأصح من إطلاق هذين القولين أن يفصل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يجوز لأهله فعله من غير اجتهاد في تنفيذه كالصدقات والزكاة فيجوز توليه من جهة الظالم؛ لأن النص على مستحقه قد أغنى عن الاجتهاد فيه وجواز تفرد أربابه به قد أغنى عن التقليد، والقسم الثاني: ما لا يجوز أن يتفردوا به ويلزم الاجتهاد في مصرفه كأموال الفيء، فلا يجوز توليه من جهة الظالم؛ لأنه يتصرف بغير حق ويجتهد

فيما لا يستحق، والقسم الثالث: ما يجوز أن يتولاه لأهله وللاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والأحكام، فعقد التقليد محلول فإن كان النظر تنفيذا للحكم بين متراضيين وتوسطا بين مجبورين جاز، وإن كان إلزام إجبار لم يجز" [1]

وتشكيل الأحزاب السياسية من قبل المسلمين بالمعاونة والاشتراك مع غير المسلمين، أو اختيار العضوية لحزب من الأحزاب السياسية العاملة والانتماء إليها، ترتبط بالاقتراع والتصويت؛ لأن النيابة في الحكومة والوصول إلى مجالسها قد يتخذلها هذه الخطوات والمبادرات، ومادام جاز استخدام حق التصويت، والمشاركة في الانتخابات والنيابة في مجالس التشريع، يجوز هذا أيضا؛ لأن من القواعد المعروفة والمعهودة أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وكذلك "ما يتذرع إلى المباح مباح".

وفحوى القول إن استخدام المسلمين حق التصويت والاقتراع في الدول غير المسلمة، وترشيح أنفسهم في الانتخابات والنيابة، وإقامة الأحزاب السياسية، والمشاركة في الأحزاب السياسية الأخرى مع غير المسلمين، يجوز شرعا ولا يناقض الإسلام.

٣- اشتغال المسلمين بالوظائف في الدول غير الإسلامية:

من حيث المبدأ لا توجد فروق بين المسلمين وغيرهم شرعاً في أمور الوظائف والاشتغال بها وجواز الوظيفة أو عدمه، وقبول المناصب وعدمه يرتبط بالواجبات والمهام التي تقتضيها هذه الوظائف وتستند إلى أن هذه الأعمال هل تجوز أم لا ؟ وتحل أم تحرم ؟ وتستحب أو تكره ؟ فما يكون حكمها يكون حكم الوظائف؛

---

[1]. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٩ /٢١٥.

لأن الوظائف ذريعة لهذه الأعمال، فما يكون حكم المقصود يكون حكم الذرائع، وهذا هو ملخص آراء المذاهب الأربعة.

يبدو جليا من دراسة كتاب الله الحكيم أن اختيار الوظائف وشغل المناصب لدى غير المسلمين مباح، والسنة النبوية أيضا ترشدنا إلى هذا الجانب بالتنصيص والتصريح، وعبارات الفقهاء متوفرة في ذلك، وقد ورد في كتاب الله أن يوسف عليه السلام قد قبل من فرعون تولية منصب خزائن أرض مصر إياه [١]، وكذلك قبلت أم موسى عليه السلام وظيفة الإرضاع من قبل فرعون وامرأته، وكان بنو إسرائيل مسلمي ذلك العهد، وفرعون وأتباعه من أهل الكفر والضلال فيمكن الاستشهاد بهذه القصة أيضا على ما نحن فيه.

والأحاديث في هذا الباب مستفيضة ومتعددة، وقد ثبت أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد آجر نفسه عند يهودي، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

"أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه، فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليغيث به رسول الله ﷺ فأتى بستانا لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلوا، كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ" [٢]

وإن خباب رضي الله عنه عمل أجيرا لدي عاص بن وائل، وروى الشيخان عن مسروق، قال: حدثنا خباب رضي الله عنه قال:

"كنت رجلا قينا، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده،

---

[١]. انظر : سورة يوسف : ٥٥.

[٢]. سنن ابن ماجة ، كتاب الرهون ، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة ، برقم : ٢٤٤٦.

فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا، قال: وإني لميت ثم مبعوث؟ قلت: نعم، قال: فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك، فأنزل الله تعالى: "أفرأيت الذي كفر بآياتنا، وقال: لأوتين مالاً وولداً" [١]

واستدل الإمام البخاري بهذا الحديث على أن المسلم يجوز له أن يؤاجر نفسه في دار الكفر لدى المشركين، وبوب له: "باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟"

والفقهاء أيضا أسسوا آراءهم على هذا المبدأ، فقال العلامة الكاساني من فقهاء الحنفية:

"ولو استأجر ذمي مسلما ليخدمه ذكر في الأصل: أنه يجوز، وكره للمسلم خدمة الذمي، أما الكراهة؛ فلأن الاستخدام استذلال، فكان إجارة المسلم نفسه منه إذلالا لنفسه وليس للمسلم أن يذل نفسه خصوصا بخدمة الكافر" [٢]

والنهي المذكور في هذه العبارة عن مؤاجرة النفس من الذمي يبتني على علة إذلال النفس، وتولي الوظائف في القطاع الخاص أو الحكومة، والاشتغال بها في الدوائر الحكومية أو الشركات والمؤسسات الأهلية غير الحكومية في العصر الراهن لا إذلال فيها؛ لأن الوظائف في هذه القطاعات تستلزم عقد

---

[١]. صحيح البخاري ، كتاب الإجارة ، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ؟ ، برقم : ٢٣٧٥، وصحيح مسلم ، كتاب صفات المسلمين ، برقم : ٧٠٦٢، والآية من سورة مريم : ٧٧.

[٢]. بدائع الصنائع :٣٩/٤، كتاب الإجارة ، الاستئجار على المعاصي.

اتفاق وتعهدات، تتعين فيه حقوق الطرفين والواجبات، وعليهما جميعا الالتزام والعمل بها، ومثل هذه الوظائف لا ينظر إليها في العرف بنظر الإهانة والإذلال في أي ناحية من نواحي العالم، فلم توجد في العصر الراهن العلة التي من أجلها رفض العلامة الكاساني والآخرون من الفقهاء استئجار المسلم للذمي والأصل فيه – ما ذكر – أن العمل الذي يوجر عليه يجب أن لا يكون معصية من المعاصي، يقول ابن عابدين الشامي نقلا عن الفتاوى الخانية:

"ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به؛ لأنه لا معصية في عين العمل" [١]

وقال ابن سحنون من فقهاء المالكية نقلا عن الإمام مالك رحمه الله :

"وقد بلغني أن مالكا كره أن يؤاجر المسلم نفسه من النصراني ، ... أكره للمسلم أن يؤاجر نفسه في خدمة هذا النصراني " [٢]

ولعل قوله رحمه الله هذا يبتني على نفس العلة التي ذكرها الكاساني، والمتأخرون من فقهاء المالكية مالوا إلى الجواز، يقول العلامة القرطبي في مدرجات تفسير قول الله جل شأنه ﴿ اجْعَلْنِيْ عَلَى خَزَآئِنِ الْأَرْضِ ﴾ [٣] :

"الثانية: قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره، فلا يجوز ذلك، وقال قوم: إن هذا كان ليوسف

---

١. رد المحتار٩/٥٦٢.

٢. المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد :٣/٧٠٥، ط : دار الفكر ، بيروت.

٣. يوسف: ٥٥.

عليه السلام خاصة وهذا اليوم غير جائز، والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه، والله أعلم" [١]

وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية ، قال الشيخ محمد الشربيني الخطيب:

"شرطهما أي المؤجر والمستأجر وإن لم يتقدم لهما ذكر لدلالة الإجارة عليهما كبائع ومشتر في شرطهما وتقدم بيانه ثم، نعم إسلام المشتري شرط فيما إذا كان المبيع عبدا مسلما وهنا لا يشترط، فيصح من الكافر استئجار المسلم كما في قصة علي رضي الله عنه إجارة ذمة وكذا إجارة عين على الأصح مع الكراهة كما نص عليه الشافعي" [٢]

وفقهاء الحنابلة أيضا يتجهون مبدئيا إلى أن المسلم يجوز له أن يؤاجر نفسه لغير المسلم، قال ابن قدامة المقدسي:

"ولو آجر مسلم نفسه لذمي لعمل في ذمته صح؛ لأن عليا رضي الله عنه آجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة وأتى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأكله، وفعل ذلك رجل من الأنصار وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينكره ؛ ولأنه لا صغار عليه في ذلك وإن استأجره في مدة كيوم أو شهر ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن فيه استيلاء عليه وصغارا أشبه الشراء، والثاني: يصح، وهو أولى؛ لأن ذلك عمل في مقابلة عوض أشبه العمل في ذمته ولا يشبه الملك؛ لأن الملك يقتضي سلطانا واستدامة وتصرفا بأنواع التصرفات في رقبته

---

[١]. الجامع لأحكام القرآن : ١٤١/٥، ط : بيروت.

[٢]. مغني المحتاج :٣٣٢/٢، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

بخلاف الإجارة" [١]

ومن نظر إلى مؤاجرة نفس المسلم من الذمي والتوظف لديه بنظرة الكراهة والاستنكار، وضع أمام أعينه أن فيه ارتكاب إذلال نفس مسلم وإهانتها عند كافر؛ ولكن ينبغي أن يدرك أن عرف العهد له أثر كبير في كون عمل من الأعمال سببا للإهانة وعدمها و يمكن أن يكون عمل يرى في عهد من العهود سببا للإهانة والإذلال ، وفي العهد الآخر زال عنه هذا المعنى واختفى منه تصور الإذلال والانقياد والخمود ـــــــ وهكذا من الوظائف إن كانت من النوع الشخصي والفردي يرى معيوبا يعار عليها، وإن كانت لدى الحكومة والشركات فلا يرى عيبا ولا يلام عليها، وإنما البعض منها يتحقق يعتبر مبعث الشرف والعز والتقدير والوقار.

وفي هذا المنظور فرق فقهاء الحنابلة بين الخدمات الخاصة والعامة، والخدمات الشخصية والرسمية، ففي الموسوعة الفقهية:

"والمعيار عند الحنابلة أن يكون العمل غير الخدمة الشخصية، أما إن كانت الإجارة على أن يقوم بخدمته من نحو تقديم الطعام له، والوقوف بين يديه، فقال البعض: لا يجوز؛ لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله في خدمته" [٢]

والأصل الذي ذكره جامعو الموسوعة هو الأقرب للصواب، ويعتبر مبدأ أساسيا ومحورا لهذه المسئلة فجاء فيها:

"ويجوز أن يكون الأجير ذميا والمستأجر مسلما بلا خلاف، إما أن يكون الأجير مسلما والمستأجر ذميا، فقد أجازه

---

[١]. المغني :٦/٣٧٠، ط : دار عالم الكتب بالرياض ، تحقيق د/عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو.

[٢]. الموسوعة الفقهية : ١/٢٨٩، المادة : الإجارة.

جمهور الفقهاء غير أنهم وضعوا معيارا خاصا، هو أن يكون العمل الذي يؤجر نفسه للقيام به مما يجوز له أن يفعله لنفسه كالخياطة والبناء والحرث، أما إذا كان لا يجوز له أن يعمله لنفسه كعصر الخمر ورعي الخنازير ونحو ذلك؛ فإنه لا يجوز، فإن فعل فإن الإجارة ترد قبل العمل، وإن عمل فإن الأجرة تؤخذ من الكافر و يتصدق بها، ولا يستحلها لنفسه، إلا أن يعذر لأجل الجهل" [١]

ثم الأحكام الشرعية تبتني مبدئيا على جلب المصالح ودفع المفاسد، والمسلم إن لم يشتغل بالوظائف في الدول غير الإسلامية، فقد يجر ذلك المضرة إلى ذاته بوجه خاص، وإلى كافة المسلمين المواطنين في هذه الدولة بصورة عامة، فالراجح عندي أن الوظائف التي تقتضي القيام بأعمال ونشاطات تندرج في إطار الجواز ولا تتجاوز عن حيز المساغ، يجوز توليها في الدول غير الإسلامية، وتولي البعض منها والاشتغال بها قد يكون مطلوبا بمقتضى بعض المصالح، ويحقق خيرا يثنى عليه.

٤- تولي المسلمين الوظائف في الجيش بالدول غير الإسلامية:

الدول التي يشكل فيها المسلمون أقلية، من أهم قضاياها مشاركتهم في الجيش، والارتباط بوحداتها الدفاعية، وبهذا الخصوص ينبغي مراعاة أمرين مردئيين:

الأول: أمر الإسلام بالتعاون على نصب العدالة والإنصاف لاشتماله على البر، قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى"[٢] ونهى عن الظلم والعدوان: "ولا

---

١. الموسوعة الفقهية : ١/١٠٤- ١٠٥، المادة : الإجارة.

٢. المائدة :٢.

تعاونوا على الإثم والعدوان"[١] حتى المسلم إن تعدى وتعسف على غير مسلم لا يجوز تعاون على فعاله.

الثاني: تصح المعاونة العسكرية المتبادلة بين المسلمين وأهل الكفر بالمعاهدة والمهادنة العسكرية، ويمكن الاستضاءة في المسألة بالأحاديث والآثار الآتية:

أ) روي عن النبي ﷺ أنه قال: "حُلفاءنا منا" [٢]

- وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "مولى القوم منهم وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم"[٣]
- وعن رفاعة بن رافع الزرقي أن رسول الله ﷺ قال: "حليفنا منا، ومولانا منا، وابن أختنا منا" [٤]

ب) إن رسول الله ﷺ نفسه قد أبرم العهود مع بعض قبائل المشركين، وجعلهم حلفاءه وكان هذا التحالف والتعاهد مبنيا على المعاونة العسكرية والدفاعية المتبادلة والمشتركة، وقد عرف منها واشتهر تحالفه مع بني خزاعة: "فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن في عقد رسول الله ﷺ وعهده"[٥]

ج) لما هاجر المسلمون إلى الحبشة، واستقروا بها، نشبت المعركة بين ملكها النجاشي وبين المتمردين والطغاة، والملك النجاشي وإن دخل في الإسلام وقتئذ لكن قومه لم يعتنق الإسلام بعد، فكانت قواته كانت على الكفر غير

---

١. المائدة :٢.

٢. مسند الإمام أحمد :٤/٤٥٩.

٣. مسند الدارمي ، كتاب السير ، باب في مولى القوم منهم ، برقم : ٢٥٣.

٤. مسند الإمام أحمد : ٤/٤٥٩، برقم : ١٨٩٤٦.

٥. السيرة النبوية لابن هشام : ٢/٣١٨.

مسلمة، وموالاة المسلمين المهاجرين وتعاطفهم ومناصرتهم كانت خالصة للملك وقواته، حتى أنهم كانوا يدعون لانتصارهم على الأعداء، وفي السيرة:

"فجعلنا ندعو الله ونستنصره للنجاشي" [١]

ويمكن الاستشهاد والاستدلال بهذه الواقعة على مسألة الباب؛ لأن الموالاة والمناصرة مادام أمكن اتخاذها للجنود والقوات غير المسلمة وصح الدعاء لها بدافع انتصابها على الحق والعدالة، فلا بأس بتعزيزها ومساندتها العملية في الحروب والمعارك.

د) لما وصل الرسول الكريم – ﷺ – إلى المدينة واستقر فيها ، قام بإبرام العقود والعهود والاتفاقات مع اليهود، وكان من صيغها أنهم جميعا بالمعاونة والاشتراك يقومون بالدفاع عن المدينة إن وقع عليها الهجوم والاعتداء، ويتكاتفون في الصد والمقاومة، ومن يكون من اليهود مع المسلمين يستحق كافة ما يستحقه أي مسلم في المناصرة والموالاة والتعزيز والمعادلة في السلوك والمعاملات.

والتفاصيل التي ذكرها ابن هشام عن هذا التحالف راويا عن محمد بن إسحاق جاءت فيه فقرة تالية:

"إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم إلا من ظلم وأثم، ... وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة" [٢]

والعهد الذي كان فيه فقهاؤنا الأسلاف شذ فيه أن تتواجد الأقلية المسلمة في الدول غير الإسلامية، من أجل ذلك نجد البحث المتوفر المشبع في

---

[١]. انظر : السيرة النبوية لابن هشام :٣٣٨/١، والبداية والنهاية : ٤٠/٣.

[٢]. السيرة النبوية لابن هشام : ٥٠٣/١ – ٥٠٤.

حكم استعانة المسلمين بالمشركين في الحروب والمعارك، ولا نجد الحكم في المسلمين المتوطنين في الدول غير الإسلامية هل يجوز لهم المشاركة في الجيش غير المسلم، وتكاتفهم واقتحامهم معهم في الحروب والمعارك؟ وبالتالي يستعصي العثور على تفاصيل هذه المسألة والإيضاحات المشبعة عنها في أقوال الفقهاء وعباراتهم؛ لكن الأحاديث التي سبق ذكرها آنفا يبدو منها الجواز من حيث المبدأ والأصل، وهذه المسألة يمكن توزيعها إلى عدة صور يجب النظر فيها لانتشال الأحكام من أغوارها.

١- هذه الدولة التي فيها الأغلبية لغير المسلمين، لا تكون لها المحاربة والمناضلة مع دولة أخرى، والقوات والجنود تعمل لمجرد إقرار وإحلال الأمن العام وتسدي خدماتها لاستتبابه.

٢- تقوم هذه الدولة غير الإسلامية على أهبة من محاربة دولة أخرى غير إسلامية ويخشى مشاركة القوات في الحرب والاقتحام في المعارك.

٣- تكون هذه الدولة غير الإسلامية على أهبة من محاربة دولة إسلامية، والدولة الإسلامية هي التي نقضت العهد وارتكبت جريمة نقض المواثيق والهدنة، وعنها صدر العدوان والعنف، وبلج الإمكان لمشاركتهم في الحرب والمعركة ضد الدولة الإسلامية القاصرة في الوفاء بالعهد.

٤- تكون لها المشاحنة والصراع مع دولة إسلامية، ويكون العدوان من الدولة غير الإسلامية وتلقى الضغوط المتزايدة على المسلمين للمشاركة في الجيش ويكرهون ويحفزون إلى التجند واللحوق بكتائب الجيش.

٥- يكون لها الصراع والخلاف مع دولة إسلامية وتحقق الاعتداء منها؛ لكن المسلمين من مواطنيها غير مكرهين على التجند والمشاركة في الجيش..

فأحكام هذه الصور المختلفة سوف تكون كما يلي :

١- يجوز للمسلمين المشاركة في الجيش وتولي الوظائف في القطاع العسكري؛ لأن القوات في مثل هذه الدول تكون مأمورة بإقرار الأمن العام الداخلي واستتبابه ومكلفة بحرس الحدود من التدخلات المحتملة، ولا بأس في القيام بهذه الأعمال والخدمات.

٢- وفي الوجه الثاني إن كان المسلمون مرتبطين بالخدمات العسكرية ومتولين الوظائف في جيش الوطن، فهم يشكلون حلفاء لهذا الجيش وبناءً على أن هذه الدولة غير محاربة على دولة إسلامية يجوز هذا الوجه أيضا.

٣- وفي الوجه الثالث وإن توجد خيفة اصطدامها ومناضلتها مع دولة إسلامية، لكن هذه المخاوف والمخاطر مزعومة ومحتملة غير متأكدة ومحتومة، ونقض العهد لا يجيزه الإسلام وإن كان من قبل المسلمين، وإن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين ظلوا مراعين هذا المبدأ، فالدفاع عنهم والذود عن حماهم لا يكون ممنوعا، ويبدو في هذا الوجه أيضا جواز مشاركتهم في الجيش.

٤- وفي الوجه الرابع، اشتباكها مع الدولة الإسلامية واصطدامها، غير متأكد وإنما هو مزعوم، وإن نشبت الحروب والاشتباكات فلا يتأكد إرسالهم إلى جبهة القتال وساحته ، وإنما هو في حيز الاحتمال، وإنه إن لم يقبل وقتئذ المشاركة في الجيش فيتأكد

تحقق الضرر الشديد، ففي هذا الوجه يجب على كل مسلم أن يحاول بقدر الإمكان والاستطاعة للتكبّ عن المشاركة فيه، حتى لو استطاع أن يهاجر فعليه أن يهاجر، وإن عجز عن ذلك واضطر على قبول الخدمات العسكرية والتجند، فعليه أن يتخذ طريق الإعراض والتجنب، ويباشر الحيل والمعاذير والمبررات عند احتدام القتال والمعارك مع الدولة الإسلامية ومواجهة جنودها المسلمين كيلا يكون مرتكبالسفك دماء الأبرياء من المسلمين.

٥- وفي الوجه الخامس لا يجوز للمسلمين المشاركة في الجيش غير المسلم؛ لأن خطر اصطدامها مع المسلمين متأكد، والمسلمون أبرياء غير معتدين ولا متقاصرين، وقتل المسلم ظلما وبدون حق محرم ومعصية من أشد المعاصي وكبيرة من الكبائر، هذا وإنه غير مكره عليه، هذا ما عندي، والله أعلم بالصواب.

٥- الولاء للوطن فوق الولاء لأي رابطة أخرى:

الحب والولاء للوطن أمر فطري جبل عليه كل فرد من أفراد البشر، والمرء حيث يسقط رأسه، ويترعرع في مناخه، محبة هذه الأرض في نفسه، والنبي ﷺ نفسه حينما كان متجها إلى المدينة المنورة في الهجرة، قال مخاطبا لأرض مكة:

"والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله، ولو لا أخرجت منك ما خرجت" [1]

ومثله روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال: قال رسول الله ﷺ لمكة:

---

[1]. سنن الترمذي ، باب في فضل مكة ، برقم : ٣٩٢٥.

"ما أطيبكِ بلدا وأحبك إلي، ولو لا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك" [١]

وهكذا روي أن أبا بكر ﷺ وبلال بن رباح ﷺ وغيرهما من المهاجرين بعد ما وصلوا إلى المدينة واستقروا فيها كانوا يذكرون مكة وجبالها وشعبها حتى أعشابها وكلأها:

و عن عائشة رضي الله عنها قالت:

"لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر ﷺ وبلال ﷺ فكان أبو بكر ﷺ إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل؟

وهل أردن يوما مياه مجنة ؟ وهل يبدون لي شامة وطفيل؟ [٢]

ولما قدم النبي ﷺ المدينة دعا بوجه خاص للمدينة، والتمس من الله أن يبارك فيها ويحببها إلى الناس ويزين محبتها في قلوبهم، فقال في دعائه:

"اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وانقل حماها إلى الجحفة" [٣]

والرواية الأخرى وردت هكذا:

---

[١]. سنن الترمذي ، رقم الحديث : ٣٩٢٦، والبداية والنهاية : ٣/٣٠٥- ٣٠٦.

[٢]. صحيح البخاري ، أبواب فضائل المدينة ، باب كراهية النبي ﷺ أن تعري المدينة ، برقم : ١٨٨٩.

[٣]. صحيح البخاري ، كتاب فضائل المدينة ، برقم : ١٨٨٩.

"عن أبي قتادة ﷺ: أن رسول الله ﷺ توضأ ثم صلى بأرض سعد بأصل الحرة عند بيوت السقيا ثم قال: اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ونبيك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لأهل مكة ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم ، اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة واجعل ما بها من وباء بخم، اللهم إني قد حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم" [١]

وأثناء الرحيل لما لاح جبل أحد ونظره أسرع راحلته ، فالولاء للوطن والمحبة لمولده، فطرة إنسانية مجبول عليها المرء ، والإسلام لا يمنع عنها المكلفين ولا يفرض عليهم الحظر والامتناع .

وينبغي التنبه في هذا المكان على أن معظم الروايات المتعلقة بحب الوطن موضوعة لا أصل لها ، منها : " حب الوطن من الإيمان " ، قال العجلوني :

"قال الصنعاني: موضوع، وقال في المقاصد: لم أقف عليه ومعناه صحيح، ورد القاري قوله ومعناه صحيح بأنه عجيب، قال: إذ لا تلازم بين حب الوطن وبين الإيمان" [٢]

وهكذا ذكرت رواية فيها "حب الوطن قتال" قال عنها النجم: "ليس بحديث" [٣]

هذا في جانب، والجانب الأخر يقتضي أن الأواصر الإيمانية والروابط

---

١. مسند الإمام أحمد ، برقم : ٢٢٦٨٣.

٢. كشف الخفاء ومزيل الالباس :١/٣٤٥.

٣. المرجع السابق : ١/٣٤٧.

الإسلامية، هي من أهم المهمات وأقوى العلاقات، وأليق شئ للترجيح والتفضيل لدى المسلمين، ويمكن تضحية كافة الروابط على هذه الرابطة الإسلامية؛ لأن هذه العلاقة ليس استنادها إلا إلى الله ورسوله، ولو لم يكن ذلك لما هاجر الأنبياء إلى الأوطان الأخرى، ولم يقوموا بالجهاد والكفاح ضد بني وطنهم لأجل دينه الحق، فهناك مساغ أن يقال: إن للمسلم المحبة والولاء للوطن، ويمكن أن يبدى النصح والمناصرة له، لكن الاعتقاد بأن الولاء للوطن فوق كل ولاء، ومحبته فوق جميع الروابط والصلات الأخرى، معارضة لعقيدة الإسلام، حتى لا يصح تفضيله على الأخوة الإسلامية أيضا.

نعم ! أرى إن كانت نيابة المسلمين في مجالس التشريع والتقنين تشكل مصلحة من مصالح الإسلام والمسلمين ويخشى الضرر إن لم يتوصلوا إلى هذه المجالس في البرلمان، ثم استحلافهم وأخذ اليمين منهم على الوفاء بعهد الوطن فوق الولاء لأي رابطة أخرى وإلزامهم بهذا الحلف واليمين لتشريع انتخابهم وإثبات عضويتهم ونيابتهم في مجالس النواب، أرى جوازه استنادا إلى القواعد الفقهية المتعددة، منها : "الضرورات تبيح المحظورات" أو "المشقة تجلب التيسير" وأشباههما؛ لأن أهمية الضرورات الاجتماعية أعظم وأكثر من الضرورات الفردية والشخصية، وكل ما هو في منـــزلة الحاجة عند تعلقها بالأفراد، إن تعلق بالجماعات تأخذ حكم "الضرورة" ودرجتها، ومن المعروف أن الحاجة قد تنـــزل منـــزلة الضرورة وتأخذ حكمها وتحل محلها، وإن لم يتخط المسلم إلى هذه المجالس، ولم يترشح نائبا في مجالس النواب والتشريع ليلحق الضرر الشديد بالأمة، نعم، يجب على الحالف المسلم أن ينوي - في قلبه — استثناء علاقة الأخوة الإسلامية، وتزيين دولته ووطنه بحلى أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها فيها؛ لأنه هو ظاهرة المسلمين الأصلية وبادر عن بوادر الولاء والوفاء

بالوطن وفق عقيدته الإسلامية .

ومن القواعد المعروفة أن المستحلف إن كان من الظلمة فالاعتبار لنية الحالف.

٦- القسم بكتاب مقدس بدلا من القرآن:

إن اضطر مسلم في دولة إلى القسم بالإنجيل أو غيره من الكتب المقدسة لدي أحد، والحلف بوضع الأكف عليه، فعلى المسلمين أن يطالبوا من الحكومة أن يؤذن لهم بالقسم بالله وحده أو بكتاب الله على الأقل؛ لأن الكتب السابقة منسوخة كما هي محرفة، وإن لم تعترف الحكومة بمطالبتهم، ولم تستجب مناداتهم فبالنظر إلى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" يؤذن لهم بذلك ويجوز لهم القسم بالكتب المقدسة بدلا من الله والقرآن.

ويمكن الاستمداد في ذلك ببعض الآثار وأقوال الفقهاء والسلف الصالحين، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال:

"من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين" [١]

"ومثله روي عن مجاهد والحسن البصري وغيرهما"[٢]

والظاهر أن بعض الآيات غير المحرفة وغير منسوخة الحكم يمكن وجودها في التوراة والإنجيل أيضا ، وهكذا يمكن إلى حد ما الاستدلال بهذه الآثار على جوازه.

وفي أقوال الفقهاء أيضا توجد إيضاحات وبيانات يبدو من مجموعها أن اليمين قد ينعقد عند القسم بالتوراة والإنجيل، فقال ابن نجيم المصري من فقهاء

---

[١]. مصنف لعبد الرزاق، باب الحلف للقرآن والحكم فيه، برقم : ١٥٩٤٦.

[٢]. انظر : المرجع السابق: رقم الحديث : ١٥٩٤٨ – ١٥٩٤٩.

الحنفية :

"لو قال: إن فعلت كذا ... أنا برئ من التوراة وبرئ من الإنجيل وبرئ من الزبور وبرئ من الفرقان فعليه أربع كفارات؛ لأنها أربعة أيمان" [١]

وصرح ابن عابدين نحوه [٢]. ونرى ذكره لدى فقهاء المالكية أيضا، يقول العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد در دير:

" ... والقرآن والمصحف وسورة البقرة وآية الكرسي والتوراة والإنجيل والزبور؛ لأن الكل يرجع لكلامه الذي هو صفة ذاته" [٣]

قال المحدث الفقيه المشهور ابن حجر الهيثمي من فقهاء الشافعية :

"وتنعقد بكتاب الله ، وبنحو التوراة ما لم يرد الألفاظ كما هو ظاهر، ثم رأيت الزركشي قال: لو حلف المسلم بآية منسوخة من القرآن أو بنحو التوراة تنعقد يمينه؛ لأنه كلام الله ومن صفات الذات" [٤]

وقال العلامة الشيرواني تهميشا على كلمة: "بنحو التوراة" أنه بمعنى "كالإنجيل" ويبدو منه أن حكم المسألة عنده سواء، فما هو حكم القسم بالقرآن هو حكم القسم بالتوراة والإنجيل.

ونجد عبارات لفقهاء الحنابلة تشير إلى أن اليمين تنعقد بالقسم بالتوراة

---

١. البحر الرائق :٤/٤٧٩، مكتبة زكريا ، ديوبند ، الهند.

٢. انظر : رد المحتار : ٥/٤٨٥.

٣. الشرح الصغير:٢/٢٠٠ – ٢٠١ ، باب اليمين ، ط : دار المعارف بمصر.

٤. تحفة المحتاج :١٠/٨ ، ط : دار الإحياء التراث العربي ، وإعانة الطالبين :٤/٣١١.

والإنجيل، ففي الإنصاف:

"قال ابن نصر الله في حواشيه: لو حلف بالتوراة والإنجيل ونحوهما من كتب الله فلا نقل فيها والظاهر: أنها يمين" [١]

فمادام جاز القسم بالتوراة والإنجيل فأولى أن يجوز الحلف بوضع الأكف عليهما. والله أعلم

٧- قوانين الحكومة الوضعية ودور المسلمين:

القوانين التي تضعها الحكومة، أو تحاول تشريعها، يمكن أن تتوزع إلى ثلاثة أنواع:

١- ما تكون وفق مصالح الإسلام والمسلمين، أو تهدف إلى دفع الظلم فحينئذ يجب على المسلمين تأييدها ومساندتها، لأن الله تعالى أمر بالتعاون على البر والتقوى، وما يوافق من الأحكام والأعمال وتلائم مع الإسلام وتعاليمه يعتبر من البر.

وكذلك الأعمال والفعاليات التي تهدف إلى دفع الظلم و الاستبداد والطغيان عن فئة من الفئات وإعطاءها العدلَ والإنصاف وإحقاق حقوقها وشرعيتها، فيجب على المسلمين خمسة أيضا التعاون والمؤازرة؛ لأن المقاصد التي لأجلها خلق الإنس في هذا الكون وبعث شعوبا وقبائل، من أهمها إقامة العدل ودفع المظالم، ومن نظائره مشاركة النبي ﷺ في حلف الفضول قبل الإسلام، وإن كانت قبل البعثة والنبوة، لكنه ﷺ قال عقب البعثة:

"لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو ادعى به في الإسلام لأجبت" [٢]

---

[١]. الإنصاف مع المقنع : ٤٤٨/٢، ط : المملكة العربية السعودية ، عام ١٤١٩هـ.

[٢]. السيرة النبوية لابن هشام ، باب حلف الفضول : ١٣٤/١، وانظر : سنن البيهقي : ٣٦٧/٦.

ونرى تأييد هذا الحلف من قبل أصحاب النبي ﷺ أيضا :

"فروى ابن إسحاق أن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدثه أنه كان بين الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، ـــــ والوليد يومئذ كان أمير المدينة، أمره عليها عمه معاوية بن أبي سفيان، ـــــ منازعة في مال كان بينهما بذوي المروة، فكان الوليد تحامل على الحسين في حق لسلطان، فقال له الحسين: أحلف بالله لتنصفني من حقي أو لأخذن سيفي، ثم لأقومن في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لأدعون بحلف الفضول، قال: فقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وهو عند الوليد حين قال الحسين ما قال: وأنا أحلف بالله لئن دعابه لآخذن سيفي، ثم لأقومن معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعا، قال: فبلغت المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري، فقال مثل ذلك، وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي، فقال مثل ذلك، فلما بلغ ذلك الوليد بن عتبة أنصف الحسين رضي الله عنه من حقه" [1]

٢- والنوع الثاني من القوانين ما لا يوافق الإسلام وتعاليمه ولا يعارضها، ومعظم القوانين المدنية والإدارية من هذا النوع، والانقياد والخضوع لهذه القوانين ومساندة الحكومة فيها واجب على المسلمين أيضا كغيرهم؛ لأنهم قد تعاهدوا باعتبارهم مواطنين من جملة مواطني هذه الدولة على العمل بها

---

[1]. المصدر السابق : ١٣٥، ط : دار الثقافة العربية ، بيروت.

وألزمنا الله تعالى بإيفاء العهد، فقال: "أوفوا بالعقود" [١] وقال: "وأوفوا بالعهد"[٢] فعلينا إيفاء العهد، وسواء كان هذا العهد من فرد إلى فرد أو من حكومة إلى حكومة، أو ما بين الحكومة والفرد، وحكم إيفاء العهد يشمل جميع هذه الصور.

٣- إن وضعت حكومة قانونا، أو أصدرت أمرا يعارض الإسلام وتعاليمه ويناقص مصالح المسلمين، أو يبتني على الظلم والعدوان لفئة من فئات أهل الوطن، فيتحتّم على المسلمين أن يرفعوا أصواتهم ضد هذا القانون عن طريق سلمي؛ لأن النبي ﷺ قال:

"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه
ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " [٣]

وعند هذه المناسبات وحدوث هذه النوازل يجوز تنظيم الاحتجاج وإبداء المعارضة ضد الحكومة وقانونها، نعم الدروج على دروب العنف والشدة والاشتباكات، ما يلحق الضرر بممتلكات يحوزها أفراد أو جماعات، أو مصالح عامة وخيرية، أو يتضرر بها عامة الشعوب من المسافرين والمقيمين، لا يجوز ألبتة؛ لأن الإسلام لا يسمح لإضرار الأبرياء، ويمكن الاستدلال على جواز رفع الاحتجاج، بقوله تعالى:

"لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم" [٤]

ويبدو من قوله تعالى هذا أن المظلوم يحق له أن يرفع صوته ويحتج ضد

---

١. المائدة:١.

٢. الإسراء: ٣٤.

٣. صحيح مسلم ، برقم : ٤٩.

٤. النساء:١٤٨.

الظلمة، وثمة حديث نبوي يمكن الاحتجاج به جواز الاحتجاج الفعلي:

"جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو جارَه، قال: اطرح متاعك على الطريق، فطرحه فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما لقيت من الناس؟ قال: وما لقيت منهم؟ قال: يلعنوني قال: لعنك الله قبل الناس، فقال: إني لا أعود. فجاء الذي شكاه إلى النبي ﷺ فقال: ارفع متاعك فقد كفيت" [١]

٨- اتباع الشريعة الإسلامية:

المسلمون الذين يسكنون في دولة تتصف بأغلبية غير المسلمين يجب عليهم العمل بتعاليم الإسلام وأوامره في الشعب الآتية من الأحكام الشرعية :

١- الاعتقادات

٢- العبادات

٣- الأحوال الشخصية

٤- المعاملات المالية

أما الأحكام والقوانين المتعلقة بالمظالم والنظم السياسية، فبناء على عجزهم عن تنفيذ الشريعة الإسلامية، وعدم توفر البيئة والجو الإسلامي الملائم، لا يتم تطبيقها عليهم، هكذا ذكر الفقهاء تفاصيل هذه المسألة، قال ابن عابدين من فقهاء الحنفية:

"الحدود والقود لا يجري فيها، أي في دار الكفر" [٢]

---

[١]. مجمع الزوائد :١٢٠/٨، باب ما جاء في أذى الجار ، رقم : ١٣٥٦٨.

[٢]. رد المحتار : ٥٣/٣.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي:

"تقام الحدود في دار الحرب عند مالك خلافا للثلاثة" [١]

فحرمة نكاح المسلمة من غير المسلم، ونكاح المسلمين من المشركات، وحرمة الربا والقمار، وحرمة الخمر والحيوانات المحرمة، وقوانين الستر والحجاب، وما يشبه ذلك من الأحكام التي تتوجه إلى المسلمين المتوطنين في دولة إسلامية كما تتوجه إلى المسلمين المتواطنين في غيرها من الدول ـــــ نعم يمكن أن يختلف الحكم في بعض الجزئيات من مواصفات الأحكام وتفاصيلها.

٩- الحفاظ على الهوية الإسلامية:

يجب على المسلمين أن يجعلوا نفوسهم مميزين عن غير المسلمين في العبادات والهيئات والمظاهر والحياة الاجتماعية، ويصدفوا تماماعن التشبه بهم.

قال عليه الصلاة والسلام: "من تشبه بقوم فهو منهم" [٢]

وقال تعالى:

"يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين" [٣]

والموالاة – التي ورد النهي عنها – من ضمنها أن لا يرتبط المسلم بكافر بصفة بدأ يتكيف مع حضارتهم وطور عشرتهم وشرع يفقد هويته ويندمج في حضارتهم وتقاليدهم، والنبي ﷺ قد نهى عن التشبه بهم في كثير من المواقع.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:

"قال رسول الله ﷺ ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا

---

١. ملخص من : الفقه الإسلامي وأدلته : ٣٩١/٦.

٢. سنن أبي داؤد ، كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ، برقم : ٤٠٣١.

٣. النساء:١٤٤.

باليهود ولا بالنصارى، فان تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف" [١]

وكذلك نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم في الملبس والمأكل والمشرب واللحية والشعر وأوقات العبادات وما أشبه ذلك من الأمور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك، ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعارهم؛ بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم" [٢]

والغرض من النهى عن التشبه بهم الإشارة إلى أن هوية أمة وقوم إنما تكون محفوظة بالحفاظ على حضارتهم لا بمجرد العبادة والعقيدة، والتجارب تشهد بأن أمة لا تميز نفسها عن الأمم الأخرى في الحضارة والعشرة والاجتماع يذوب وجودها تدريجيا حتى يندمج في الحضارات، أصحاب ديانات "بوذا، وجين، والمجوس، وزردشتي" أكبر مثال لذلك في الهند، حيث تلاشت معرفتها المميزة المنفردة، وانطمست أو خملت هويتها المستقلة جراء اندماجها في المجتمع الهندوسي واعتناق حضارته؛ حتى تعرف اليوم كطائفة من

---

١. سنن الترمذي ،كتاب الاستئذان ، برقم : ٢٦٩٥.

٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٢٩/٢٥.

الطوائف الهندوسية المختلفة، ولهذا التشبه درجات:

أ) إن كان التشبه في شعائرهم الدينية كتعليق المسلم الصليب والزنار فقال الفقهاء إنه يكفر: "ولو وضع على رأسه قلنسوة المجوس يكفر" [١]

ب) إن كان التشبه في أعيادهم الدينية كالمشاركة في أفراحهم وأعيادهم أو احتفال الأفراح على طريقة أعيادهم واحتفالاتهم الدينية فهو محرم وإن كان المقصود إظهار الفرح والسرور والإعجاب بدينهم فهو كفر على قول العلامة ناصر الدين السمرقندي (المتوفى:٥٥٦) حيث قال: "إنما الرضا بالكفر مستحسنا كفر" [٢]

ج) اختيار مظهر خارجي والتشكل بشكل لا علاقة له بدينهم، ولكنهم يختارونه حتى يوهم عند رؤية هذه الملابس والأزياء أنه من أهل تلك الديانة الخاصة فاختيار هذا المظهر يكره تحريما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"إن مشاركتهم في الهدي الظاهر، توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهرا، بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم ولا الضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة، هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحا محضا، ولو تجرد عن مشابهتهم فأما إن كان من موجبات كفرهم، كان شعبة من شعب الكفر فموافقتهم فيه موافقة

---

[١]. الملتقط ٢٤٥.

[٢]. الملتقط في الفتاوى الحنفية ، كتاب السير : ٢٤٥.

في نوع من أنواع معاصيهم" [1]

أما الملابس والأزياء، والعادات والتقاليد التي لا علاقة لها بدينهم ولا تخص بدينهم، وإنما تلقاها الأمم والأقوام المختلفة بالقبول والاختيار، فلا بأس باختيارها والتزيِّ بها؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه قد استفادوا من بعض أعمال غير المسلمين كحفر الخندق للدفاع بمناسبة غزوة الأحزاب، واستخدام المناجيق وترتيب السجلات والمحاضر للشئون الإدارية والتقاويم وتقاضي العشر من التجار الأجانب، وإبقاء حكم القسامة على ما كانت في الجاهلية.

فهي علامة مشعرة بأنه لا يمنع عن التشبه بهم في الأمور بحذافيرها وبكل أبعادها، وإنما المخطور منها ما إذا أتاه مسلم أو شك أن يقع في الكفر الممنوع ما يستأنس المسلم بالكفر فيه من جرائه ويتجرد عن قيم حضارته وأسلوب اجتماعه وعشرته.

١٠- مرافعات في مسائل الأحوال الشخصية:

المسلمون الذين يقطنون في الدول غير المسلمة من أهم قضاياهم قضية تسوية النـــزاعات وفصل الخصومات ومادام لا يتواجد لهم جهاز الفضاء الخاص المستقل، لا يتمكنون من العمل بالأحكام الشرعية في معاملاتهم وشؤونهم وبوجه خاص في أحوالهم الشخصية، من أجل ذلك قد أوجب الفقهاء على مسلمي الدول غير الإسلامية أن يولوا أميرا ويعينوا قاضيا لأنفسهم، قال ابن همام:

"وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في

---

[1]. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيميـــة مـــع تحقيـــق وتعليق: ناصر بن عبد الكريم العقل: ص : ٩٤، ط:وزارة الأوقـــاف والـــشئون الإســـلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كـ "قرطبة" في بلاد المغرب الآن، وبلنسية وبلاد الحبشة وأقروا المسلمين عندهم على مال يؤخذ منهم يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا، أو يكون هو الذي يقضي بينهم"[١].

وأشبه من هذا ما كتبه الفقهاء الآخرون كابن نجيم في البحر الرائق، [٢] و محمد بن محمد الكردري في الفتاوى البزازية: [٣] وابن القاضي سماوه في جامع الفصولين [٤] والعلامة الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار [٥] ومن المتأخرين العلامة ابن عابدين الشامي في رد المحتار [٦] .

فالواجب على المسلمين أن يطالبوا الحكومة أن تعين لهم قاضيا وأميرا منهم ، وإلا عليهم أن يعينوا لهم أميرا وقاضيا باتفاقهم ومشاورتهم المتبادلة ، ولكن حيث لا يجد الطرف الثاني بدًا بسبب مراجعة الفريق الأول المحاكم الرسمية ويضطر إلى الرجوع والعودة إلى هذه المحاكم بمرافعة الآخر لتبرئة النفس ودحض الاتهام، فإن اعتمد القاضي على شهادات لا عبرة لها شرعا ولا يعتبرها الشرع أصلا فقضاء القاضي بالاستناد إلى هذه الشهادة لا تنفذ ديانة وهذا يعني أن من صدر الحكم على خلافه فهو مضطر لقبول هذا الحكم ولكن الذي

---

١. فتح القدير ٦/٣٦٥.

٢. البحر الرائق : ٦/٢٩٨.

٣. الفتاوى البزازية :٦/٣١١ كتاب السير على هامش الهندية.

٤. جامع الفصولين :١/١٤.

٥. الطحطاوي على الدر المختار١/٣٣٩.

٦. رد المحتار :٤/٢٧.

صدر الحكم في حقه لا يجوز له الانتفاع من هذا الحكم.

وأما الأقضية الصادرة عن القاضي بالاستناد إلى شهادات هي معتبرة شرعا، ويكفي لإحقاق الحق وإبطال الباطل من وجهة نظر الإسلام، بالإضافة إلى اعتبارها في القانون فثم هذه الأقضية تكون على ضربين:

١- مجرد وجود السبب الشرعي يكفي للقضاء ولا يجب لها قضاء القاضي كحق الميراث للورثة بموت المورث، وثبوت ملك المشتري على المبيع بعقد البيع وغيرهما ففي هذا النوع من القضاء يعتبر قضاء القاضي غير المسلم؛ لأنه يعمل بحكم شرعي معين ولا يصدر حكما من عند نفسه.

٢- والنوع الثاني منه ما لا يكفي فيه مجرد وجود السبب بل يجب فيه قضاء القاضي كفسخ النكاح، فلا يعتبر فيه قضاء القاضي غير المسلم؛ لأن كل قاضٍ في هذه القضية لا يفسخ النكاح إلا لمن له ولاية عامة على المسلمين، والكافر لا ولاية له على المسلمين بالإجماع.

١١- الأقلية المسلمة وعلاقتها بالمواطنين غير المسلمين:

المسلمون الذين يعيشون مع غير المسلمين المتمتعين بالأغلبية العددية في دولة تحت ظل دستور وللدولة، هم كمعاهدين فيما بينهم يجب على المسلمين التمسك بأجود التعامل معهم، قال تعالى:

"لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن

تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون" [١]

ونطاق حسن السلوك هذا بالغ السعة والارتداح أذكر أهم نقاطه بالإيجاز:

أموال المواطنين من غير المسلمين وأرواحهم محرّمة على المسلمين كحرمة أموال المسلمين وأرواحهم على المسلمين؛ لأن الله جل شأنه قال:

"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"[٢]

وقال عليه الصلاة والسلام:

"من قتل معاهدا في غير نفسه حرم الله عليه الجنة" [٣]

وقال تبارك وتعالى:

"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"[٤]

وقال عليه الصلاة والسلام عن أموال أهل الذمة وأرواحهم:

"دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا" [٥]

أعراض غير المسلمين وكرامتهم محرّمة على المسلمين كحرمة أعراضهم، فيجب على المسلمين غض البصر عن النساء غير المسلمات وحفظ الفروج عنهن، لأن الله تبارك وتعالى قد أمر بذلك دون تفريق بين مسلم وكافر [٦].

يجوز للتجار المسلمين وأهل الصناعات منهم أن يشغلوا غير المسلمين

---

١. الممتحنة:٨-٩.

٢. بني إسرائيل: ٣٣.

٣. سنن أبي داود ، عن أبي بكر ﷺ ، برقم : ٢٧٦٠.

٤. البقرة :١٨٨.

٥. نصب الراية : ٣٧٩/٤.

٦. انظر سورة النور : ٣٠- ٣١.

لديهم ويوليهم الوظائف في متاجرهم ومصانعهم، قال ابن القيم:

"أما استئجارهم فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استأجر دليلا يدله على طريق الهجرة وكان مشركا، فأمنه ودفع إليه راحلته هو والصديق" [١]

وهكذا لا يتعرض لعقائدهم الدينية؛ لأن الله تبارك وتعالى قال:

"لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" [٢]

ولا يسب ولا يندد أساقفهم وقدوتهم وزعماءهم في دينهم، قال تعالى:

"ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله" [٣] .

ولا يحاول التدخل في أعمالهم الدينية وعباداتهم كما قال عرفة بن الحارث الصحابي عن أهل الذمة :

"يخلى بينهم وبين أحكامهم" [٤] .

ولا يحاول إلحاق الضرر بمعابدهم وأماكنهم المقدسة ولا يباشر انتهاك حرمتها، فقد قال جل شأنه:

" ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز" [٥]

والهدنة التي أبرمها رسول الله ﷺ مع أهل نجران، ذكرها ابن عباس رضي

---

١. أحكام أهل الذمة لابن القيم : ٢٠٧/١.

٢. البقرة : ٢٥٦.

٣. الأنعام : ١٠٨.

٤. مجمع الزوائد ، رقم الحديث : ٩٨٠٣.

٥. الحج :٤٠.

الله عنهما بالعبارة التالية:

"صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا على دينهم ما لم يحدثوا حدثا" [١]

ولما تقرر هذا الحكم لمعابد أهل الذمة، فغير المسلمين الذين آووا المسلمين وأدخلوهم في جوارهم أولى أن يكون لهم هذا الحكم.

- مطلوب من المسلمين شرعا أن يحسنوا معهم بالإنفاق المالي، ويجيدوا العشرة معهم بالمعاونات المالية، ويثابون عليه عند الله، قال تعالى:

"ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون" [٢].

وليس أهل الذمة من الكفار المعاهدين فحسب وإنما الحربيون أيضا قد أعانهم النبي ﷺ وساعدهم بالمال ، قال ابن عابدين :

"أن النبي ﷺ بعث خمس مائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفعها إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة" [٣]

- وكافة المساعي الاجتماعية والسياسية التي تهدف إلى دفع الظلم وإقامة العدالة تجوز للمسلمين معاونة غير المسلمين فيها انطلاقا من المبدأ الذي بينه الله تبارك وتعالى في قوله:

"وتعاونوا على البر والتقوى" [٤]

---

١. سنن أبي داود ، رقم : ٣٠٤١.

٢. البقرة :٢٧٢.

٣. رد المحتار ، باب المصرف : ٣/ ٣٠٢.

٤. المائدة : ٢.

- تجوز المؤاكلة والمشاربة مع غير المسلمين إن لم يكن المطعوم محرما، كما تجوز دعوتهم إلى مأدبتهم، وقبول دعوتهم ومأدبتهم وحسن السلوك والصلة مع الأقارب غير المسلمين وعيادتهم ومصافحتهم ، وتقديم العزاء إليهم على وفاة أحد أقاربهم.

وفيما يلي أذكر بعض جزئيات انتشالا من الفتاوى الهندية من أشهر كتب الفقه الحنفي، وهي:

- ❋ يكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل، ومع هذا لو أكل أو شرب قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا أو شاربا حراما.
- ❋ لا بأس بطعام المجوس كله إلا الذبيحة ؛ فإن ذبيحتهم حرام.
- ❋ ولا بأس بأن يصل الرجل المسلم والمشرك قريبا كان أو بعيدا، محاربا كان أو ذميا.
- ❋ ولا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة.
- ❋ ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني، وفي المجوس اختلاف، ويجوز عيادة الذمي.
- ❋ إذا مات الكافر قال لوالده أو قريبه في تعزيته، أخلف الله عليك خيرا منه وأصلحك، أي أصلحك بالإسلام ورزقك ولدا مسلما لأن خيريته به تظهر [1] .

جميع هذه الأحكام ثابتة بالآثار والأحاديث النبوية عبارة أو إشارة، ومرصودة في العديد من كتب الفقه إما بالإسهاب أو بالاقتضاب.

---

[1]. الفتاوى الهندية : ٣٤٨/٥.

١٢- الأقليات المسلمة وعلاقاتها بمسلمي الدول الإسلامية وغيرها

الإسلام دين عالمي لا تحده الحدود الجغرافية والاستراتيجية، ومسلمو العالم برمته يرتبط بعضهم ببعض في هذه العلاقة الدينية و الأخوة الإسلامية قال جل شأنه: "إنما المؤمنون إخوة" [١] .

فالمسلم يوطد علاقته الودية ويربط صلته الدينية بمسلمي العالم أجمع مع الالتزام بقوانين دولته ووطنه، وهذه العلاقة لها جوانب و اتجاهات، من أهمها:

١) العلاقة الدعوية والتوجيهية:

يجوز للمسلمين أن يقوموا بمهام الدعوة والتوجيه في أوساط المسلمين العائشين في دول العالم المختلفة .

ولو ذكرنا الهند من ضمنها فلا يكون عبثا ولا بعيدا عن الصواب ؛ لأن الهند دولة ذات أغلبية لغير المسلمين ولكن قد نشأت من أرضها حركات دعوية وإسلامية عالمية أثبتت بالغ أثرها وخلفت مفعولها الحسن على مسلمي الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وفي طليعتها بالعهد القريب: "حركة المدارس الإسلامية" وهي لا تقبل زعم الحكومة وتدخلها في شؤونها، و"جماعة التبليغ" و"الجماعة الإسلامية" وقد خصصت بذكر هذه الثلاثة على سبيل المثال لا الحصر والاستقراء؛ بل بسبب امتدادها إلى أنحاء العالم، وقد لوحظت مضاعفات عملها ونشاطاتها الميدانية في بقاع المعمورة من الآسيا وأوربا وأفريقيا وأمريكا وتشعر بنتائجها فعلا.

٢) العلاقة العلمية:

الأقلية المسلمة ومسلمو الدول الأخرى يحق لهم أن يتعاونوا فيما بينهم في

---

[١]. الحجرات : ١٠.

العلوم الدينية والعصرية والتقنيات الحديثة والعلوم الطبيعية وغيرها من العلوم والمعارف، وترى اليوم أن الدول الإسلامية ومسلميها حكومة وشعبا يقومون بالانتفاع بخدمات خبراء الأقلية المسلمة العائشة في الدول غير الإسلامية وخبراتهم وتجاربهم واختصاصهم ما يشكل عاملا قويا لتطورها وازدهارها وتنميتها.

٣) العلاقة المعيشية:

مسلمو دولة يحق لهم أن ينشئوا علاقتهم المعيشية ويوطدوها بمسلمي الدول الإسلامية الأخرى والأقليات المسلمة في بعض الدول غير الإسلامية التي تعاني من الفقر والعوز والمجاعة فنعود على كواهل أثرياء هذه الأمة الإسلامية القاطنة في بقعة من بقاع المعمورة مسئولية تقديم الدعامات المادية والمعنوية وبذل المجهود في هذا السبيل؛ لإنهاضهم وتنميتهم اقتصادا ومعيشة، وكذلك بعض الدول الإسلامية تتجرد تماما عن وسائل المعيشة وتعيش تحت أقصى الحد من العوز، وبإمكان المسلمين في الدول الإسلامية وغيرها أن يوازروها ماديا ومعنويا.

٤) العلاقة الخلقية والمعنوية:

حيث يكون المسلمون في الأقلية ويعانون من الظلم والضيم ، يجب على الحكومات الإسلامية والمسلمين القاطنين في دول العالم الأخرى أن يبادروا نحوهم ويرفعوا الأصوات ضد المظالم المصبوبة عليهم، ويمارسوا الضغوط عن طريق السلك الدبلوماسي لإزالة ما حل بهم من المصائب والمصاعب والآلام.

"فعن سهل بن حنيف عن النبي ﷺ قال: من أذل عنده مؤمن
فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤس

الخلائق" [1]

وكذلك المسلمون والدول الإسلامية إن حلت بهم المحن والعدوان على الأقليات المسلمة العائشة في مختلف دول العالم أن ينظموا الاحتجاج ضد هذا العدوان في إطار المطلب الديمقراطي ويمارسوا الضغوط على الجهات المعنية لاختيار سياسة تؤيد مصالح المسلمين، ولمثل هذه المعاونة المعنوية والدعم الخلقي أهمية كبرى في عصرنا الراهن الديمقراطي وتخلف آثارا طيبة ومضاعفات إيجابية على الساحة الدولية.

هذه عدة صور جلية لعلاقات الأقلية المسلمة بالعالم الإسلامي وغيره من الشعوب المسلمة في دول العالم المختلفة والتي تدخل في إطار الوجوب حينًا وفي إطار الاستحباب حين آخر.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي (الهند) في هذا الصدد

الندوة الفقهية الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الهند الذي تم عقدها في الفترة ما بين ٢٠ – ٢٢ يونيو عام ٢٠٠٤م بمدينة حيدر آباد، قد قدمت فيها مواضيع "الروابط بين المسلمين وغير المسلمين وعلاقاتهم بهم"، و"الأمن العالمي والإسلام" وأمثالهما من المواضيع العالمية الأخرى، وتم البحث فيها والنقاش عليها، والقرارات والتوصيات التي تم الاتفاق عليه، على النحو التالي:

علاقات المسلمين مع غير هم داخل دولة غير إسلامية

أولا : إن الإسلام له نظام للحكم يختص به ، إلا أنه في ظل الظروف الدولية الراهنة فإن النظام الديمقراطي بمعناه المألوف هو الأفضل

---

[1]. مسند الإمام أحمد :٣/٤٨٧.

بين أنظمة الحكم الأخرى خاصة بالنسبة للأقليات المسلمة، ومن هنا فإنه يجوز شرعا أن يشارك المسلمون – في ظل النظام الديمقراطي – في العمل الانتخابي، ويرشحوا أنفسهم للانتخاب ويقوموا بإدلاء الأصوات ويقودوا الحملة الانتخابية لصالح مرشح من المرشحين.

ثانيا : تستدعي مصالح الأمة المسلمة الدينية وغيرها أن يستخدم المسلمون حقهم المشروع في التصويت استخداما كاملا.

ثالثا : لا يجوز للمسلمين الانضمام إلى أحزاب سياسية اتخذت عداء الإسلام والمسلمين هدفا وشعارا لها، كما لا يجوز لهم التصويت لمرشح من مرشحي مثل ذلك الحزب ولو عرف – شخصيا – بحسن العادة والسلوك.

رابعا : يجوز عقد اتفاقيات انتخابية مع الأحزاب السياسية التي تتبني مبادئ علمانية وديمقراطية.

خامسا: يجوز التعاون مع غير المسلمين والمشاركة معهم في إنشاء منظمات إذا أريد بها ما فيه نفع وخير للوطن والبشرية، وقصد من خلالها تعزيز الأمن والسلام والعدل في المجتمعات.

سادسا : ينبغي للمسلمين السكن في أحياء ومناطق حيث يمكن لهم الحفاظ على هويتهم الدينية، مع اتخاذ أنظمة تعليم وتربية تكون عونا على صيانة تلك الهوية الإسلامية والثقافية.

سابعا : هناك حقوق للجار غير المسلم يقرها الإسلام، لأجل ذلك فإن المسلم يزور جاره غير المسلم لعيادته إذا مرض وتعزية ذويه إذا مات.

ثامنا : ثمة أناشيد مثل "وندي ما ترم" تضم كلمات شرك، وتقدس أرض الهند تقديس الآلهة، فلذلك حرام على المسلم أن ينشدها، ويجب عليه اجتناب ذلك.

تاسعا : إذا صدرت لصالح مسلم أقضية على أسس شهادات وقوانين غير إسلامية فإنه لا يجوز له الاستفادة من مثل تلك الأقضية، ولأجل ذلك فإن هذه الندوة تناشد المسلمين برفع قضاياهم إلى دور القضاء الإسلامي والعمل طبقا للأقضية الصادرة منها، وذلك لأن هناك قضايا لا يجوز أن يبت فيها إلا قاض مسلم.

عاشرا : فكرة وحدة الأديان فكرة باطلة لا يتبناها القرآن ولا سنة نبينا محمد – ﷺ – وإنما هي مؤامرة يقصد من ورائها محو الهوية الإسلامية، وتضليل عامة المسلمين، وعلى المسلمين أن يبتعدوا عن مثل هذه الفتن.

حادي عشر : التعاليم الإسلامية تدعو لاحترام البشرية ، ويجب على المسلم أن يتعاطف مع أخيه غير المسلم ويسانده بقدره المستطاع إذا وجده مظلوما ومضطهدا .

ثاني عشر : من الضروري أن تفتح أبواب المؤسسات الخيرية –كمثل المستشفيات– التي يدير شؤونها المسلمون على غير المسلمين، فإن ذلك مما تدعو إليه التعاليم الإسلامية ومعاني التعاون على الأسس الإنسانية مع مراعاة عدم إنفاق أموال الزكاة على غير المسلمين.

ثالث عشر : وبحسب التعاليم الإسلامية فإنه يكون مطلوبا من المنظمات الخيرية الإسلامية أن تحسن معاملتها مع غير المسلمين وتمد إليهم يد العون حال حدوث الكوارث والآفات السماوية.

الإسلام والسلام العالمي

أولا : كل عمل من أعمال العنف يعرِّض فردا أو مجموعة من الأفراد لحالة من خوف بدون مبرر شرعي ، أو يعرض نفسه وماله وعقيدته ودينه ووطنه وكرامته للخطر هو عمل إرهابي سواء قام به شخص أو جماعة أو حكومة .

ثانيا : قيام حكومة أو دولة بإجراء يؤدي إلى حرمان فرد أو جماعة من الحقوق القانونية أو يسبب إلحاق ضرر بالفرد أو الجماعة، هو عمل من أعمال الإرهاب .

ثالثا : أ) من حق المظلوم أن يرفع صوته بقوة وبشكل مؤثر ضد الظلم.

ب) دفاع المظلوم عن نفسه وعن عرضه وماله ووطنه لا يكون إرهابا.

رابعا : لا يجوز أخذ الثأر على ظلم من الأبرياء الذين ينتمون إلى الطائفة الظالمة.

خامسا : ينبغي معالجة ظاهرة الإرهاب عن طريق تحقيق الإنصاف والعدالة الاجتماعية بين سائر الناس، وتأمين احترام حقوق الإنسان وصيانة النفس والأموال والأعراض وإتاحة فرص للعيش بشرف وكرامة بالنسبة للجميع وبدون أي تمييز عرقي أو قبلي أو ديني أو لغوي.

سادسا : للمرء حق كامل أن يدافع عن نفسه وماله وعرضه ووطنه حال تعرضها لخطر.

قضايا فقهية
في الأقليات المسلمة

من أهم قضايا المسلمين في البلدان الغربية

بحث مقدم في المؤتمر الفقهي الأول

للمؤسسة الإسلامية تورنتو (كندا)

في الفترة ما بين ١-٣ مايو ٢٠٠٩م

من أهم قضايا المسلمين في البلدان الغربية

قضية رؤية الهلال:

مما لا ريب فيه أن الله تعالى قيد معظم العبادات بالأوقات، وجعل جريان الشمس والقمر لمستقر لهما معيارًا في الجملة، قال تعالى: "الشمس والقمر بحسبان" [١]، فالعبادات التي تتقيد بالأوقات كالصلوات المفروضة الخمس، ووقوف عرفة والصوم وغير ذلك، ربطت بجريان الشمس، وربط ابتداء الأشهر بجريان القمر، قال تعالى: "قل هي مواقيت للناس والحج" [٢] هناك توجد أحاديث صريحة في صدد صوم رمضان المبارك وعيد الفطر مع اختلاف يسير في الألفاظ والكلمات وإليكم بعضها:

"عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ : أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروه" [٣].

"عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" [٤].

---

١. الرحمن:٥.

٢. البقرة:١٨٩.

٣. صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال ... رقم الحديث : ١٩٠٦.

٤. صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال.....رقم الحديث : ١٩٠٩.

قال الإمام أبو داود:

" أخبرني كريب أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس ﷺ ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم! ورأه الناس وصاموا وصام معاوية؛ لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ" [1]

نظرًا إلى الأحاديث المذكورة آنفا واستدلالاً بها تستنتج ثلاث وجهات النظر للفقهاء في هذه المسألة، وهي على النحو التالي:

أ) لا يحكم بصيام رمضان والإفطار أي عيد الفطر إلا برؤية الهلال، وتعتبر رؤية الهلال في موضع رؤية للعالم كله.

ب) يحكم بأمر الصيام الإفطار أي عيد الفطر بناء على رؤية الهلال؛ لكن يعتبر اختلاف المطالع، فتعتبر رؤية الهلال في منطقة لأهاليها ويلزم العمل بها عليهم دون غيرهم.

ج) يحكم برؤية الهلال بناء على حساب النجوم ومنازل القمر، ورؤية الهلال الحقيقية ليست لازمة لتحقق ثبوت الهلال.

والقول الأول: – وهو أنه لا عبرة باختلاف المطالع،بل تعتبر رؤية

---

[1]. سنن أبي داؤد ، كتاب الصوم ، باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة ، رقم الحديث : ٢٣٣٢.

الهلال في قطر من أقطار العالم رؤية ملزمة لأناس العالم قاطبة – هو قول الجمهور، [١] يقول العلامة النسفي والعلامة ابن نجيم المصري من فقهاء الحنفية:

"ولا عبرة باختلاف المطالع فإذا رآه أهل بلدة، ولم يره أهل بلدة أخرى وجب عليهم أن يصوموا برؤية أولئك إذا ثبت عندهم بطريق موجب، ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب، وقيل: يعتبر فلا يلزمهم برؤية غيرهم إذا اختلف المطلع، وهو الأشبه كذا في التبيين، والأول ظاهر الرواية، وهو الأحوط، كذا في فتح القدير، وهو ظاهر المذهب، وعليه الفتوى، كذا في الخلاصة أطلقه، فشمل ما إذا كان بينهما تفاوت بحيث يختلف المطلع" [٢].

ويقول العلامة علاء الدين الحصكفي رحمه الله أيضًا:

"واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب، وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى،بحر عن الخلاصة. فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مر، وقال الزيلعي: الأشبه أنه يعتبر، لكن قال الكمال: الأخذ بظاهر الرواية أحوط" [٣].

وهذا ما قاله العلامة الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح:

---

١. " ذهب الجمهور إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع " (الموسوعة الفقهية : /٣٥).

٢. الدر المختار مع الرد: ٣/٣٦٣-٣٦٤، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع.

٣. الدر المختار مع الرد،:كتاب الصوم،مطلب في اختلاف المطالع.

"ومطلع قطرها" الأولى أن يقول: وإذا ثبت الهلال في مطلع قطر إلخ ، (قوله لزم سائر الناس) في سائر أقطار الدنيا إذا ثبت عندهم الرؤية بطريق موجب" [١] .

وبه قال الحنابلة أيضًا، فجاء في كتاب الإقناع ،وهذا من أشهر كتبهم:

" إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبا كان أو بعيدا لزم الناس كلهم الصوم، وحكم من لم يره كمن رآه، ولو اختلفت المطالع" [٢].

وفي المقنع:

" إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم" [٣].

وقال صاحب الشرح الكبير بعد نقل هذه العبارة:

"هذا رأي الليث وبعض أصحاب الشافعي" [٤].

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ أطلق بدون فرق بين المناطق والمطالع: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"[٥]، مفاده أن رؤية الهلال في موضع تعتبر للدنيا كلها؛ لأنه لو لم يكن كذلك لبيّنه رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام أيضًا: "الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون" [٦].

---

١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح:٤٣٥-٤٣٦.

٢. الإقناع:١/٤٨٧.

٣. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف:٧/٣٣٥.

٤. الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف:٧/٣٣٥.

٥. صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال.....رقم الحديث : ١٩٠٩.

٦. سنن الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ، كتاب الصوم،باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون ، رقم الحديث : ٦٩٧ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

فعلى هذا لا تختص رؤية الهلال بالمملكة العربية السعودية أو قطر من أقطار الشرق والغرب، ولا يعتبر واحد منها معيارًا للرؤية، بل في أي ناحية من نواحي الدنيا عند ما رؤي الهلال أولاً تتبعها المناطق الأخرى في حكم الصوم والإفطار أي عيد الفطر.

هناك وجهة النظر الأخرى أن اختلاف المطالع يعتبر، فإذا كانت هناك مسافة بعيدة بين بلدتين، فلا تكون رؤية واحدة منهما للأخرى، ولا تتبع كل واحدة منهما الأخرى في لزوم الصوم والإفطار، يقول العلامة العمراني الشافعي:

> "وإن رأوا الهلال في بلد ولم يروه في بلد آخر، نظرت: فإن كانا متقاربين، وجب الصوم على الجميع، وإن كانا متباعدين ففيه وجهان: أحدهما... أنه يلزم الجميع الصوم... والثاني: ... أنه لا يلزم أهل البلد الذين لم يروه" [١] .

هذا القول راجح معتمد لدى الشافعية، وإليه ذهب بعض الفقهاء المحققين من المذاهب الأخرى المتبعة أيضا؛ لأن تحقق اختلاف المطالع مما يشاهد ولا يحتاج إلى بحث كما مر قول العلامة ابن نجيم المصري من فقهاء الحنفية: "وقيل يعتبر، فلا يلزمهم برؤية غيرهم إذا اختلف المطالع وهو الأشبه، كذا في التبيين" [٢]، ورجحه العلامة الزيلعي في كتابه "تبيين الحقائق" كما أشار إلى ذلك المحقق العلامة ابن عابدين الشامي بقوله: "واعتمده الزيلعي وصاحب الفيض" [٣].

وقد تحدث فقهاء الحنفية عن مدى المسافة البعيدة التي تختلف المطالع به،

---

[١]. البيان في مذهب الإمام الشافعي:٣/٣٧٨-٤٧٩، كتاب الصوم، فرع اختلاف المطالع.

[٢]. البحر الرائق، كتاب الصوم:٢/٤٧١.

[٣]. رد المحتار:٣/٢٦٥.

فهذا البحث لديهم يشير إلى أن اختلاف المطالع يعتبر عندهم، يقول العلامة الشرنبلالي:

"وقيل: يختلف ثبوته باختلاف المطالع، واختاره صاحب التجريد وغيره" [١].

وقال العلامة الطحطاوي: "هو الأشبه" [٢]، ويظهر من كلام فقهاء الحنفية أنهم لا يعتبرون اختلاف المطالع في بلدتين تكون بينهما مسافة قصيرة، فيقول ملك العلماء الكاساني رحمه الله تعالى:

"هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع، فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر؛ لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر" [٣] .

وقال – وهو يعقب الإمام الطحاوي في رأي له –:

"وجه ظاهر الرواية أن المطالع لا تختلف إلا عند المسافة البعيدة الفاحشة " [٤].

وكذا اختاره العلامة القرافي من فقهاء المالكية، وألقى الضوء على أسباب اختلاف المطالع بالتفصيل، وأبدى رأيه أنه كما يكون لكل قوم مواقيت الصلاة بالنسبة لمناطقهم كذلك تعتبر رؤية الهلال في بلد لأهله دون غيره [٥]،

---

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق.

٣. بدائع الصنائع ، كتاب الصوم ، شروط صحة الأداء : ٢/٢٢٥.

٤. المصدر السابق:٢/١٢١، اختلاف المطالع.

٥. رد المحتار:٣/٢٦٥.

والإمام مالك نفسه يرى – وهو أحد قوليه –أن رؤية موضع لا تعتبر لموضع آخر، إذا كانت المسافة بينهما بعيدة، ومن هنا نقل العلامة ابن رشد أن عدم اعتبار رؤية موضع لموضع آخر مسألة مجمع عليها:

"روى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك، وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز" [١].

وهو – أي العبرة باختلاف المطالع- القول الآخر للحنابلة أيضًا، كما جاء في الشرح الكبير:

"وقال بعضهم : ... وإن كان بينهما بعد كحجاز والعراق والشام، فلكل أهل بلد رؤيتهم، وروي عن عكرمة ﷺ أنه قال: لكل أهل بلد رؤيتهم، وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق" [٢].

وكتب العلامة المرداوي نقلا عن شيخه العلامة تقي الدين رحمه الله تعالى:

"قال شيخنا: يعني به الشيخ تقي الدين: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت، لزم الصوم وإلا فلا" [٣].

ومستدلهم في ذلك حديث كريب، الذي جاء فيه أن ابن عباس ﷺ لم

---

١. بداية المجتهد : ٢٩٤/١ ، كتاب الصيام ، هل لكل بلد رؤية ؟.

٢. الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف : ٣٣٥/٧ – ٣٣٦.

٣. المصدر السابق.

يحسب رؤية أهل الشام رؤية لأهل المدينة.

ووجهة النظر الثالثة في هذا الصدد هي العبرة بحساب النجوم ومنازل القمر أي يحكم برؤية الهلال بناء على ذلك، وإليه ذهب بعض التابعين ومن بعدهم كما ذكرهم العلامة بدر الدين العيني بقوله:

"وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب، وقال ابن سيرين رحمه الله: وكان أفضل له لو لم يفعل، وحكى ابن شريح عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه، جاز له أن يعتقد الصوم ويبيته ويجزيه...ذكر في القنية للحنفية: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين، وعن ابن مقاتل: لا بأس بالاعتماد على قولهم والسؤال عنهم، إذا اتفق عليه جماعة منهم ... قال القشيري: وإذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى، لولا وجود المانع كالغيم مثلاً، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي" [١] .

قال الحافظ ابن حجر ما معناه: ومن المحدثين ابن قتيبة الذي يرى ذلك، ثم قال معزيا إلى ابن عبد البر: إن نسبته إلى مطرف لا تصح [٢].

فالحاصل أن الاعتبار بحساب النجوم ومنازل القمر محكي عن بعض العلماء وإنهم استدلوا بألفاظ حديث "فإن غم عليكم فاقدروا له" فأرادوا منه الحساب والتقدير الفلكي، وأراد الجمهور منه: إكمال العدد ثلاثين باعتبار

---

١. عمدة القاري:٨/٢٨- ٢٩.

٢. فتح الباري٤/١٤٧.

التاريخ عند عدم رؤية الهلال، وفي الواقع أن جعل الحساب والتقدير الفلكي مبنىً للصوم والفطر وغيرهما يخالف الأحاديث التي ورد فيها "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" أي حكم الصوم وعيد الفطر يتعلق برؤية الهلال، ثم بساطة الإسلام – التي روعيت في جميع العبادات- تتقاضى أن لا يكلف الناس بشيء خارج عن استطاعة عامتهم، كما أشار رسول الله ﷺ إليه بقوله: "إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا ..."[1].

ينتج من النظر إلى وجهات أنظار الفقهاء الثلاثة المذكورة أن الأدلة عقلا وشرعًا ترجح القول بعبرة اختلاف المطالع، ولا يبنى حكم الصوم وعيد الفطر وغيرهما على تحقيق حساب النجوم والتقدير الفلكي؛ لأن اختلاف المطالع ليس أمرا يحتاج إلى بحث؛ بل ذلك شيء حقيقي يتمكن كل إنسان من رؤيته، ومن المعلوم أن أهل المدينة ومن حولهم من الناس كانوا مخاطبين أولين لأمر رسول الله ﷺ بالصيام والإفطار بناء على رؤية الهلال إطلاقا؛ لأن إطار دار الإسلام كان ضيقًا، وأهلها كانوا مخاطبين حينذاك لحكم الشرع، فنحن نعتبر الوقت المحلي في مواقيت الصلوات وغيرها من قضايا شرعية، كذلك لا معنى لاعتبار الرؤية في مناطق بعيدة نائية بدلاً من اعتبار الرؤية المحلية في مناطق متقاربة فيمكن أن يقال: إن علماء الأمة اتفقوا على الاعتبار باختلاف المطالع تقريبا في هذا الزمان، ولكن الفقهاء الذين لا يعتبرون اختلاف المطالع ، ويرون في رؤية موضع مّا غنى وكفاية عن رؤية العالم بأسره رأيهم - كما ذكر من قبل – يبتني أيضا على أدلة قوية، ولو عمل المسلمون بهذا الرأي؛ فيعتد عملا برأي قوي معتبر.

---

[1]. صحيح البخاري، عن ابن عمر ﷺ ، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ : "لا نكتب ولا نحسب"، رقم الحديث : ٩١٣.

حدود اختلاف المطالع

هناك مسألة مهمة، وهي أن رؤية موضع إذا اعتبرت إلى مسافة قصيرة، فما هو مقدار هذه المسافة؟ بأن لا تعتبر بعدها، فتختلف آراء الفقهاء في هذا الصدد حسب التالي:

١- إذا كانت المسافة بين بلدتين مسيرة شهر فيعتبر المطلع مختلفاً:

"وقدر البعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر على ما في القهستاني" [١].

وقد اختاره العلامة الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح.

٢- والقول الذي اختاره معظم أصحاب العلم، وهو أن يكون البعد بين بلدتين مسافة قصر الصلاة ، فحينئذ تختلف المطالع، وإن كان أقل من ذلك، لا تختلف، كما جاء في "البيان في مذهب الشافعي":

"أحدهما وهو قول المسعودي والجويني أن البعد مسافة القصر فما زاد ، والقرب دون ذلك " [٢] .

وجعل فقهاء الحنابلة أيضا مسافة القصر معياراً للبعد والقرب [٣] ، وهو قول الإمام الغزالي والعلامة البغوي وغيرهم؛ بل ادعى عليه الاتفاق إمام الحرمين، ووجهة النظر الثالثة في هذا الصدد أن الهلال لو رؤي في أي ناحية من نواحي دولة يلزم جميع أهلها، ولا تلزم رؤية دولة لأهل دولة أخرى، فيقول العلامة العمراني:

"والثاني حكاه الصميري إن كان إقليما واحدا،لزم جميع أهله

---

١. رد المحتار : ٤٣٢/٢ ، مطلب في اختلاف المطالع.

٢. البيان:٤٧٩/٣.

٣. الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير:٣٢٦/٧.

برؤية بعضهم، وإن كانا إقليمين لم يلزم أهل أحدهما برؤية الآخر" [1].

لو يُنظر يتبيّن أن هذا الاختلاف بين الفقهاء ليس مبنيا على نص شرعي، بل كل قول من الأقوال الثلاثة المذكورة قياس، فقياس رؤية الهلال على مسافة السفر الشرعي لا يخلو من نظر؛ لأن كل واحد منهما يختلف عن الآخر بالكلية، والأصل في ذلك أن المناطق التي تتحد مطالعها، لو رؤي الهلال في موضع منها يرى في مواضع أخرى منها أيضا، فتعتبر رؤية بعضهم للبعض، والمناطق التي تختلف مطالعها، فلا تعتبر رؤية بعضهم للبعض، ويوضّح ذلك ما ساقه الفقهاء من تعبير "اختلاف المطالع" كذلك، ولما كان تحديد اختلاف المطالع أمرا معسورا في ذلك الزمان،عينه الفقهاء بالتقدير، وجعلوا مسافات مختلفة معيارا له باعتبارات مختلفة، ولكن العصر الذي نعيش فيه يمكن لنا تحديد اختلاف المطالع باعتبار العلم الطبيعي بأن يرى الهلال في بلد، فإلى كم مسافة يمكن رؤيته؟ وتعد جميع هذه المناطق الواقعة بين هذه المسافة إقليما واحدا؟ فإذا رؤي الهلال في ناحية من نواحيها يجزئ جميع أهلها ويلزمهم.

ثبوت رؤية الهلال:

أما ثبوت رؤية الهلال، فتكفي له شهادة رجل مسلم عاقل بالغ عادل، سواء كانت السماء متغيمة أو صافية، وسواء كان ذلك الهلال لرمضان أو للعيد، وهذا عند الشافعية والحنابلة إلا أن الإمام الشافعي نص على أن يكون المخبر ذكرا دون أنثى، والحنابلة اعتبروا وقبلوا خبر المرأة أيضا في هذا الصدد.

ولا بد من شهادة رجلين عاقلين بالغين عادلين أو رجل عاقل بالغ عادل

---

[1]. البيان:٣/٤٧٩.

وامرأتين عاقلتين بالغتين عادلتين على الأقل لثبوت رؤية الهلال، سواء كانت لرمضان أو عيد الفطر، وسواء كانت السماء متغيمة أو صافية، وإن كانت تخبر جماعة كبيرة من الناس تحيل العادة تواطئهم على الكذب، لا يلزم أن يكون المخبرون عادلين، هذا عند المالكية.

وأما الحنفية ففرقوا بين هلال رمضان وعيد الفطر، وبين ما كانت السماء متغيمة وغير متغيمة.

فإن كانت السماء متغيمة في هلال رمضان، تكفي شهادة رجل عاقل بالغ عادل فقط، ولا بد أن تكون شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لثبوت هلال عيد الفطر، وإن كانت السماء صافية فلا بد لتحقق هلال رمضان وعيد الفطر جميعا أن يكون خبره مستفيضا بأن رأى الهلال جم غفير، وما المراد من الخبر المستفيض؟ اختلفوا فيه، والصحيح أنه لم يتعين عدد خاص له بل لا بد أن يكون هناك عدد كبير من الناس تحيل العادة تواطئهم على الكذب، وما جاء في سنن الترمذي يفيد أن العدد يحمل على رأي الحاكم بمقتضى البيئة والمنطقة.

والحاصل أن خبر الجم الغفير لازم لثبوت الهلال عندما كانت السماء صافية، وخبر الواحد في صوم رمضان، وخبر شاهدين عدلين أو رجل وامرأتين يكفي عند الحنفية؛ فالدول غير المسلمة التي يكون فيها سلطان مسلم، تقوم مقامه لجنة رؤية الهلال ؛ فأي عدد من الناس تعتبره اللجنة أنه يستحيل عادة تواطئهم على الكذب فهو المعتبر ، وتكفي رؤية هذا العدد .

ملخص البحث:

التعويل على لجنة رؤية الهلال في بداية شهر رمضان وشوال وغيرهما من الشهور الإسلامية لا بد منه.

والذي يظهر لكاتب هذه السطور رجحانه أنه لا يعتبر إعلان المملكة

العربية السعودية برؤية الهلال في حق أهالي أمريكا الشمالية ، إلا أن المسلمين لو اتفقوا على هذا الرأي، فيمكن العمل به، وهو عمل برأي عدم اعتبار اختلاف المطالع؛ لأن بقاء وحدة الأمة أولى بالإهتمام من أن يبدأ رمضان الكريم اليوم أو غدا، وأن يحتفل بالعيد اليوم أو غدا.

لا يحكم برؤية دولة أخرى اعتمادا على إعلان رؤية الهلال أو شهادتها في دولة أخرى إلا إذا كانت دولة لا يزال جوها يكون متغيما، فتعتبر فيه رؤية دولة أخرى قريبة منه حيث كانت السماء فيها صافية وتمكن رؤية الهلال فيها.

لا يعتبر تاريخ الرؤية المقرر مسبقا حسب نظام حساب الشمس والنجوم، فقد سمعت من بعض الخبراء في علم الفلك أنه لا يمكن إخبار قطعي عن الهلال في ضوء علم الفلك حتى في هذا العصر الراقي.

ينبغي أن تقرر لجنة رؤية الهلال على صعيد كندا وأمريكا الشمالية إذا كان يتحد مطلعهما، فهذه اللجنة تشتمل على ممثلي المذاهب المختلفة والمناطق المتباينة، ويبدأ صوم رمضان وعيد الفطر بناء على حكمها في هذه المنطقة.

إذا كانت الرؤية المحلية تعتبر في قضية رؤية الهلال فيمكن للناس أن يحتفلوا بعيد الأضحى كذلك في العاشر من ذي الحجة باعتبار الرؤية المحلية.

أما كندا أو أمريكا الشمالية فهل يتحد مطلعهما أم يختلف؟ فينبغي لمعرفته الرجوع إلى خبراء هذين القطرين في علم الفلك ؛ لأنه لا يقبل إلا رأي مهرة الفن في مثل تلك الأمور. والله أعلم

وأما ما فرق الحنفية بين كون السماء متغيمة وكونها صافية وبين رمضان

وعيد الفطر في ثبوت رؤية الهلال، فهو يطابق روح الشريعة الإسلامية العامة كما ويوافق العقل والقياس؛ لكن شهادة الجم الغفير ليست لازمة في هذا القول أيضا على كل حال.

صرف الزكاة في الأعمال الدعوية والإدارية

للزكاة مصارف معينة، صرح بها القرآن الكريم، وذكر الرسول ﷺ لصحابي أن الله تبارك وتعالى لم يترك مصارف الزكاة لي بل عينها بنفسه:

"إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزاها ثمانية أجزاء" [١].

ولهذا لا يجوز صرف الزكاة في الإدارة،والأعمال الإدارية، وقد ذهب بعض الناس في هذا العصر إلى تعميم مصرف "في سبيل الله" ، وبناء عليه أجازوا صرف الزكاة في هذه الأعمال، ولكن الحقيقة أن مصرف "في سبيل الله" ورد في القرآن الكريم كمصطلح، وكتب أصحاب المعاجم أن كلمة "في سبيل الله" إذا وردت مطلقا فيراد به الجهاد:

"وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتي صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه" [٢] .

وكذلك كتب بدر الدين العيني شارح الهداية:

"سبيل الله عبارة عن جميع القرب؛ لكنه عند الإطلاق يصرف إلى الجهاد" [٣].

---

١. سنن أبي داود ، عن زياد بن الحارث الصدائي ، كتاب الزكاة ، باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى ، رقم الحديث : ١٦٣٠.

٢. تاج العروس : ٣٦٦/٧ ، وانظر كذلك : لسان العرب:٣٢٠/١١.

٣. البناية على الهداية : ٢٥٨/٢.

ومثله كتب شمس الأئمة السرخسي [١] ويجدر بالذكر كذلك ما كتبه ابن العربي أنه ليس هناك اختلاف في أن المراد بسبيل الله الغزو، يقول:

"سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو، وهو من جملة سبل الله" [٢].

وذهب بعض أهل العلم في هذا العصر إلى أن المراد بسبيل الله هنا الجهاد، ولكنهم وسعوا في مفهوم الجهاد، وأدخلوا فيه الجهاد بالقلم واللسان، ولكن رأيي أن الجهاد الحقيقي هو الجهاد بالسيف، وهو المراد هنا، ولذلك ورد في الحديث لفظ "الغازي" في شرح سبيل الله:

"لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله ولعامل عليها" الحديث [٣].

أما الجهاد باللسان والجهاد بالقلم فقد أطلق عليهما لفظ الجهاد، ولكنه لم يطلق عليهما – حسب علمي– لفظ الغزو، ولذلك لا يجوز صرف الزكاة في الأعمال الإدارية.

أما استخدام الزكاة في الأعمال الدعوية فيمكن الاستضاءة في هذا الصدد بمصرف مؤلفة القلوب ، فهذا المصرف هو من المصارف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم ، وفي سياق الآية يكون المعنى اللغوي للمصرف: أولئك الذين يدفع إليهم الزكاة تأليفًا لقلوبهم، هناك موضعان للبحث عند الفقهاء في هذا الشأن: أولهما من هو المراد بمؤلفة القلوب، وثانيهما هل هذا

---

١. المبسوط.

٢. أحكام القرآن لابن العربي : ٩٦٩/٢.

٣. سنن أبي داؤد ، كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، رقم الحديث : ١٦٣٧.

المصرف باق أم انتهى ؟

أما النكتة الأولى أي المراد من مؤلفة القلوب، وما هي الصور العملية لهم، فقد كتب عليها العلامة المقدسي بتفصيل وبسط، وخلاصة قوله أن هناك نوعين لمؤلفة القلوب: المسلم وغير المسلم، وفي غير المسلم ضربان:

"أحدهما: من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم، فإن النبي ﷺ يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية ... والضرب الثاني: من يخشى شره فيرجى بعطيته كف شره وكف شر غيره معه.

والمؤلفة قلوبهم ... وأما المسلمون فأربعة أضرب: (قوم) من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار أو من المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رُجِيَ إسلام نظرائهم وحسن نياتهم، فيجوز إعطاؤهم... (الضرب الثاني) سادات مطاعون في قومهم، يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد، فيعطون ... (الضرب الثالث) قوم في طرف بلاد الإسلام، إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين (الضرب الرابع) قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف، فكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة" [1].

وهذه أقسام مؤلفة القلوب من حيث المجموع، بعض الفقهاء ذكروا كلها، وبعضهم ذكروا بعضها.

أما النكتة الثانية: هل بقي المصرف أم انتهى؟ فهناك رأيان بهذا الشأن،

---

[1]. انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف : ٢٣١/٧- ٢٣٥.

وذهب إلى كل منهما عديد من السادة العلماء، ذهب الحنفية عامة إلى انتهاء هذا المصرف، وادعى كثير منهم إجماع الصحابة على ذلك، ففي الهداية:

"وعلى ذلك انعقد الإجماع" [١].

ورأى المالكية بقاء الكافر في هذا المصرف، ففي مختصر خليل:

"ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق" [٢].

وجاء في كتاب "التاج والإكليل" بشيء من البسط على هذا الموضوع:

"ابن بشير: الصحيح أن حكم المؤلفة قلوبهم باق، قال أبو محمد: لكن لا يعطون إلا وقت الحاجة إليهم، واختلف في صفتهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وقيل هم قوم أسلموا في الظاهر ولم يستقر الإسلام في قلوبهم فيعطون ليتمكن الإسلام في قلوبهم، وقيل هم قوم من عظماء المشركين أسلموا ولهم أتباع يعطون ليتألقوا أتباعهم على الإسلام.

وهذه الأقوال متقاربة المعنى، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتكلم إسلامه حقيقة إلا بالإعطاء فكأنه ضرب من الجهاد.

وقد علمت الشريعة أن المشركين ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة الدليل وإظهار البرهان، وصنف بالقهر والسيف، وصنف بالإعطاء والإحسان، فليستعمل الإمام الناظر للمسلمين مع كل صنف ما يكون سبب نجاته

---

١. الهداية مع الفتح : ٢٠١/٢، وانظر: بدائع الصنائع:١٥٣/٢.

٢. مواهب الجليل : ٢٣١/٢.

وخلاصه من الكفر" [١].

أما الشافعية فقد اختلفت أقوالهم بهذا الصدد، أحدها: أنه باق، وقول عكسه، ولكن القول المشهور هو بقاء هذا المصرف، والذين يرون هذا الرأي لا يدخل في هذا المصرف عندهم إلا المسلم، ثم هناك خلاف في أن نصرة المؤلفة قلوبهم تكون من الزكاة أو من مصرف المصالح أومن سهم الغزاة، وقد نقل عن الإمام الشافعي أنهم يعطون من سهم الزكاة وسهم الغزاة:

"والصواب أنها أقوال: أحدها: من سهم المؤلفة، والثاني: من المصالح، والثالث: من سهم الغزاة، والرابع: قال الشافعي رضي الله عنه: يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة" [٢] .

والحقيقة أن المحققين من الشافعية يرون بقاء هذا المصرف، وأن المراد منه الجدد في الإسلام وبعض الأفراد المختصين من المسلمين، يقول الإمام النووي :

"ولكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي والأصحاب إثبات سهم المؤلفة، وأنه يستحقه الصنفان الأولان، وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضا وبه أفتي الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية" هذا آخر كلام الرافعي وهذا الذي صححه هو الصحيح وهو الصرف إلي الأصناف الأربعة من سهم المؤلفة، والله أعلم" [٣].

وأما فخر الدين الرازي من الشافعية فمع أنه يرى مصرف مؤلفة القلوب

---

[١]. التاج والإكليل لمختصر خليل : ١١٧/٣ ، كتاب الزكاة ، بيان الأصناف الثمانية وكيفية الصرف إليهم .

[٢]. كتاب المجموع:١١٧/٦.

[٣]. كتاب المجموع:١١٧/٦-١١٨.

مخصوصًا بالمسلمين يعتبر الآية غير منسوخة :

"والصحيح أن هذا الحكم غير منسوخ وأن للإمام أن يتألف قوما على هذا الوصف ويدفع إليهم سهم المؤلفة؛ لأنه لا دليل على نسخه ألبتة" [١].

فالحاصل أن الحنفية يرون عدم بقاء مصرف مؤلفة القلوب مطلقًا، والحنابلة يرون بقاء المصرف مطلقا، والمالكية يرون أن غير المسلم هو مراد هذا المصرف، وللشافعية أقوال مختلفة، وعند المحققين منهم بقي المسلم مراد المصرف، وعند الإمام الطبري وابن الشهاب الزهري وأبي سعد والحسن البصري وغيرهم من أهل العلم لم ينسخ هذا المصرف، يظهر من هذا أن مصرف مؤلفة القلوب باق؛ لأن القرآن الكريم ذكر المصرف بكل صراحة، وهو دليل قوي عليه.

وذكر الحنفية عامة انعقاد إجماع الصحابة؛ لأن عمر بن الخطاب رفض إعطاء هذا السهم بعض الذين كانوا يأخذونه، ولكن دعوى الإجماع غير صحيح، وذلك لأن عمر بن الخطاب ﷺ لم يقل بأن المصرف أصبح منسوخًا، فيمكن أنه لم ير الحاجة إلى إعطائهم من هذا المصرف، يقول العلامة المقدسي:

"ولا يثبت النسخ بترك عمر ﷺ وعثمان ﷺ وعلي ﷺ إعطاءهم، ولعلهم لم يحتاجوا إليه، فتركوا ذلك لعدم الحاجة إلى إعطائهم، لا لسقوط سهمهم، ومثل هذا لا يثبت النسخ به، والله أعلم" [٢].

ولأن الحكم الثابت بالقرآن الكريم لا يمكن أن ينسخ بالإجماع، فيقول

---

١. مفاتيح الغيب: ٦٩/٥.

٢. الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف:٢٣٤/٧.

أكمل الدين البابرتي:

"فمنهم من ارتكب جواز نسخ ما ثبت بالكتاب بالإجماع بناء على أن الإجماع حجة قطعية كالكتاب وليس بصحيح من المذهب" [١].

ويقال : إن العلة وراء هذا المصرف كانت تقوية الإسلام، وفي ابتداء الإسلام كانت التقوية بإعطاء مؤلفة القلوب، وهي الآن في عدم الإعطاء، فانعدم المصرف بانعدام العلة، يقول ابن الهمام:

" لأن الواجب كان الإعزاز وكان بالدفع والآن هو في عدم الدفع " [٢].

ولكن البابرتي رد على هذا الاستدلال بقوله:

"ويرد بأن الحكم في البقاء لا يحتاج إلى علته كما في الرمل وفي الاضطباع في الطواف" [٣].

ثم إن عمر بن الخطاب ﷺ منع هذا المصرف لانعدام العلة، فيمكن القول بأن العلة في هذا الزمن وجدت لغلبة الكفر، ولذلك اختلف المحققون من الحنفية في نسخ هذا المصرف، يقول القاضي ثناء الله الباني بتي –أحد المحققين الهنود–:

"قلت: لا يخفى أن قول عمر لا يحتمل أن يكون ناسخًا" [٤].

والحقيقة أن في الظروف الراهنة العالمية واستخدام الوسائل المالية الباهظة

---

١. العناية بهامش الفتح:٢/٢٠١.

٢. فتح القدير:٢/٢٠١.

٣. العناية بهامش الفتح:٢/٢٠١.

٤. التفسير المظهري:٤/٢٣٦.

من قبل المنظمات المسيحية التبشيرية وتحتم الضرورة إلى الوسائل المالية في سبيل الدعوة الإسلامية يترجح قول الفقهاء القائلين ببقاء مصرف مؤلفة القلوب ، فينبغي صرف هذا المصرف في إعانة حديثي العهد بالإسلام لتقويتهم عليه وفي إعانة غير المسلمين لترغيبهم في الإسلام الذين يرجى منهم قبول الإسلام ، وكذلك في كف شر غير المسلمين الأشرار وحفظ المسلمين منهم .

خلاصة البحث:

ويتلخص ما ذكر فيما يلي:

١- لا يجوز صرف الزكاة في الأعمال الإدارية وغيرها .

٢- ينبغي صرف غير الزكاة من الأموال في الأعمال الدعوية، وإذا لم يتوفر غير الزكاة فيجوز صرف الزكاة في ترغيب غير المسلمين في الإسلام وفي كف شرهم وإيذائهم وفي تقوية حديثي العهد بالإسلام على الإسلام، ولكنه يلزم عندئذ تمليك الزكاة لأولئك الأفراد، سواء كان التمليك في شكل المبالغ النقدية أو في أي شكل مادي أو في شكل الكتب .

٣- لا يجوز صرف الزكاة في الأسفار الدعوية، وفي رواتب الدعاة وفي تشييد بناء مركز دعوي أو المكتبات؛ لأن ذلك يتعلق بنظم الدعوة وإدارته لا بتأليف القلوب.

صرف الزكاة في المقاصد التعليمية

إن موضوع صرف الزكاة على طلاب المدارس والكليات والجامعات مهم جداً؛ لأن التعليم له من الأهمية في الإسلام ما لا يخفى، هذا في جانب، وفي جانب آخر حددت مصارف الزكاة، ولا دخل فيها للقياس والاجتهاد، وفي هذه الخلفية تأتي أمور تالية عند النظر في هذا الموضوع:

١) الدراسة العصرية من منظور الشرع الإسلامي.

٢) هل التعليم للطلاب والطالبات يعتبر حاجة أصلية لهم؟ وإلى أي مدى؟

٣) هل يجوز دفع الزكاة إلى من يملك من المال قدر ما يحرم به من أخذ الزكاة؟ ولكن ذلك القدر لا يفي بحاجتهم.

٤) هل الأولاد يعتبرون تبعا لآبائهم في استحقاق أخذ الزكاة وعدمه؟ من حيث أن الآباء إذا كانوا لا يستحقون أخذ الزكاة فهل يأتي أولادهم في حكم أبائهم؟ وهل هناك فرق في هذا الحكم بين الأولاد البالغين والأولاد غير البالغين؟

أهمية الدراسات العصرية:

إن من ميزة الإسلام أنه شجع الأعمال التحقيقية وحرّض على العلم والفكر، وبالعكس من ذلك كان المشركون يعبدون غير الله فلا يحبون التحقيق والبحث فيما يقدسونه ويعبدونه ويرون ذلك ضد الاحترام والتقديس، ويجد بالذكر أن البحث والتحقيق في الكون والعلم لم يبلغ في الزمان قبل البعثة النبوية — على صاحبها ألف ألف تحية – إلى ما بلغ طيلة خمسة عشر قرنًا من

بعد بعثة الرسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، إن الإسلام أكد على أن الإنسان هو أشرف خلق الله، وأن الله جل وعلا سخر له الشمس والقمر والبحر والأرض وكل ما فيها، وهذه كلها مسخرة في خدمة الإنسان وليست مالكة له، وإنما المعبود له هو الله وحده الذي هو خالق الكون ورب الجميع، وهذه الفكرة للإسلام فتحت أبواب العلم والبحث، وقدم التحقيق العلمي، ومهّد السبيل إلى كشف حقائق الكون وأسراره، فالإسلام لا يشجع على العلوم الدينية فحسب؛ بل يحرض على كل علم ينفع، والقرآن الكريم يذكر فضائل العلم على الإطلاق في عديد من آياته، فيقول في سورة الزمر: "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون" [١] ، ويقول في سورة المجادلة: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" [٢]، كما يذكر علم حقائق الأشياء بالمدح والثناء بقوله: "وعلم آدم الأسماء كلها" [٣]، وبقوله: "وعلمناه صنعة لبوس لكم" [٤].

وفي حديث الرسول ﷺ أيضا نجد التحريض والتشجيع لعلم الدين والعلم مطلقا وللعلوم النافعة الأخرى، فكان الرسول ﷺ يقول في دعائه: "اللّهم أسألك علما نافعا" [٥]، وأثر عنه الدعاء: "اللّهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع" [٦]، ويظهر من هذا أن كل علم نافع مطلوب في الإسلام، سواء كان نفعه يتعلق

---

١. الزمر:٩.

٢. المجادلة:١١.

٣. البقرة:٣١.

٤. الأنبياء: ٨٠.

٥. سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم الحديث:٩٢٥.

٦. مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ... ، باب التعوذ من شرما عمل ومن ما لم يعمل ، رقم الحديث : ٢٧٢٢.

بالحياة الدينية والآخرة أو بالحياة الدنيوية، يقول نبينا ﷺ:" طلب العلم فريضة على كل مسلم" [١]، ويقول: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة" [٢] ، وحرض ﷺ على كل علم نافع بقوله: "الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها" [٣]، وقال في حديث آخر – وفيه ضعف شديد–: "اطلبوا العلم ولو بالصين" [٤]، والظاهر أنه لم يكن في الصين عندئذٍ علم الدين، فالمراد هنا بالطبع هو العلوم الدنيوية.

ونعرف كذلك أن الرسول ﷺ أمر أسارى المشركين في غزوة بدر ممن كانوا يعرفون الكتابة والقراءة أن يعلموا عشرة صبيان مسلمين فداءً لأسرهم، والعلوم الإسلامية يومئذٍ كانت باللغة العربية، ولكن الرسول ﷺ أمر لتعلم اللغات غير العربية أيضا ، يقول زيد بن ثابت رضي الله عنه : "أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية" [٥] ، وهناك أحاديث أخرى تكشف عن تشجيع الإسلام على تحصيل كل علم نافع، وصحابة الرسول ﷺ كانوا أعرف بمراد النبي ﷺ ، وقد عرف عنهم أيضا الترغيب في تحصيل العلوم النافعة، فيقول علي كرم الله وجهه: "العلم علمان، علم الفقه للأديان وعلم الطب للأبدان" [٦]، وقال

---

١. ابن ماجه ، باب فضل العلماء ، رقم الحديث : ٢٢٤.

٢. مسلك كتاب الذكر والدعاء ... ، باب فضل اجتماع تلاوة القرآن ، رقم الحديث : ٢٦٩٩.

٣. الترمذي ، كتاب الصوم ، باب فضل الفقه على العبادة، رقم الحديث : ٢٦٨٧.

٤. شعب الإيمان للبيهقي، باب في طلب العلم ، برقم: ١٦١٢، قال البيهقي: هذا حديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه، كلها ضعيف.

٥. سنن الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في تعليم السريانية، برقم: ٢٩٣٣.

٦. مفتاح السعادة :٣٠٢.

كذلك: "العلم ضالة المؤمن حيث وجده أخذه" [١].

وليس العلماء والمفكرون المسلمون بمعزل عن هذه الفكرة ، فيقول الشيخ أبو حامد الغزالي:

"فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود وإلى ما هو مذموم وإلى ما هو مباح، فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة: أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب؛ فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين، فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة، فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله، وأما ما يعد فضيلة لا فريضة

---

[١]. كشف الخفاء، رقم الحديث : ١٧٦٦، حرف العين المهملة، مصنف ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن عبيد بن عمر، كتاب الذهب، باب ما قالوا في البكاء من خشية الله، رقم الحديث: ٣٥٧١٤، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء، عبد الله بن عبيد بن عمر: ٣/٣٥٤، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

فالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغنى عنه. ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه، وأما المذموم فعلم السحر والطلسمات وعلم الشعبذة والتلبيسات، وأما المباح منه فالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها. وتواريخ الأخبار وما يجري مجراه" [١].

ويقول ابن عابدين الشامي مؤكدا على ما هو فرض الكفاية من العلم :

"فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة، ودنيوي كالصنائع المحتاج إليها ... قال في تبيين المحارم: وأما فرض الكفاية من العلم، فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب... وأصول الصناعات والفلاحة كالحياكة والسياسة والحجامة " [٢].

فالحاصل أن الإسلام يعطي العلوم المتعلقة بالحياة الدنيوية أهمية كبرى، ويعتبرها فرض الكفاية، والمراد من فرض الكفاية أن يكون عدد المتعلمين لتلك العلوم ما يكفي في تحقيق تلك الحاجات، وإن كان عدد أصحاب تلك العلوم أقل من ذلك، فعندئذٍ ينقلب فرض الكفاية فرض العين، فلو فرضنا مثلاً أنه يجب أن يكون عدد الأطباء على كل تجمع سكاني من عشرة آلاف عشرة أطباء، ويتوافر هناك خمسة أطباء فقط، فيعتبر أن هذا التجمع السكاني لا يؤدي فرض الكفاية بالنسبة لعلم الطب، فإذا وجد في هذا التجمع السكاني خمسة طلاب يتأهلون لتعلم الطب فيمكن أن يترتب عليهم في هذه الحالة حكم فرض العين لتعلم الطب. والله أعلم

---

[١]. إحياء علوم الدين:٢٣/١، دار الكتب العلمية، بيروت:١٤٢٣هـ .

[٢]. رد المحتار: ١٢٦/١، المقدمة.

هل يعتبر التعليم من الحوائج الأصلية؟

وهناك سؤال آخر، هل يعتبر التعليم من الحاجة الأصلية للناشئة الذين يعتبرون عرفًا في مرحلة حصول التعليم؟ ونجد في كتاب الفتاوى التاتار خانية للفقه الحنفي بهذا الشأن ما يلي:

"هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديرًا كالدين وكآلات الحرفة وأثاث المنـــزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها..... فإن الجهل عندهم كالهلاك" [١].

ولذلك اعتبر أكثر الحنفية الكتب للعلماء من الحوائج الأصلية لهم، ولم يروا الكتب ولو كانت قدر أنصبة عديدة موجبة للزكاة، يقول ابن الهمام:

"يجوز للعالم وإن كانت له كتب تساوي نصباً كثيرة على تفصيل ما قدمناه فيها إذا كان محتاجا إليها للتدريس أو بالحفظ أو التصحيح ولو كانت ملك عامي وليس له نصاب تام لا يحل دفع الزكاة له؛ لأنها غير مستغرقة في حاجته فلم تكن كثياب البذلة، وعلى هذا جميع آلات المحترفين إذا ملكها صاحب تلك الحرفة وغيره" [٢].

ومثل هذا كتب الفقهاء الآخرون أيضا [٣].

إن الفقهاء لم يذكروا التعليم عامة في الحوائج الأصلية؛ لأن التعليم في

---

١. الفتاوى التاتارخانية : ٢٩٧/٢.

٢. فتح القدير ، كتاب الزكاة : ٢٢٦/٢.

٣. انظر الطحطاوي على المراقي : ٣٨٩.

ذلك الزمان كان متوافرًا مجانا، و لم تكن هناك حاجة إلى دفع الرسوم الغالية للتعليم، ولكنهم لما اعتبروا الكتب من الحوائج الأصلية، واعتبروا العلم دافعًا للهلاك تقديرًا، والجهل كالهلاك، فذلك يدل على أن التعليم في الزمن الحاضر يعتبر من الحوائج الأصلية، وكذلك كانت النفقة من الحوائج الأصلية عند الفقهاء فيجوز اعتبار النفقة التعليمية للطلاب من الحوائج الأصلية لهم، ومن هنا تعتبر التكاليف والنفقات المترتبة على التعليم من الحوائج الأصلية، فإذا كان شخص مالكا للنصاب؛ ولكن النصاب لا يغطي نفقاته التعليمية فيجوز له أخذ الزكاة.

ونجد عند الفقهاء الرأي القائل بأن الشخص المالك للنصاب لو كان مشغولا في طلب العلم ولا يستطيع أن يكتسب ما يكفيه فيجوز له عند بعض الفقهاء أخذ الزكاة، يقول العلامة علاء الدين الحصكفي:

"وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم" [١].

ويقول ابن عابدين الشامي نقلاً عن جامع الفتاوى:

"لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا إلا إلى طالب العلم والغازي ومنقطع الحج لقوله عليه الصلاة والسلام: يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وإن كان له نفقة أربعين سنة" [٢].

والحق أن القول بجواز دفع الزكاة لطالب العلم وإن كان له نفقة أربعين سنة لا يطابق النقل ولا العقل ولا القواعد في الفقه الحنفي، ولكنه يظهر من هذا أن الفقهاء أعطو للحاجة التعليمية لطالب العلم أهمية كبرى في باب

---

[١]. الدر المختار مع الرد : ٢٨٥/٣ ، كتاب الزكاة.

[٢]. رد المحتار: ٢٨٥/٣ ، كتاب الزكاة ، باب المصرف.

الزكاة، واعتبروا التعليم حاجة إنسانية، ونجد هذه الفكرة عند الفقهاء غير الحنفية أيضًا، فيقول العلامة تقي الدين ابن النجار الحنبلي:

"وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم، لا للعبادة، وتعذر الجمع أعطى" [1].

وهناك ملحوظة مهمة بهذا الشأن، وهي أنه ليس لحصول التعليم نهاية، فإلى أي مدى يعتبر التعليم حاجة أصلية للإنسان؟ لأن مراحل التعليم تبدأ من الابتدائية وتنتهي بالدكتوراة، وتستمر الطرق مفتوحة للبحث والتحقيق بعد ذلك أيضًا -فكما أن الفقهاء قرروا درجات الضرورة، والحاجة والتحسين في أمور يستخدمها الإنسان، فكذلك ينبغي أن تقرر درجات مختلفة في مجال التعليم أيضًا، فالقدر المفروض من التعليم على كل مواطن في بلد، أو إذا لم يكن التعليم إجباريًا في بلد فالقدر الذي يجعله من المتعلمين وحاملي الشهادات في ذلك البلد، يمكن أن يعتبر في درجة الحاجة - ولعله لما كان التعليم في أوربا وأمريكا وكندا إلى مرحلة الثانوية (الصف الثاني عشر) إجباريا لكل مواطن، فتعتبر مصارف التعليم إلى هذه المرحلة من الحوائج الأصلية، يعني أنه إذا لم تكن هذه الحاجة أي مصاريف التعليم متوفرة لديه فيجوز له أخذ الزكاة ولو كان مالكا للنصاب، والله أعلم.

من يملك نصابا ولكنه لا يفي بحاجاته:

٣- والملحوظة الثالثة: هنا هي أنه لو كان الشخص مالكا للنصاب، ولكن ذلك لا يفي بحاجاته، فهل يجوز له أخذ الزكاة؟ يقول بهذا الشأن ابن الهمام:

---

[1]. منتهى الإرادات باب أهل الزكاة: ١/٥١٥.

"صرف الزكاة لمن لا تحل له المسألة بعد كونه فقيرا ولا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية إذا كانت مستغرقة بالحاجة" [١].

ويجدر هنا بالذكر ما قال علاء الدين الكاساني بهذا الصدد:

"وعند أبي يوسف لا يحل، وعلى هذا إذا كان له أرض وكرم لكن غلته لا تكفيه ولعياله، ولو كان عنده طعام للقوت يساوي مائتي درهم، فإن كان كفاية شهر تحل له الصدقة، وإن كان كفاية سنة، قال بعضهم: لا تحل، وقال بعضهم: تحل؛ لأن ذلك مستحق الصرف إلى الكفاية والمستحق، وفي الفتاوى البزازية وكذا ملحق بالعدم" [٢].

وعلى هذا أجاز الحنفية دفع الزكاة أكثر من النصاب إلى من لا يفي النصاب بحاجاته:

"هذا إذا أعطى مائتي درهم وليس عليه دين ولا له عيال، فإن كان عليه دين فلا بأس بأن يتصدق عليه قدر دينه وزيادة ما دون المائتين، وكذا إذا كان له عيال يحتاج إلى نفقتهم وكسوتهم" [٣].

وعند الإمام مالك لا يجوز من حيث المبدأ دفع الزكاة إلى من له أربعون درهما، ولكنه جاء في الكتاب المعروف للفقه المالكي "التاج والإكليل" ما نصه:

"من المدونة قال مالك : يعطى منها من له أربعون درهما إن

---

[١]. فتح القدير، كتاب الزكاة: ٢/٢٦٦.

[٢]. بدائع الصنائع كتاب الزكاة ، فصل : دفع الزكاة لمالك نصاب يخاف الحاجة : ٢/١٥٩.

[٣]. بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة : ٢/١٦٠.

كان أهلا لذلك لكثرة عيال ونحوه...(أو صنعة) أجاز مالك أن يعطى الشاب الصحيح من الزكاة، وقال اللخمي: إن كان للصحيح صناعة تكفيه وعياله لم يعط، ولا فرق بين أن يكون غنيا بمال أو صنعة يقوم منها عيشه، وإن لم يكن فيها كفاية أعطي تمام كفايته، وإن كسدت أو لم يكن ذا صنعة و لم يجد ما يحترف به أعطي وإن كان يجد ما يحترف به لو تكلف ذلك كان موضع الخلاف" [١].

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى من الشافعية :

" قال أصحابنا: وسواء كان المال الذى يملكه المسكين نصابا أو أقل أو أكثر إذا لم يبلغ كفايته فيعطى تمام الكفاية " [٢] .

وقد نُصّ عند الحنابلة على أنه يجوز دفع الزكاة إليهم بقدر كفايتهم، مهما بلغ المقدار :

" ... الثاني : مسكين ، من يجد نصفها أو أكثرها ويعطيان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة حتى ولو كان احتياجهما بإتلاف مالهما في المعاصي ومن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته، فليس بغني " [٣].

هل الأولاد تبَع لآبائهم في الغني والفقر؟

٤- والملحوظة الرابعة هنا: هي أن الطلبة الدارسين هل هم تبَع لآبائهم

---

١. التاج والإكليل بهامش مواهب الخليل : ٣/٢٢٠- ٢٢٢ ، كتاب الزكاة ، فصل في مصارف الزكاة.

٢. المجموع: ٦/١١٥، باب قسم الصدقات، وانظر كذلك:٣/٤٠٩، سهم الفقراء.

٣. منتهى الإرادات:١/٥١٥، باب الزكاة.

في الغنى والفقر، أم لهم شخصية مستقلة عن آبائهم؟ وتكون العبرة بغنى أو فقر أنفسهم؟

ولعله يبتني – فيما أرى – على البلوغ وعدمه، وترى الشريعة أن البالغين عليهم التكليف الشرعي، ولا تذوب شخصيتهم في شخصية آبائهم، وبناء على إذا لم يكن الأب مستحقا للزكاة ولكن ابنه بنفسه يستحق الزكاة فيجوز دفع الزكاة إليه، وصرح الحنفية أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى صغير الأب الغني ، ولكن يجوز دفعها إلى ابنه البالغ، فقد جاء في الهداية:

"ولا إلى ولد غني إذا كان صغيرا؛ لأنه يعد غنيا بيسار أبيه، بخلاف ما إذا كان كبيرا فقيرا؛ لأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه، وبخلاف امرأة الغني" [1].

ويقول علاء الدين الحصكفي:

"ولا إلى طفله بخلاف ولده الكبير وأبيه وامرأته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع " [2].

ويقول ابن عابدين الشامي تعليقا على عبارة الحصكفي المذكورة آنفا:

"ولا إلى طفله أي الغني، فيصرف إلى البالغ ولو ذكرا صحيحا"[3].

ويصرح الفقهاء الآخرون بأن الولد إذا كان بالغًا وقادرًا على التكسب فلا تكون نفقته على أبيه ولو لم يكن يكتسب، يقول الدردير المالكي:

"و تجب نفقة الولد على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته

---

[1]. الهداية مع الفتح:٢/٢٧٧.

[2]. الدر المختار مع الرد:٣/٢٩٨.

[3]. رد المحتار:٣/٢٩٨.

وقوت زوجته أو زوجاته وهذا محمل، فصّله بقوله: الحر الفقير العاجز عن الكسب حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب، فتسقط عن الأب" [١].

فإذا لم تبق النفقة على الأب للولد البالغ والقادر على الكسب، فيكون الاعتبار في الغنى والفقر لحالة الولد نفسه.

وعند الشافعية كذلك لا تبقى النفقة للولد على أبيه إذا كان بالغًا وقادرًا على الكسب:

وإن كان الولد بالغا صحيحا محتاجا غير مكتسب ففيه طريقان :

"من أصحابنا من قال: فيه قولان كالوالدين، ومنهم من قال لا تجب نفقته قولا واحدا؛ لأن حرمة الوالد آكد فاستحق مع الصحة، والولد أضعف حرمة فلا يستحق مع الصحة هذا مذهبنا" [٢].

وهذا هو الرأي عند الحنابلة:

إلا أن الحنابلة لا يعتبرون البلوغ وعدمه لاستحقاق النفقة ، وإنما يعتبرون في هذا الصدد الاحتياج وعدمه [٣].

بل الحنابلة صرحوا بأن الشخص القادر على التكسب لو تفرغ للعلم يجوز دفع الزكاة إليه:

"وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع، أعطي" [٤].

---

١. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:٥٠٣/٣.

٢. كتاب المجموع:١٣٩/٢٠.

٣. انظر: المغني:٣٧٨/١١ ، مع تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي ، والمعتمد: ٣٣٠/٢.

٤. منتهى الإرادات:٥١٥/١.

ويتضح من عبارات الفقهاء المذكورة أن الأولاد البالغين إذا كانوا متفرغين للتعليم لا يكونون تبعًا لآبائهم في استحقاق أخذ الزكاة وعدمه ؛ بل يكون الاعتبار لذواتهم، فإذا كانوا لا يملكون ما يمنعهم من أخذ الزكاة، فيجوز لهم أخذ الزكاة لغرض التعليم أو لغيره.

وإذا اعتبر التعليم إلى مرحلة محددة جزاءً من النفقة فيلاحظ أن النفقة تجب على الأب للبنات إلى نكاحهن وللأبناء بعد بلوغهم أيضًا إذا كانوا لا يتكسبون لاشتغالهم بالعلم، يقول الحصكفي:

"وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كأنثى مطلقا، وزمن، ومن يلحقه العار بالتكسب، وطالب علم لا يتفرغ لذلك، كذا في الزيلعي والعيني" [1].

ويؤخذ من هذا أن الآباء إذا استطاعوا فتجب عليهم نفقة التعليم إلى مرحلة الضرورة لأبنائهم، وعندئذ لا يجوز للأولاد البالغين أخذ الزكاة لتوفر نفقة التعليم من الأب.

أما إذا كان الأبناء والبنات غير بالغين فاعتبرهم الفقهاء تبعًا لآبائهم لما تجب عليهم نفقتهم، فإذا كان الآباء مستحقين للزكاة فيجوز صرف الزكاة إلى الأولاد وإلا فلا، وإذا لم يكن بوسع الآباء تسديد نفقة التعليم لأبنائهم إلى مرحلة الضرورة (التي مر تفصيلها) فيجوز لهم الاستفادة من مبالغ الزكاة بقدر الكفاية.

ولا ينبغي أن يغيبنّ عن النظر هنا أن للزكاة مقصدين: تحقيق ضرورة الفقراء وحفظ الإسلام ونشره، وقد مر أن التعليم يحتل مرتبة الحاجة، ومن

---

[1]. الدر المختار مع الرد : ٢٤١/٥، كتاب الطلاق، باب النفقة، وانظر: فتح القدير: ٢٧٤/٢، المحيط البرهاني: ٣٤٣/٤.

الحقيقة كذلك أن الطلاب والطالبات في الغرب إذا لم يكونوا دارسين في المعاهد الإسلامية والتحقوا بالمدارس الرسمية فيخشى عليهم كثيرا الاعوجاج العقائدي والسلوكي عن الدين الحنيف، ففي بعض مثل هذه الظروف لو قدمت مساعدات إليهم من الزكاة فعن هذا الطريق يتم تحقيق كلا المقصدين الأساسيين للزكاة.

خلاصة البحث:

ويتلخص مما سبق أن :

١) تحصيل العلوم النافعة المتعلقة بالدنيا مطلوب في الإسلام ومرغوب فيه.

٢) تحصيل العلم إلى قدر الضرورة داخل في الحاجة، والمراد بقدر الضرورة المدى التعليمي اللازم لكل مواطن في البلد .

٣) إذا كان الأولاد البالغون أو آباء الأولاد غير البالغين لا يستطيعون مواصلة التعليم إلى مرحلة الضرورة فيجوز دفع الزكاة إليهم لتحقيق الضرورة التعليمية ولو كان عندهم ما يفي بحاجاتهم الأخرى.

٤) إذا كان الأولاد البالغون يكسبون ما يفي بحاجاتهم التعليمية ، أو لا يكسبون ولكن آباءهم ينفقون عليهم للتعليم فلا يجوز لهم أخذ الزكاة لغرض التعليم.

٥) إذا كان الأولاد غير البالغين وآباؤهم يملكون سوى الغذاء والملبس والمسكن والعلاج من الأشياء أو المبالغ ما يجعلهم متأهلين لتسديد رسومات تعليمية لأولادهم وهم مُلاك النصاب، فلا يجوز لهم أخذ الزكاة، ويكون الحكم كذلك إذا كان في ملك الأولاد غير

البالغين ما يمكن لهم من مواصلة التعليم.

٦) إذا كان الأولاد غير البالغين فيجب على الآباء الاهتمام بتعليمهم، وإذا بلغوا ولكنهم متفرغون للتعليم فبما أن نفقتهم في هذه الصورة تجب على الآباء بشرط الاستطاعة، تجب عليهم كذلك المصارف التعليمية لأولادهم بشرط الاستطاعة.

التصوير للمقاصد التعليمية

لا بد للنظر في موضوع "التصوير للمقاصد التعليمية" الإحاطة المتكاملة بنفس حكم التصوير علماً ودرايةً، وتقديمه في ضوء الكتاب والسنة وإيضاحات الفقهاء المستفادة منهما، ويرى كاتب هذه السطور أن ينقل هنا – والمحل يقتضيه – ما كتبت يمينه في كتابه "فقه الحلال والحرام" حول هذا الموضوع؛ وذلك ما يلي:

من أنواع التصوير ما يعرف بصناعة التمثال، ويسمى بالأصنام والأوثان، وهناك نوع آخر من النقوش كالنقش والترسيم على الأقمشة والجدران والأوراق والقراطيس، والفوتوغرافية هي نوع متطور من هذا النوع، ويعرف بأسلوب بيان القرآن الكريم أن هذين النوعين كانا مباحين في الأمم السابقة، فكان الجن يعملون التماثيل بأمر من نبي الله سليمان عليه السلام:

"يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب" [1]

وبناء على أن هذ الصناعة للتمثيل والتصوير والنقش قد تدرجت إلى الشرك في الأقوام والأمم المختلفة السابقة، أراد نبي الإسلام الذي بعث لإكمال الشريعة، وإظهار عقيدة التوحيد الخالص وإتمام نور الله وتخليده إلى يوم القيامة وصيانة الدين الصحيح من التحريف والتبديل والشوائب، أراد إغلاق هذه الأبواب والمداخل السرية، حتى لا تتدخل الفتن والمفاسد ولا تدب إلى هذه الأمة.

وبصدد التصوير ينبغي أن نلقى النظرة أولا على الأحاديث النبوية، وما يبدو من تعارض واختلاف بين الأحاديث النبوية بادئ الرأي، سوف أتناولها ملخصا فيما يلي:

---

[1]. رقم الآية: ١٣، من سورة السبأ.

صور ما لا روح فيه :

ويظهر من بعض الروايات أن التصوير حرام مطلقا سواء كان لذوي الأرواح أو لغيرها، فقد روي عن أبي زرعة أنه دخل في بيت من بيوت المدينة المنورة مع أبي هريرة ﷺ، فوقع نظره على صورة في غرفة علوية، فقال أبو هريرة ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أظلم ممن اختلق كخلق الله، فهل يخلق هو حبة أو ذرة "[١].

ويشعر بلفظة "الحبة" و"الذرة" الإشارة إلى أن تصوير خلق الله، سواء كان من ذوي الأرواح أو غيرها، لا يجوز، ويروى عن بعض تلاميذ ابن عباس ﷺ أنه كان يمنع عن تصوير الأشجار المثمرة أيضا [٢].

صور ذوات الأرواح:

ويعرف من بعض روايات أخرى أن التحريم إنما هو في تصوير ذوات الأرواح ، ولا بأس بتصوير ما لا روح فيه، فعن ابن عباس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن المصورين يعذبون حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ أبدا" [٣]،

---

١. انظر: صحيح البخاري:، عن عبد الله بن عمر ﷺ ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ، رقم الحديث : ٥٩٥١ ، ونصه: أن رسول الله ﷺ قال : " إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم".

٢. انظر: البحر الرائق : ٣١/٣ ، ورد المحتار : ٤٣٦/١٠.

٣. انظر: صحيح البخاري، عن سعيد رضي الله عنه، باب بيع التصاوير التي ليس عنه إذا أتاه رجل، فقال: يا ابن عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس ﷺ: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: "من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح".

ويشعر بصيغ الذكر وأسلوب بيانه في الرواية أن احتراف تصوير غير ذوات الأرواح أيضا واتخاذه وسيلة لكسب المعيشة، لا يرضى به الدين فقد قال ابن عباس ﷺ: "إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح" [1].

وهكذا روايات عديدة تحرم مطلقا تصوير ذوات الأرواح، وفي ضوئها تحرمه جماعة من الفقهاء مطلقا وبتاتا.

والجدير بالذكر ما وضحه النووي بهذا الخصوص، فقال: "وقال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان شديد التحريم وهو من الكبائر" [2].

الصور للتكريم:

وبعض روايات تدل على أن ذوات الأرواح تحرم صورها إذا كانت معلقة ، أو وضعت في مكان رفيع بحيث يشعر بتعظيمها فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت:

> "كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: يا عائشة! أخره عني، قالت: فنـــزعته فجعلته وسائد" [3].

وورد في رواية أن جبريل عليه السلام قد توقف عن الدخول في بيت كان عليه ستار مصور، وأمر النبي ﷺ بأن يقطع رأسه أو يجعله بساطا: "فإما أن تقطع

---

[1]. انظر: شرح مسلم للنووي:١٩٩/٢.

[2]. انظر: صحيح مسلم مع النووي:٢٠١/٢.

[3]. انظر: سنن النسائي، عن عائشة رضي الله عنها، باب التصاوير، رقم الحـــديث: ٥٣٥٦، ونصه: كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، ثم قال: " يا عائشة! أخرجيه عني" فنزعته فجعلته وسائد.

رؤوسها أو تجعل بساطا يوطأ" [١].

ويتجلى من تتبع كتب الحديث أن بعض الصحابة وكبار التابعين قد استعملوا الوسائد المصورة، وجماعة من الفقهاء والسلف الصالحين قد أخذوا بهذا الرأي، يقول العلامة العيني في شرحه على البخاري:

"وخالف الآخرون هؤلآء المذكورين وهم النخعي والثوري وأبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية وقالوا : إذا كانت الصور على البسط والفرش التي توطأ بالأقدام فلا بأس بها، وأما إذا كانت على الثياب والستائر ونحوهما فإنها تحرم، وقال أبو عمر ذكر ابن القاسم قال: كان مالك يكره التماثيل في الأسرة والقباب، وأما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به " [٢] .

ويقول ابن عابدين الذي لا تخفى مكانته العلمية عمن له أدنى إلمام بالفقه الإسلامي نقلا عن المرغيناني:

"ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لأنها تداس وتوطأ " [٣] .

ثم يقول موضحا إياه، "الأصل فيه أن الصورة تكره في صورتين، إذا اتخذت بحيث يبدو تعظيمها، أو إذا حدث التشبه بالكفار، كوضع الصور

---

[١]. انظر: سنن النسائي، عن أبي هريرة، باب التصاوير، ونصه: استاذن جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: " أدخل"، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فأما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطا يؤطا ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير.

[٢]. عمدة القاري:١٢/٤٠.

[٣]. انظر: رد المحتار:١/٤٣٥.

وإقامتها أمامه عند الصلاة، أو صورة يعبدها الكفار، "الذي يظهر من كلامهم أن العلة إما التعظيم أو التشبه" [١] .

ومن قال بجواز صور الوسائد والفرش، يستدلون بروايات وآثار بعضها قوية الإسناد، منها ما رويت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لي ستار عليه صورة حيوان ، وكلما دخل عليه النبي ﷺ يراها، فقال ﷺ: "حوّلي هذا، فإني كلما أدخل وأراها، أذكر الدنيا" [٢].

وعرف من هذا الحديث أنه ﷺ لم يمنع عنه في البداية ، وبعد ما أنكر على وجودها علله بذكر الدنيا، وأمر لتحويله وإبعاده و لم يأمر بالتمزيق والشق والمسخ، وبسند آخر جاء التصريح في رواية بعدم القطع [٣].

ومن يمنع عن هذه الصور أيضا لديهم بعض أحاديث صريحة في ذلك، فروي عن عائشة رضي الله عنها:

> " أنها اشترت نمرقة فيها تصاويره فقام النبي ﷺ لى بالباب، فلم يدخل، فقلت أتوب إلى الله مما أذنبت، قال: "ما هذه النمرقة؟" قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم،

---

[١]. انظر: المرجع السابق.

[٢]. انظر : صحيح مسلم : ٢٠٠/٢ ، عن عائشة رضي الله عنها ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، رقم الحديث:٥٥٢١، ونصه كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال رسول الله ﷺ : ((حوّلي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا)) قالت : كانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها.

[٣]. المرجع السابق فلم يأمرنا رسول الله ، باب تحريم تصوير الحيوان، رقم الحديث:٥٥٢٢ ونصه: حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى بهذا الإسناد قال ابن المثنى وزاد فيه يريد عبد الأعلى، فلم يأمرنا رسول الله ﷺ بقطعه.

إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور" [١].

صور لا ظل لها:

ويبدو من بعض الروايات أنه لا يحرم من الصور إلا التماثيل، أما الصور المنقوشة والمرسومة على الأقمشة والأوراق وغيرهما فلا تحرم ، فقد روى بسر بن صفوان أن زيد بن خالد أصابه مرض فعاديته ولقيت على بابه ستارا عليه صورة، فسألت عبد الله الخولاني أن زيدا قد روى النهي عن الصورة ، فقال عبد الله: إلا رقما في ثوب [٢]، وبمثله روي عن سهل بن حنيف :

" كان أبو طلحة مريضا فدعا رجلا ليخرج الحشو، فسأله سهل عن سببه، فقال أبو طلحة : فيه صورة ، قال سهل أما قلت: إلا ما كان رقما في ثوب، فقال نعم: ولكنه أطيب نفسي " [٣].

لأجل ذلك نرى طائفة في السلف الصالحين أنهم لا يحرمون من الصور

---

[١]. انظر: صحيح البخاري: باب من كره القعود على الصور، ورقم الحديث:٥٩٥٨.

[٢]. انظر: صحيح البخاري مع الفتح:٣٢٠/١٠، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ ، باب من كره القعود على الصور، رقم الحديث:٥٩٥٨، ونصه: إن رسول الله ﷺ قال: '' إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة'' قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه، إذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقما في ثوب.

[٣]. انظر: سنن الترمذي ، وقال هذا حديث حسن صحيح، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، باب ما جاء في الصورة، رقم الحديث:١٧٥٥، ونصه: أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيفة ، قال : فدعا أبو طلحة إنسانا يترع نمطا تحته، فقال له سهل: لم تنزعه؟ فقال: لأن فيها تصاوير، وقد قال فيه النبي ﷺ : " ما قد علمت " قال سهل أو لم يقل إلا ما كان رقما في ثوب ؟ فقال : بلى ولكنه أطيب نفسي .

إلا ما كان له ظل كالتماثيل، أما ما لا ظل له كالصور على الأوراق ، فلا بأس به عندهم، ويجوز، يقول العلامة العيني:

"وقال قوم إنما كره من ذلك ماله ظل، وما لا ظل له فليس به بأس" [١].

ونقل النووي أيضا جواز هذه الصور عن جماعة من العلماء [٢]، بناء على ذلك قال عياض : " وأجمعوا على منع ما كان له ظل " [٣].

والشيخ عبد الرحمن الجزيري يروي مذهب المالكية بما يلي :

" ثانيها أن تكون مجسدة سواء كانت مأخوذة من مادة تبقى كالخشب والحديد والعجين والسكر أو لا كقشر البطيخ ، ... أما إذا لم تكن مجسدة كصورة الحيوان والإنسان التي ترسم على الورق والثياب والحيطان والسقف ونحو ذلك ففيها خلاف ، .... رابعها : أن يكون بها ظل، فإن كانت مجسدة ولكن لا ظل لها بأن بنيت في الحائط، و لم يظهر منها سوى شيء لا ظل له فإنها لا تحرم [٤].

صور شركية:

يبدو من روايات أخرى أن سبب النهي عن الصورة والتصوير هو تدرجه إلى الشرك، وبعض أزواج النبي ﷺ لما قصت عليه جمال كنائس الحبش وصورها فاستاءه وتكدر خاطره، وقال:

---

١. انظر: عمدة القاري على البخاري:١٢/٤٠.

٢. انظر شرح النووي، على صحيح مسلم:٢٠/١٩٩.

٣. انظر عمدة القاري على البخاري : ١٢/٤٠.

٤. الفقه على المذاهب الأربعة : ٢/٤٠ ، أحكام التصوير .

"أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا
ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله" [١].

لأجل ذلك كان النبي ﷺ ، لا يترك في بيته شيئا فيه صليب [٢]،ويقول ابن نجيم:

"والظاهر أنه يلحق به الصليب وإن لم يكن تمثال ذي روح ؛
لأن فيه تشبها بالنصارى" [٣] .

وهذا يقتضي أن الصورة تكون لذوي الأرواح أو غيرها ، معلقة على الحيطان أو لا ، صغيرة كانت أو كبيرة ، تحرم بلا ريب إن كانت تعبد في قوم من الأقوام .

أحكام أخرى:

الأحكام المذكورة كانت للصور الظاهرة البينة، أما الصغار منها فلا بأس فيه، ففي الهندية:

"ولوكانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر إلا بتأمل، لا يكره" [٤]،

---

١. انظر: صحيح البخاري ، عن عائشة رضي الله عنها ، باب بناء المسجد على القبر، ومسلم، رقم الحديث : ١٣٤١، ونصه: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة، رأينها بأرض الحبشة ، يقال لها : مارية ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة ، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها ، فرفع رأسه ، فقال : ((أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله)).

٢. سنن أبي داؤد، عن عائشة رضي الله عنها،كتاب اللباس، باب ما جاء في الصليب في الثوب، رقم الحديث:٤١٥١، ونصه: أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبه .

٣. انظر: رد المحتار:١/٤٣٥.

٤. انظر: الفتاوى الهندية:١/١٠٧.

وذكر نقلا عن خزانة الروايات، ما نصه: "إن كانت مقدار طير، مكروه، وإن كانت أصغر فلا " [١].

"وكذا لا بأس بصورة مقلوعة الرأس أو ممحاة عضو لا تعيش بدونه" [٢].

وملخص أحكام التصوير كالتالي :

١) التماثيل التي لها ظل اجتمعت الأمة على حرمتها كما ذكره القاضي عياض.

٢) يجوز صور غير ذوات الأرواح بشرط أنه لا يعبدها قوم.

٣) الصور الصغيرة جائزة كصور على النقود والخواتيم، واختلف العلماء في تحديد الصغير والكبير، فقال البعض: الكبير ما يعرف بدون تأمل، والصغير ما لا يستبين ولا يعرف إلا بالتأمل ، وقال البعض: الكبير ما كانت مقدار طير، والصغير ما يكون دونه.

٤) صور ذوي الأرواح الكبيرة التي لا ظل لها، اختلف في جوازها الفقهاء، فجماعة من السلف الصالحين وطائفة من فقهاء المالكية بوجه خاص يرون جوازها، أما الآخرون من الجماهير فيمنعون عنها.

٥) وأما صور ذوي الأرواح التي لا تظهر الجسد كله، ولا تشتمل على الأعضاء التي لا يستطيع الإنسان أن يعيش بدونها فهي جائزة، كما مر من تصريح العلامة الحصكفي: "وكذلك لا بأس به".

---

[١]. انظر: رد المحتار: ٤٣٧/١.

[٢]. انظر : الدر المختار على رد المحتار : ٤٣٧/١.

٦) من لا يجوز صور ذوي الأرواح، يرى البعض منهم تحريمها مطلقا، ومعظم الفقهاء يرون تحريمها إذا كانت للتعظيم والتكريم، فإن كانت على الفراش والبساط والمخدة وما يوطأ فلا بأس به.

٧) يجوز التصوير واحتفاظ الصور للضرورة كالجواز، وبطاقات الأحوال، ورخص الأسلحة وتصريح التذاكر، وتفتيش المجرمين ونقابتهم، أو لأية مصلحة وطنية، فإن المشقة تجلب التيسير.

٨) أما الصور المحرمة، فلا يجوز تصويرها ولا تمثيلها، كما لا يجوز اختيار مهنتها [١].

التصاوير الرقمية الإلكترونية:

من صور تصاوير الوقت الراهن تصاوير رقمية إلكترونية، لا يكون وجودها على وجه الكمال من قبل؛بل كلما يحرك الجهاز تتحرك أدواته الإلكترونية وتنعكس رسمًا لا يثبت ولا يستقر، هل ينطبق على مثل هذه الرسوم معنى التصوير؟ توجد في ذلك وجهتان لأنظار الفقهاء:

أما وجهة النظر الأولى فهي أنها داخلة في دائرة التصوير، وإلى ذلك ذهب عامة فقهاء شبه القارة الهندية، وعلى النقيض تمامًا جاءت الوجهة الثانية وهي أنها لا تندرج تحت حكم التصوير، وممن ذهب إلى هذا الرأي فضيلة الشيخ نظام الدين الأعظمي رئيس هيئة الإفتاء الأسبق لدار العلوم بديوبند، والشيخ محمد سالم القاسمي مدير دار العلوم بديوبند (وقف)، وفضيلة القاضي الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي مؤسس مجمع الفقه الإسلامي (الهند) وفضيلة المفتي الشيخ محمد تقي العثماني مفتي دار العلوم بكراتشي وغيرهم من علماء

---

[١]. فقه الحلال والحرام.

شبه القارة الهندية وكثير من العلماء العرب وأصحاب العلم والتحقيق.

والعلماء الأجلاء الذين اعتبروا هذه الرسوم تصاوير، ينظرون إلى مقاصد التصوير، فكما يقصد بالتصوير معرفة الصور والأشكال وتقديم المثال لها، يحصل نفس هذا الهدف بالرسوم الإلكترونية، وأما الذين لم يعتبروها تصاوير ينظرون إلى حقيقة التصوير، فإن الصورة رسم يثبت ويستقر،وهذه الرسوم لا تثبت فهي مماثلة بالعكس والظل الذي لا يستقر، على كل تقدير فلِما أن الدلائل الشرعية والأسس الفقهية توجد لهذين الرأيين كليهما، يمكننا القول أن هذه المسألة مجتهد فيها.

خلاصة البحث:

وإليكم الأجوبة عن أسئلة وجهت من قبلكم لهذا المؤتمر.

١) بما أن تصاوير رقمية اختلفت فيها آراء العلماء وأصحاب الفتيا، واتسع لها المجال ولو إلى حد، يسوغ إعداد الأقراص المدمجة (C.D) لبرامج تتجرد عن صور وجوه وأعضاء الفتيات البالغات والمراهقات المشتهيات مع بقاء حظر رسمها على القرطاس أو الثوب؛ لأن هذا النوع من التصوير لا يجوز عند الجمهور .

٢) لا يجوز للأطفال تصوير صورة ذوات روح، ولا بد لإدارة إسلامية من أي مدرسة من العمل بذلك؛ إلا إذا كانت الإدارة غير مسلمة، وترغم الطلاب والطالبات من المسلمين على التصوير، فيسوغ أحد أمرين:

أ) أن تكون الصورة صغيرة جدا، حتى لو توضع على الأرض، وينظر إليها الناظرون قائمين، لا يتبين كل عضو من أعضائها واضحة جلية، فقد قال العلامة علاء الدين الحصكفي رحمه الله:

"أو كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائما، وهي على الأرض، ذكره الحلبي" [١].

وقد جعل بعض الأجلاء معيار الصغر أن يكون أصغر من طائر:

"إن كانت الصورة مقدار طير يكره، وإن كانت أصغر فلا" [٢].

ب) أن تكون الصورة ناقصة غير متكاملة؛ بل تكون مقطوعة الرأس أو تكون مقطوعة عضو لا تحي ذوات روح إلا به :

"أو مقطوعة الرأس أو الوجه أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه" [٣].

ويقول العلامة المرداوي من فقهاء الحنابلة:

" لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة، زالت الكراهة على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقيل: الكراهة باقية" [٤].

ولكن هذا الحكم حكم اضطرار؛ لأن الصحيح أن الأطفال ينهون عن تصوير ذوات روح .

٣) إذا كانت حرمة الصور عامة، فثبوت حرمة الأعضاء المستورة بالأولى؛ لأن فيها جانب الخلاعة والاستهتار أيضا؛ إلا أن الدراسة الطبية إذا ما تمس الحاجة فيها إلى تفهيم مسائلها بالصور أو إلى رسم صور، فيستثنى جوازها؛ لأنه ضرورة، كما أجاز الفقهاء رؤية الأعضاء المستورة للعلاج كما قال العلامة علاء الدين الحصكفي:

---

[١]. الدر المختار مع الرد:٢/٤١٨.

[٢]. رد المحتار:٢/٤١٨.

[٣]. الدر المختار مع الرد:٢/٤١٨.

[٤]. الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير:٣/٢٥٧.

"وقال في الجوهرة: إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج يجوز النظر إليه عند الدواء، لأنه موضع ضرورة، وإن كان في موضع الفرج، فينبغي أن يعلم امرأة تداويها فإن لم توجد وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها وجع لا تحتمله يستروا منها كل شيء إلا موضع العلة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح" [1].

وكذا قال العلامة دردير المالكي:

"ويجب ستر العورة عمن يحرم النظر إليها من غير الزوجة والأمة إلا لضرورة، فلا يحرم بل قد يجب، وإذا كشف للضرورة فبقدرها، كالطبيب يبقر له الثوب على قدر موضع العلة في نحو الفرج وإلا فيكتفى بوصف النساء نظر هن للفرج أخف من الرجل" [2] .

وفي "مغني المحتاج" وهو من كتب مشهورة في الفقه الشافعي:

"وأما عند الحاجة فالنظر والمس (مباحان لفصد وحجامة وعلاج) ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك؛ لأن في التحريم حينئذ حرجا، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة" [3].

ويمكن أن يستدل على رؤية الأعضاء المستورة عند الضرورة للعلاج ونحوه برواية ورد فيها أن سيدنا عليا كرم الله وجهه قال لجارية حاطب بن

---

[1]. رد المحتار:٩/٤٥١-٤٥٢.

[2]. الشرح الصغير:٤/٧٣٦.

[3]. مغني المحتاج:٣/١٣٣.

بلتعة:

لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ [1].

فلا ريب أن رؤية الأعضاء المستورة للعلاج جائزة إذا كانت ضرورية لا محيد عنها، فكذلك الدراسة الطبية لا بد من تحصيلها، وتصوير الأعضاء المستورة لهذا الغرض أو النظر إلى صورها - ولا شك أنه أقل من رؤية نفس العضو- ينبغي أن يجوز، ولا يجوز وراء هذه الصورة النظر إلى صور الأعضاء المستورة أو رسم صورها، والله أعلم بالصواب.

---

[1]. البخاري، كتاب الجهاد، باب الجاسوس، رقم الحديث:٢٠٠٧.

الاستقراض بالفائدة للبيوت السكنية

لعل الربا على رأس الكبائر التي استنكرها الكتاب والسنة استنكارا شديدًا بعد الكفر، فلم يمنع في باب الربا عن أخذ الربا فحسب، وإنما لعن معطي الربا ومسجل مشاريع وأعمال ربوية، والشاهد على معاملة مشوبة بالربا، وصدر من رسول الله الأمين ﷺ قرار نهائي فيهم أنهم جميعا سواسية في الإثم.

"لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه وقال هم سواء" [1].

ولذا قرر الفقهاء قاعدة:

"ما حرم أخذه، حرم إعطاؤه" [2].

فلا خلاف بين علماء المسلمين أن إعطاء الربا حرام أصلاً كأخذه، ولكن هذا الموضوع يتطلب التفكير أكثر مما تم حتى الآن؛ لأن جانبا من جوانبه المتعددة ربما يخفى عن الناظر بادئ الرأي،وهو أن أخذ الربا حرام لعينه، ولكن إعطاء الربا حرام لغيره، فإنه لا يمنع شرعًا إذا استدان أحد ولم يشترط الدائن الزيادة على المدين، ولكنه بنفسه دفع أكثر مما أخذه، بل جعله رسول الله ﷺ أحسن طريق لقضاء الدين:

"إن خياركم أحسنكم قضاءً" [3].

---

[1]. مسلم ، رقم الحديث:٤٠٩٣، كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا ومؤكله ، أبـــوداؤد ، رقم الحديث : ٣٣٣٣ ، كتاب البيوع ، باب في أكل الربا ومؤكله.

[2]. الأشباه والنظائر" ٣٣٩/١،رقم القاعدة:١٤.

[3]. البخاري عن أبي هريرة: رقم الحديث: ٢٣٩٢، باب حسن القضاء.

ولكن لما أن آخذ الربا يتشجع بإعطاء الربا إياه ؛ وإنه إذا لم يوجد من يعطي الربا، فلا يستطيع أحد أن يأخذه ، ولذلك حرم إعطاؤه أيضا، وعلم من نظائر الفقهاء أن هناك فرقا كبيرا بين الحرام لعينه والحرام لغيره في الأحكام، فإن الحرام لعينه لا يسوغ إتيانه إلا إذا تحققت الضرورة الاصطلاحية، فإن من القواعد الفقهية المعروف أن : "الضرورات تبيح المحظورات " .

والمراد من الضرورة ما يتوقف عليه الحصول على مقاصد الشريعة الخمس من حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل:

" أما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة " [1].

ولكن الأشياء التي تعد من قبيل الحرام لغيره يسوغ إتيانها لحاجة اصطلاحية أيضًا، والمراد من الحاجة ما يصون من الحرج والمشقة في تحصيل المقاصد الشرعية الخمس:

"وأما الحاجيات، فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"[2].

ونظيره في الكتب الفقهية مسألة الرشوة، فإن أخذ الرشوة وإعطاءها كليهما حرام كما أن كلا من أخذ الربا وإعطائه حرام، ولا فرق بينهما، وكما لعن رسول الله ﷺ آخذ الربا ومعطيه لعن كذلك آخذ الرشوة ومعطيها، فقد قال النبي ﷺ:

---

[1]. الموفقات للشاطبي: ٣٢٤/٢.

[2]. الموافقات للشاطبي: ٣٢٦/٢.

"لعن الله الراشي والمرتشي والرائش" [١].

ومن هنا اتفقت كلمة الفقهاء على أن إعطاء الربا حرام كأخذه، ولا فرق بينهما ، ولكنني أرى أن الفقهاء فرقوا بين الرشوة وإعطائها، وأجازوا إعطاءها في بعض الظروف الطارئة، كما ذكر العلامة ابن عابدين الشامي نقلاً عن فتح القدير لابن الهمام:

"ثم الرشوة أربعة أقسام: منها ما هو حرام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة، الثاني: ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك ولو القضاء بحق؛ لأنه واجب عليه، أو جلبا للنفع وهو حرام على الآخذ فقط ... الرابع: ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله حلال للدافع حرام على الآخذ" [٢] .

ويقول العلامة عبد الله الخطاب المالكي:

"قال ابن فرحون: أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان الظلم محققا، انتهى. وقال ابن عرفة إثر نقله كلام بعضهم ويقوم هذا من قولها وإن طلب السلابة طعاما أو ثوبا أو شيئا خفيفا رأيت أن يعطوه، انتهى، قال البرزلي قبل مسائل الطهارة بنحو صفحة وفي الطرر، قال ابن عيشون: أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا

---

[١]. مجمع الزوائد معزيا إلى مسند أحمد والطبراني: ٣٥٨/٤، رقم الحديث ٧٠٢٤، كتاب الأحكام، باب في الرشاء.

[٢]. رد المحتار:٣٤/٨-٣٥، كتاب القضاء، مطلب في الكلام على الرشوة ....

خاف الظلم على نفسه وكان محقا"[١].

وكتب العلامة العمراني من العلماء الشافعية:

"وأما الراشي: فإن كان الراشي يطلب بما يدفعه أن يحكم له بغير الحق أو على إيقاف الحكم، حرم عليه ذلك وعليه تحمل لعنة النبي ﷺ للراشي، وإن كان يطلب بما يدفعه وصوله إلى حقه لم يجرم عليه ذلك، وإن كان ذلك حراما على أخذه"[٢].

ويقول العلامة ابن قدامة من العلماء الحنابلة :

" يجوز لصاحب الأرض أن يرشو العامل ليدفع عنه الظلم في خراجه ولا يجوز له ذلك ليدفع له شيئا من خراجه" [٣].

ويمكن أن تقاس مسألة الربا على هذا، فعلى الرغم من أن أخذه وإعطاءه كليهما حرام، ولكن لا ينكر الفرق بين كيفيتهما،وإن كان الفقهاء لم يذكروا ذلك بإيضاح، ولكن الحنفية نقلوا عن القنية:"ويجوز للمحتاج الاستقراض بالربح".

ونقله العلامة ابن نجيم تحت قاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة " ويتضح من سياق كلامه أن المراد من " المحتاج " هنا " المحتاج الاصطلاحي" فالحاجة هنا ليست بمعنى الضرورة [٤].

ويقوي ذلك ما أجازه الفقهاء من البيع بالوفاء ومثله من عقود

---

[١]. مواهب الجليل : ١١٥/٨ ، باب الأقضية .

[٢]. البيان : ٣١/١٣.

[٣]. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف : ٣٢٢/١٠.

[٤]. انظر: الأشباه والنظائر:٢٩٤/١، مع الحموي؛ القاعدة الخامسة.

المعاوضات الأخرى، ويعضده كذلك ما أذن في أخذ المبلغ الزائد على القرض بالحيلة إذا كان معتادًا متعارفا بين الناس، فإن الإذن بدفع المبلغ الزائد أولى إذا كانت المشقة شديدة، ولكن لابد من الصراحة بأن كاتب هذه السطور يرى أن أي نوع من الاحتيال لأخذ المبلغ الزائد على القرض لا يجوز أصلاً ؛ فإنه ليس اتخاذ المخرج من الحرام ، وإنما هو – العياذ بالله – محاولة لتحليل ما حرمه الله، ويجب التحاشي عنه أيضًا لقول سيدنا عمر ﷺ : " ... فدعوا الربا والريبة " [1].

لم يتعرض الفقهاء المعاصرون لهذه المسألة في العالم الإسلامي بصورة عامة، ومن تعرض فلم يسوغ شيئا منها ، ولكن علماء البلدان غير الإسلامية ولا سيما علماء الهند أجازوا الاستدانه بالفائدة في بعض المناسبات ، والسبب ظاهر، وهو أن البلدان التي يتمثل المسلمون فيها الأغلبية تتمتع بفرص سانحة لإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية، والاستفادة من مشاريع الديون الرسمية هناك سهلة ميسورة، وأزمّة الحكومة بأيدي المسلمين، فيمكن أن توضع قوانين وضوابط لا تتعارض مع الإسلام، وأما البلدان التي يتمثل غير المسلمين فيها الأغلبية تختلف ظروفها كثيرًا من البلدان التي يتمتع فيها المسلمون بالأغلبية، فهناك كثير من البلدان التي لم يسمح فيها بإنشاء أنظمة البنوك والتأمين الإسلامي أو ما يسمى بالتكافل وفق الضوابط الإسلامية حتى الآن، والمسلمون ما كان لهم أن يقننوا حسب إرادتهم، وربما يعامل المسلمون هناك معاملة مشوبة بالعصبية في توفير تسهيلات تنمية اقتصادية، وربما يلجأون أن يتعاملوا مع من لا يدين بالإسلام ولا يعتقد بحرمة الربا، كما يواجه المسلمون تعاملاً حكوميًا منحازًا في أمور التربية والتعليم.

---

[1]. سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب التغليظ في الربا ، برقم: ٢٣٦٢.

وإنه وضع لا يمكن التغافل أو صرف النظر عنه، وإنها حقيقة ثابتة أن الأحكام تتغير بتغير المكان كما تتغير بتغير الزمان، ولذلك نرى أن الفقهاء قد فرقوا في كثير من الأحكام على أساس دار الإسلام ودار الكفر، وهذا هو رأي شيخنا العلامة محمود حسن الكنكوهي مفتي دار العلوم بديوبند (الهند) الذي أعرب عنه في الإجابة عن سؤال وجه إليه:

"إن للمحتاج سعة للاستدانة بالربح إذا لم يجد بدا منه ويتعذر العيش بدونه" [١] .

ويقول وهو يجيب عن سؤال آخر:

" فإن كانت النفس أو العرض يتعرض للخطر، ولم يكن هناك مخرج للتوقي منه، وعلى سبيل المثال إذا لم يجد "زيد" متاعًا لضيعته أو عقاره، ولم يجد من يوفر له الدين بدون الربح والفائدة، فهو معذور شرعًا، وإذا لم تكن الضرورة بذاك؛ بل يحتاج إلى ذلك لأجل تجارة دنيوية أو يمكن الاستدانة بدون فائدة، فلا تجوز الاستدانة بالربح ، وإنما هو من الكبائر" [٢].

ويقول الشيخ نظام الدين الأعظمي رئيس المفتين بدار العلوم(ديوبند) إجابة عن سؤال يتصل بالاستقراض الربوي لبناء المنـــزل، يقول:

"إذا كان الأمر كما ذكر في ورقة الاستفسار، فإنه احتياج واقعي، وفي مثل هذه الحال إذا لم يكن هناك إمكان الحصول على الدين بدون فائدة فأجازت الشريعة بأخذ الدين الربوي

---

١. الفتاوى المحمودية:١٦/٣٠١-٣٠٢.

٢. الفتاوى المحمودية:١٦/٣٠٦، باب الربا.

من البنوك للضرورة، ولكن بقدرها" [١] .

وربما يواجه الإنسان وضعًا آخر، وهو أنه لا يواجه ظروفا قاسية من قلة المال أو عدمه ؛ بل يتمتع بالأموال الطائلة ، ولكنه على الرغم من ذلك لا يستطيع أن يبدأ مهنة تجارية على مستوى رفيع باستثمار رصيد كبير ؛ لأنه يخشى أن لا يكون ذلك مسموحا وفق قوانين الحكومة ، فماذا يفعل المسلم في هذه الصورة ؟ يقول فضيلة المفتي :

"إذا لم يستطع أحد أن يبدأ تجارة كبيرة بالأموال التي اكتسبها عن طريق مشروع لوازع حكومي، وتعتبر مقتنياته المشروعة أموالا سوداء غير شرعية عند الحكومة، وجديرة بأن تسلب منه، فيجوز له الاستدانة بالربح لحفظ أمواله المشروعة، ولكن بقدر الحاجة" [٢] .

والشيخ المفتي عبد الرحيم اللاجفوري – وهو ممن اتخذ موقفًا ذا حيطة أكثر من غيره من علماء الهند حيال هذه المسألة – وهو مع ذلك يقول:

"قد أجاز الفقهاء الاستدانة بالربح في اضطرار شديد وحاجة أكيدة، وذلك إذا لم يكن هناك رجاء الحصول على القرض اللاربوي، ولكن لا يجوز أخذ الزائد من الحاجة" [٣] .

ويقول الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي وهو من فقهاء الهند البارزين فيما مضى من السنوات الأخيرة:

"وفي بعض الظروف، إذا كان الإنسان مضطرًا إلى الاستدانة

---

١. منتخبات نظام الفتاوى:١١/١٨٧.

٢. منتخبات نظام الفتاوى:١١/١٨٩.

٣. الفتاوى الرحيمية:٩/٢٧٠.

بالربح لضرورة حقيقية، وكانت ضرورة في ميزان الشريعة أيضًا، ولا يمكن سد الحاجة إلا به، فيمكن أن يسمح بالاستدانة الربوية مع الاستشعار الكامل بشناعة فعله وتوبته واستغفاره على ذلك" [١].

وكتب مجيبًا عن سؤال آخر:

"نعم ! ربما يواجه الإنسان طوارئ يضطر فيها إلى الاستدانة بالربح، ولا يتمكن من استيفاء حاجيات أساسية من النفقة والسكنى، ولا يجد بدونه دينا يستكمل به حاجياته ، فهناك سعة للاستدانة بالربح بقدر الضرورة لمثل هذا المحتاج" [٢] .

وعند ما سئل عن شراء شاحنة عن طريق البنك أجاب :

"إذا لم تستطع أن تشتري الشاحنة من دون وساطة بنك وليس لك تجارة سوى ذلك، فلا شك أن هذا نوع من الحاجة، وقد أجاز الفقهاء الاستدانة بالربح في حاجة شديدة؛ ولذا تسوغ بداية العمل المذكور في السؤال بوساطة البنك"[٣].

والخلاصة أن الاستدانة بالربح غير جائز في ظروف عادية، ولكن عند ما تطرأ حاجة يضمها معنى الحاجة الشرعية الاصطلاحية، وذلك إذا تعذر الحصول على الشيء المطلوب، ويقع الناس جراء ذلك في الحرج الشديد والمشقة المحرجة، ولم يكن هناك سبيل سوى الاستدانة بالربح ، فيجوز في مثل

---

١. الفتاوى المحمودية:١٦/٣٠٦، باب الربا.

٢. نفس المصدر ، ص: ٢٣٠.

٣. نفس المصدر، ص:٢٣١.

هذا الوضع الاستدانة بالربح، إلا أن تناوله لا بد أن يكون مع الاستنكار الشديد في القلب؛ لكي يتقي شناعة الإثم ذهنًا ، كما لا بد من الاهتمام بالاستغفار.

ملخص ما مضى :

وفي ضوء هذه الإيضاحات تتمثل الأجوبة عن أسئلتكم في التالي:

١) من كان عنده مبلغ يتمكن به من اشتراء منـــزل حسب الحاجة أو كانت عنده أعيان يمكن الحصول على قيمة المنـــزل ببيعها، فلا يجوز لها الاستدانة بالربح.

٢) من كانت له إمكانيات وفرة الديون اللاربوية من أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات لا يجوز له الاستدانة بالربح لهذا الغرض.

٣) إن كانت هناك مصارف إسلامية تتولى شراء البيوت بالمرابحة أو التقسيط أو على ضوابط الشركة المتناقصة، يمكن للمشتري أن يستفيد من هذه التسهيلات، فلا يسمح له بالاستدانة الربوية، وإن كان مرغما على دفع المبلغ أكثر من البنوك الأخرى العامة؛ لأن حصول شيء حلال بثمن باهظ خير من حصول شيء حرام بثمن بخس.

٤) إذا كان أحد لم يتيسير له بيت يسكنه أو مبلغ مالي يشتريه بذلك، ولا شيء عنده يحصل ببيعه على هذا القدر من المبلغ، فيسعه الاستدانة بالربح بقدر ما يمكنه من بناء منـــزل يكفيه، ولكن ينبغي أن يعد فعله هذا فعلاً شنيعًا، ويستغفر الله على ذلك، ويسعى في أداء هذا الدين في أقرب وقت ممكن.

إنها حقيقة ناصعة أن المسلمين يقدرون على إنشاء هيئات ومصارف

إسلامية تجعل شراء البيوت سهلاً ورخيصًا؛ لأن للتمويل العقاري طريقتين مبدئيا: أن تبيع شركة التمويل بيتا سكنيا من شخص يفتقر إلى شرائه، بعد أن اشترته من إحدى الجهات، فإن قومته بنفسه ابتداءً مع الزبون فهو بيع المساومة المؤجل، وإن ذكر الثمن الأول وأوضح بربحه فهو بيع المرابحة المؤجل، وكلاهما جائز، والصورة الثانية وهي التي أسماها الفقهاء المعاصرون بـــ"الشركة المتناقصة" وهي عبارة عن اتفاقية بين طرفين، أحدهما المصرف، والثاني العميل، يتم بموجبها إنشاء شركة ملك بينهما، وذلك بشرائها مشروعًا أو عقارًا أو غير ذلك، بحيث يدفع كل طرف منهما جزءًا من رأس ماله (ثمنه) ويتفق الطرفان على طريقة معينة لبيع المصرف حصته تدريجيا لشريكه (العميل) بما قامت عليه من الثمن.

وهاتان الصورتان جديرتان بالعمل بصورة متكاملة، ولا يستطيع أن يقوم بهما مصرف إسلامي فحسب، وإنما يستطيع عدد من المسلمين المستثمرين أن يشكلوا شركة خاصة لهذا الغرض.

والدور المرتقب من هذه المؤسسات والمصارف المالية أن ترضى بتخفيض نسبة فوائدها، وتعمل بمبدأ تجارة يؤخذ فيها القليل ويعطى الكثير، وبذلك يمكن للمسلمين أن يتخلصوا من ويلات الديون الربوية، وسوف يكتب لهؤلاء المستثمرين أجر كبير في إنقاذ المسلمين من لعنة الربا بإذن الله تعالى. وبالله التوفيق وهو المستعان.

أحكام التأمين

مما لا يجادل فيه أحد أن التأمين أصبح حاجة أكيدة لغلبة المخاطر والمخاوف، كما أنها حقيقة ثابتة أن إنشاء نظام التكافل لجبر الخسائر الفادحة في هذه الأخطار مع مراعاة حدود التوجيهات والمرتكزات الإسلامية سائغ مباح لا رادع منه ولا وازع، إذا كان مبناه على مبدأ التبرع والتدعيم، لا تحصيل المنافع العاجلة، وقد قام بهذه التجربة أناس كثيرون في مختلف بقاع وأقطار العالم المتحضر، ولكن من سوء الحظ أن من يمتلك زمام تنظيم التأمين وما يتعلق به، لا يعتقدون بالمسلمات الدينية والمثل الخلقية ، ودينهم الأصيل الذي يدينون به هو المادية وعبادة البطون والشهوات، ولذلك فإن نظام التأمين السائد في هذا الوقت غير مباح لما يشتمل على الربا والقمار لدى فقهاء الهند والعالم الإسلامي قاطبة، وإن كان بعضهم يرون جوازه، ومن أبرزهم الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء من الفقهاء البارزين في العالم الإسلامي، والدكتور نجاة الله الصديقي من خبراء الهندفي المعاملات الاقتصادية، ولكن هذا الرأي غير مقبول عند السواد الأعظم من الأمة، إلا أن الإنسان إذا أرغم على تعاطي أمر ضمن قانون البلاد، فالظاهر أنه داخل في إطار الجواز؛ لأن أحكام حالة الاختيار وأحكام حالة الحرمان من الاختيار لا تكون سواء، والشريعة تراعي بذلك.

ومن ثم نرى:

أ) إذا كان تأمين السيارات والبيوت ملزما إجباريا من قبل الحكومة ، فالتأمين سائغ مباح، وعندما يقع حادث فيجوز له

المبلغ المالي الذي قد دفعه إلى شركة التأمين منذ استلام سند التأمين إلى الآن، وأما ما زاد على سيولته النقدية الذاتية فهو واجب التصدق، يتصدق به بدون نية ثواب، ويجوز له أن يحفظ هذا المبلغ ويبدأ يسدد أقساط التأمين منه مما يجب عليه من بعد ذلك، والمبلغ الذي قد دفعه إلى شركة التأمين، يجوز له استخدامه؛ لأن كله ملكه الشرعي الحلال، ليس لغيره فيه حق من أي نوع، وأما المبلغ الزائد عليه فهو واجب التصدق؛ لأن المال الحرام إذا لم يعرف صاحبه ولا يمكن استرداده إليه فحكمه أن يتصدق به، وأما النهي عن الأجر والثواب فلأن رسول الله ﷺ قال : "لا صدقة في غلول" [1] .

وأما جواز تسديد الأقساط المقبلة من المبلغ الزائد؛ فلأن ذلك استرداد المال الحرام إلى صاحبه، وهذا هو حكم المال الحرام الذي ذكره الفقهاء.

ب) البلدان التي توجب على سكانه بحذافيرهم أو على من لهم علاقة بوظائف رسمية خاصة التأمين الطبي، يجوز لهم هذا التأمين؛ لأنهم مرغمون عليه قانونا، وإن كان أحد من أمثال هؤلاء يستطيع أن يعالج نفسه على نفقة ذاتية، فلا يجوز له الاستفادة من مثمرات التأمين إلا ما دفعه كأقساط التأمين، وأما الزيادات فلا يجوز له الانتفاع منه، بل يجب عليه التصدق به بدون نية ثواب.

ج) لا يغيب عن بال أحد أن العلاج والدواء أغلى شيء في البلدان

---

[1]. الترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهارة رقم الحديث:١.

الغربية، بحيث لا يستطيع أصحاب الدخل الأوسط أن يتحملوه، والظاهر أن العلاج ضرورة إنسانية، فيجوز لمن كان دخلهم قليلاً التأمين الطبي في مثل هذه البلدان والانتفاع به في العلاج، وخاصة إذا كان أحد منهم أصيب بمرض يتطلب تكاليف باهظة لمداوته، فالقاعدة الفقهية مشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات".

إلا أن كل شخص ليس له أن يحكم بنفسه في الصدد، بل ينبغي لمن أصيب به أن يستفتي من أحد المفتين المعتمدين ويعمل برأيه.

د) أما التأمين الذي يتعلق بمن يصاب بحادث من حوادث حركة المرور فيمكن أن يفتى بجوازه.

هـ) وأما غيره من جهات التأمين مثل التأمين الاحتياطي لحادث الحريق ونحو ذلك وتأمين القروض، وتأمين العقارات والأعيان، فهذه كلها لا تجوز.

والجدير بالذكر أن معظم علماء الهند يقولون بعدم جواز التأمين، كما أجازوا بصورة عامة تأمين الحياة والأموال لجبر الكسر واستدراك الفائت جراء الاضطرابات الطائفية؛ لأن إلحاق الخسائر بأرواح المسلمين وممتلكاتهم في مثل هذه الأوضاع يكون عمدا وعدوانا، والحكومة التي هي كفيلة بصيانة الأموال والأعراض تطوي كشحا عن مسئوليتها وتنأى بجانبها، بل وتعضد المفسدين في بعض الأحيان من وراء الستار، فاتخذ كل من مجلس التحقيقات الشرعية لندوة العلماء (لكناؤ)، وإدارة المباحث الفقهية لجمعية علماء الهند ،ومجمع الفقه الإسلامي بالهند قرارات بشأن التأمين، كما توجد فتاوى كبار المفتين والفقهاء

كأمثال الشيخ المفتي محمود الحسن الكنكوهي في كتابه [١] ، وفضيلة المفتي الشيخ نظام الدين الأعظمي في مختارات فتاواه [٢] ، وفضيلة المفتي الشيخ عبد الرحيم اللاجفوري في كتابه [٣]، هذه الفتاوى إن تدل على شيء فهي تدل على أن هؤلاء الأفاضل يرون جواز التأمين في مواضع الضرورة على الرغم من تصريحهم بأنه غير جائز من حيث الأصل.

ولم أتعرض في هذا المقال لوجهة أنظار العلماء بصدد جواز التأمين وعدمه والتأمين التعاوني ، أو التكافل وما يتصل به من القضايا ؛ لأن الكتب المبسوطة بالعربية والأردية واللغات الأخرى على هذا الموضوع تغنينا عن الخوض فيه، والعلماء وأصحاب الفتيا مطلعون عليها، وتمس الحاجة الآن أن يقوم المسلمون بإنشاء نظام التكافل الذي لا يخرج عن إطار الضوابط الإسلامية في هذا الصدد، ويبتني على التبرع والوقف، فهو كفيل بإيجاد وحلول لمشاكل العالم المعاصر؛ لأن وقاية الناس من الوقوع في الحرام لا يمكن إلا بتقديم بديل مشروع عنه.

تأمين المسئوليات:

تأمين المسئوليات نوع من مجموع التأمينات، وصورته أن الطرف الأول لو صدمت سيارته سيارة الطرف الثاني، وهلك الثاني لسبب هذه الصدمة، أو أصابه الضرر الجسدي، فالقانون يحمل مسئوليتها على الطرف الأول، ويفرض عليه مبلغا خطيرا للتعويض والغرامة، وفي الشرع الإسلامي تدخل مثل هذه الحوادث في القتل الخطأ، وتجب فيه الدية المالية التي تشمل أيضا على نقود

---

[١]. الفتاوى المحمودية: ١٦/٣٩٠.

[٢]. منتخبات نظام الفتاوى: ٢/٢٥١

[٣]. الفتاوى الرحيمية:٩/٢٧١.

ضخمة.

ومن ناحية أخرى يمكن أن يتعرض لمثل هذه الحوادث الفقراء والمساكين أيضا كالأثرياء، فكيف يمكن لهم أداؤها؟ وكم من صعاب يتحملونها لا يمكن إدراكها، ولا يحتاج إلى البيان.

وقد قرر الإسلام لهذه الظروف "نظام المعاقل"، والعقل هي الدية في المصطلح الفقهي، ففي هذا النظام الإسلامي تشارك أسرة الجاني أيضا في أداء العقل والدية، فالأصل فيه أن يؤدي الدية الجاني وأسرته جميعا؛ لكن أمير المؤمنين عمر الفاروق ﷺ قد شارك فيه مع الجاني جميع أفراد أهل الحرفة والمهنة، فلو ارتكب الجناية أحد من "أهل الديوان" فعلى جميع أهل الديوان تعاونه ومشاركته في أداء الدية [١].

وهكذا قرر فقهاء الأحناف جميع أفراد المهنة مشاركا له في أدائها، نظرا إلى أثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، يقول المرغيناني: "لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة " [٢]، وهكذا جعل الفقهاء جميع أهل الأرزاق مشاركا ومعاونا لجناية واحد منهم في أدائها" [٣].

ومن كانت أسماؤهم مسجلة في دفتر بيت المال باعتبارهم القوات والجيوش كانت لهم الرواتب، وهم يسمون بـــ" أهل الديوان" ومن كانت أسماؤهم مسجلة في دفتره باعتبارهم الفقراء والمساكين وتعطى لهم المكافات بالفقر والمسكنة يعرفون بـــ " أهل الأزراق".

وفي القرون الأولى كان الناس في الدولة يقومون عامة بأمور الشعب

---

١. انظر: الدراية لابن حجر على هامش الهندية:٤/٦٢٩.

٢. الهداية:٤/٦٣، كتاب المعاقل.

٣. المصدر السابق.

ومعاملاتهم الجماهيرية بأنفسهم، لذا كان نطاق الوظائف والخدمات محدودة، وأمافي زماننا فهناك مئات من الأقسام في المعيشة ووسائل تكسب الرزق،وكل قسم منها وكأنه "وحدة مستقلة لأصحاب مهنة واحدة".

فتأمين الحوادث المرورية وأمثالها هي روح نظام المعاقل، علما بأن الدية في المعاقل لا تستوفى دفعة واحدة ولا قبل وقوع الحوادث، وإنما تؤخذ من الأفراد المكلفين في ثلاثة أقساط وبعد وقوع الحوادث.

أما نظام التأمين المعاصر فليس كذلك، المبالغ تؤخذ أولا ومسبقا بالأقساط لزوما؛ لأنه لا بد منه، فإن مهنة القيادة وسياقة السيارات مثلا لو اعتبرت وحدة فلا يخلو يوم من الأيام بوقوع الحوادث فيها في أنحاء الدولة والولاية، فلا بد أن تعين نسبة الحوادث، ثم تؤخذ وتستلم من أصحاب نفس المهنة التقسيط.

وفي رأيي أن الأفضل أن تجوز هذه الصورة من التأمين في كل مجتمع لا يجري ولا يطبق فيه نظام المعاقل عمليا؛ لأن معنى الربا لا توجد فيها أصلا، حيث أنه لا يحتمل عدم استلامه شيئا من المبالغ المدفوعة عند وقوع الحوادث، نعم: يوجد فيه نوع من الخطر، وذلك بأنه إن سلم من الحوادث يحرم من المدفوع أيضا؛ لكن لو يفكر يتجلى بأن هذا النوع من الخطر لا يخلو عنه نظام المعاقل ، وولاء الموالات والمعاملات المشروعة الأخرى أيضا.

والأصل فيه أن هذا التأمين هو نوع من التبرع، والمؤمن يتبرع لإخوانه من أصحاب نفس المهنة، وأحيانا يتعرض له نفسه، فيستفيد من تبرعات إخوانه وزملائه، فالتأمين الذي يريد فيه المؤمن الوقاية والصيانة فحسب عند ابتلائه وتعرضه الخطر، يمكن أن يجوز ولا يقاس على التأمينات الأخرى التي تقصد بها التجارة والحصول على الأرباح والفوائد. والله أعلم.

قضايا فقهية
في الأقليات المسلمة

الحكم الشرعي للدول غير الإسلامية والربا فيها

بحث مقدم في الندوة الفقهية الثانية

لمجمع الفقه الإسلامي الهند ، المنعقدة في دلهي

في الفترة ما بين ٨ – ١١ ديسمبر ١٩٨٩م

الحكم الشرعي للدول غير الإسلامية والربا فيها

قائمة الأسئلة:

لا يخفى على أحد من أصحاب الرأي والعلم ما ورد من قطعية تحريم الربا في الكتاب والسنة، ومن ناحية أخرى قد أحدثت أنظمة البنوك الربوية وضعا قد يعسر الفرار عنه، وأصبح استخدام هذه البنوك وإيداع الأموال فيها حاجة ملحة لعامة الناس، وخاصة للطبقتين العليا والوسطى منهم في المجتمع الإنساني، فنشأت أنواع الأسئلة عن الربا التي تدعو أرباب الإفتاء وأصحاب الدرك في الفقه إلى أن يحلوا هذه القضية المعقدة، ويعرضوا للأمة المسلمة حكما جماعيا قاطعا ، وكذلك الحكومة توزع الديون تحت الخطط التنمية ، وتأخذ عليها شيئا من الربا ، الأسئلة الفقهية التي تثور حول ديون التنمية ، ترتبط أصالة بقضية الربا، ويقتضي الكثير من أمثال هذه المسائل المهمة حلولها والإجابة عنها شرعا ، بتقرير عدة قواعد أساسية، وفي ضوء هذه الخلفية توجه إليكم الأسئلة والتنقيحات الآتية للتحقيق والإجابة، وإن بقي شيء من الزوايا الخفية من الذكر في هذه الأسئلة ، فعليكم تناولها وضمها بها .

١- ما هي حقيقة شرعية للربا، وما هي حدودها وأبعادها ؟

٢- هل لا تباح المعاملات الربوية في دار الحرب، ولا يتحقق الربا ؟ لأن أموال أهل الحرب ليست بمحرزة ولا مضمونة، ولا بد لتحقيق الربا أن يكون البدلان متقومين ومحرزين، فلا يتحقق الربا حقيقة بفوات هذا الشرط، وإن كانت المعاملات ربوية في الظاهر؟

٣- وما حد دار الحرب ودار الإسلام، وما هي الشروط لهما ؟ وهل

يصح حصر لفظ "الدار" في داري الإسلام والحرب فحسب في الأوضاع الحاضرة، وهل يصح إطلاق اسم دار الحرب على الهند وأمثالها من الدول، حيث تعمل الحكومة الدستورية على أساس تساوي حقوق جميع المواطنين والشعوب، ويستحقون سواسية انتفاع بوسائل الدولة المعيشية والاقتصادية، ويحق لهم جميعًا إظهار شعائرهم الدينية والقيام والاستعانة بها، بدون أدنى تفريق للألوان واللغات والمذاهب والأديان والمناطق حسب دستور البلاد؟ وهل يوجد قسم ثالث للدار سواهما؟ فما هو، وما هي شروطه؟

٤- وما الحكم الشرعي لاستلام الأرباح الحاصلة من هذه البنوك وأين تصرف ؟ وهل يفرق بين حكم البنوك الرسمية وغير الرسمية في أخذ الربا والأرباح منها ؟

٥- هل يمكن التفريق في حكم إعطاء الربا وأخذه، وهل يجوز إعطاء الربا في الدول الغير الإسلامية بناء على وجود بعض الأعذار الحقيقية فيها ؟

٦- هل يسع في الشرع الاستقراض بالربح بحال ؟ وأي ظروف وأعذار يجوز للمسلمين فيها أخذ الديون الربوية ؟

٧- وما توزعه الحكومة من القروض لمشاريع التنمية، وبناء المنازل، وترقية التجارة وتطوير الصناعات وتنشيط المهن والحرف، وتشغيل البطالة وتوفير الوظائف، هل يجوز أخذها شرعا أم لا؟ وهل هي تشبه القروض الربوية العامة في الحكم أم تختلف منها في شيء؟

هل يمكن أن يصح أخذ الديون الربوية المواتية من الدولة بناء على أن النقود التي تخصصها الحكومة الهندية للقروض التنموية هي

تكون جزءا للموارد المالية من الذرائع المختلفة، والخزانة العامة للحكومة الديمقراطية ، تكون ملكا لمجموع أفراد المواطنين بالآحاد، وما خصت النقود من الخزانة العامة للمشاريع التنموية يكون للمسلمين حق الانتفاع بها كعامة المواطنين الهنود الآخرين.

وفي الأيام الراهنة لو تقدم المسلمون لنيل حقوقهم هذه، لتحول أمامهم عراقيل مشاريع الربا، فكما جوز بعض العلماء إعطاء الرشوة لاستيفاء حقه، كذلك لم لا يجوز دفع الربا لتقاضي الحق مرغما ؟

٨- وإن كانت الدولة تقوم بتخفيض في القروض ، وتفرض عليه الربا أيضا ، فإن كانت نسبة التخفيض تساوي الربا ، فهل يجوز أخذ مثل هذا الدين شرعا ؟

٩- وربما لا يكون للتجار بد من دفع الربا في التجارة الخارجية والتصديرات، وتبتدئ سلسلة الربا من يوم تصدير المال، كذلك يدفع للمصدر الربا حسب الضوابط التجارية الدولية، ويعسر الخروج من الربا في تجارة التصدير والاستيراد، فما الحكم الشرعي في جميع هذه الصور ؟

١٠- البنوك نوعان :

١) الأهلية : التي يملكها الأفراد والأشخاص .

٢) الحكومية : التي تملكها الدولة، هل يقع شيء من الفرق بين كلي النوعين من بنوك في دفع الربا بعد أخذ القرض ؟

١١- يمول بعض الأفراد والشركات في مشاريع التجارة والصنعة والحرفة، ثم تأخذ الربا عليها، مثلا إن أراد رجل أن يشتري سيارة

النقل والشحن للتكسب بها، فهو يشتريها برأيه واختياره، وتعطيه الشركة ثمنها، ثم تتقاضى منه رأس مالها بالأقساط مع الربا، وتطول الإجراءات الرسمية وتعبئة البيانات في الحصول على هذه القروض من المصارف الحكومية، كما يلزم فيها تسليم الرشوة إلى موظفيها، ومن ناحية أخرى تثور فيها قضايا ضريبة الإيراد والدخل، لذا يفضل عامة التجار والصناع التعامل مع الشركات التمويلية الأهلية، فهل يجوز لأحد من المسلمين أن ينال الثروة منها لتمويل تجارته وصنعته، ثم يدفع لها الربا علما بأن هذه الصور ليست من الأحوال الاضطرارية والحاجة؟

مجاهد الإسلام القاسمي

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي (الهند)

الأجوبة

حقيقة الربا:

الربا في اللغة: الزيادة، وجاء بهذا المعنى في مواضع عديدة في الكتاب والسنة، وفي الشرع: عبارة عن فضل ما لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال [١]، قال ابن الأثير:

"الأصل فيه الزيادة على رأس المال من غير عقد تبايع" [٢].

وقال الزيلعي: "هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال" [٣].

وهكذا عرفه الآخرون من أهل العلم بتغيير يسير؛ ولكن روعي في جميع هذه التعريفات نوع خاص من الربا، والربا ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل، وربا النسيئة.

إذا كان شيئان من جنس واحد، وتكون ذريعة كيلهما واحدة، ويعبرها الفقهاء الحنفية عن "القدر" فلا تصح المبايعة إذا كان الأداء من جانب حالا ومن جانب آخر نسيئة، ويقال له في الاصطلاح "بالنسيئة".

والقسم الثاني : ربا الفضل، وما عرف الفقهاء عامة للربا هو من هذا النوع، أي الزيادة من أحد المتعاقدين ما لا عوض لها، ونوع من هذا الربا كانت رائجة في الجاهلية، يقال للغريم: تقضي أم تربى؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصير الطالب عليه [٤]، ولكن الشريعة قد أوجبت التساوى بين

---

١. العناية على هامش الفتح : ١٤٧/٦.

٢. النهاية : ١٩٢/٢.

٣. تبيين الحقائق : ٨٥/٤.

٤. الجامع لأحكام القرآن : ٣٤٨/٣.

المتعاقدين أيضا في مبايعة الشيئين المتجانسين حالية، وحرمت التفاضل فيها، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: "لا تبيعوا الدرهم بدرهمين، فإني أخاف عليكم الربا" [١].

وتبين من هذا التعريف للربا سواء كان يؤخذ على ديون الحوائج الضرورية، أو على الديون التجارية، وسواء كان استهلاكيا أم استثماريا، يحرم كله في جميع الأحوال ومما لا يخفى أن تظهر، استنبطت حقيقة الربا وتعريفه استنبطت من نصوص الأحاديث وأقوال الفقهاء، هو يصدق على كل نوع من الربا، ولا يصح قول البعض أن نقود الجمهور التي تستعملها البنوك في الأغراض التجارية، لا تدخل الأرباح الحاصلة منها في الربا؛ لأنه لا يكون فيها استغلال الفقراء والمساكين؛ لكن هذه النظرية لا تصح بوجوه:

١) نهى النبي ﷺ عن جميع النفع الحاصل من الأقراض بدون تفريق أو تخصيص، فقال: "كل قرض جر نفعا فهو ربا" [٢] .

٢) وليس في الشريعة الإسلامية للمستثمرين صورة للانتفاع بالتجارة إلا المضاربة التي يشترك فيها المستثمرون على أساس الربح والخسران ، ولا يجوز الشرع نوعا منها يعين فيه المستثمرون الربح لأنفسهم في جميع الأحوال، لذا نهى عن المخابرة، والمخابرة هي أن يدفع مالك الأرض ضيعة عقاره إلى الفلاح والمزارع للزراعة، ويعين لنفسه قدرا خاصا من الإنتاج الزراعي الذي يزرعه فيه، ونفس هذا القبح الذي منع به عن المخابرة تأتي في القروض التجارية بشكل الربا.

---

[١]. انظر للتفصيل : إعلام الموقعين : ١٥٥/٢، بيروت.

[٢]. الجامع الصغير : ٢٨٤/٢، بيروت.

٣) ويبنى هذا الرأي على أن صورة أكل الربا التي كانت موجودة في العصر الجاهلي، نزل النهي عنها في القرآن الكريم لا غير؛ لكنه يعارض ضابطة مقررة لدى الفقهاء وهي "العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد" وإن لم يتخذ العمل بعموم الألفاظ والإطلاق في الأوامر والنواهي، تذهب منـــزلة الدين عن قلوب الناس، ويصير ألعوبة الأطفال، ومن المعروف المشاهد أن الزمان يتقدم بسرعة، وقد أنتج اليوم بعض أنواع الخمر والميسر التي لم تكن من قبل خاصة في العهد النبوي حين ينـــزل القرآن صباح مساء، كذلك بعض الصور للميسر والقمار راجت في المجتمع البشري التي لم يتصورها العقل الإنساني من قبل ولم يعرفها، وقد عرف الزمان صورة جديدة للزنا التي ما دارت بخلد أحد في الماضي، وهي التوليد بالأنبوب بخلط مادة منوية حيوية مأخوذة من أجنبية ورجل أجنبي، فهل ينطبق ذلك الأصل في جميع تلك المعاملات، ويعمل به فيها ؟

٤) وأما القول بأن القروض التجارية لم تكن ذائعة في العهد الجاهلي ليس بصواب ، بل يعلم من دراسة التاريخ للأيام الجاهلية وأحوال أهلها ، أنهم كانوا يعتادونها ، وتفيد بعض الحوادث أن القبائل كان بعضهم يستقرضون الديون الربوية للتجارة ، ولا يرتاب أحد في تلك الظروف أن إطلاق الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المطلقة هي تتعلق بالربا، ولا تتعرض بالتفرقة بين القروض التجارية وغير التجارية، لا يثبت منها إلا أن الحكم المنهي عنه يتناول

القروض التجارية أيضا [١].

٥) ويكون أساس الحكم على علة وصورة ظاهرية دون الحكمة ، وعلى أي عقد من العقود يصدق عليه تعريف الربا هو يعد ربا على كل حال، سواء كان فيه استغلال حق لمسكين أم لا، وبهذا السبب ما جعل رسول الله ﷺ بعض العقود ربا، بما تحول شكله ظاهرا ، فروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وعن أبي هريرة رضي الله عنه :

" أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاء بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : " أكل تمر خيبر هكذا ؟" قال : لا والله يا رسول الله ﷺ ، إن لنا هذا الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلث ، فقال رسول الله ﷺ : فلا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا " [٢].

٦) والادعاء عن القروض التجارية؛ بأن فيها لا يكون استغلال لا يبنى على السداد، ويمكن أن يخسر التاجر في الرأس مال إذا بدأ به التجارة ، أو أن لا يربح ولا يخسر أيضا، ومن الممكن جدا أن لا تبلغ موارده المالية إلى الربح المقرر نسبة، وفي جميع هذه الصور يربح الدائن على كل حال، ويكون الغريم مستغلا ألبتة.

فآل الأمر أن الربا هو القدر الزائد المعين الذي لا يعوضه شيء من جانب آخر، سواء كان أخذ هذا الدين للتجارة ، أو الحوائج المؤقتة الطارئة.

---

[١]. وقد أتي الشيخ أبو الأعلى المودودي في كتابه "سود" (الربا) بعدة أمثال ، وأخرج الشيخ محمد تقي العثماني في تكملة فتح الملهم الأحاديث المتعلقة بها مفصلا (انظر : ٥٧١/١-٥٧٤).

[٢]. مسلم : البيوع " باب الربا " : ٢٦/٢.

كذلك جميع الصور التي يجر فيها القرض نفعا ماليا ، وهي ربا حكما، وإن تغيرت الأساليب ، ولذا حرم الفقهاء أن يستفاد من المرهون وما كان يشيع في الناس شكل خاص للاستفادة من الرهن واستغلال المديون وهو يسمى " البيع بالوفاء " منعوا عنه، واعتبروه رهنا [١] .

الربا في دار الحرب:

والآن نتناول بالبحث عن مسألة جواز أخذ الربا أو عدمه في دار الحرب، ولا خلاف في أن أحدا لو دخل دار الإسلام مستأمنا موقتا دار الحرب، لا يجوز أخذ الربا منه، نعم، إن دخل مسلم مستأمنا موقتا إلى دار الحرب من دار الإسلام، فيجوز له عند الحنفية أن يأخذ الربا من الحربيين من أهل دار الحرب ولو كانوا مسلمين [٢].

وفي تبيين الحقائق : ولو أسلم الحربي في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا، فكذلك الحكم عند أبي حنيفة؛ لأن ماله غير معصوم عنده كما عرف في موضعه [٣].

وبه قال محمد أيضا [٤]، خلافا لجمهور الفقهاء، حيث يحرمون أخذ الربا في هذه الصورة أيضا، وهذا قول الإمام أبي يوسف من الحنفية [٥] ، وبه

---

١. انظر : رد المحتار : : ٣٤٦/٤.

٢. انظر : السير الكبير : ١٤٩٣/٤، رقم الفقرة : ٢٩١٩.

٣. تبيين الحقائق : ٩٧/٤.

٤. شرح النقاية : ١٣٢/٢.

٥. وفي بدائع الصنائع : قال أبو يوسف : لا يجوز في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام: ١٣٢/٧.

قال الإمام مالك [١] ، والشافعي [٢] ، وأحمد رحمهم الله [٣] ، ولكن ابن رشد من الفقهاء المالكية يذهب إلى جوازه، واستدل عليه بواقع سيدنا عباس رضي الله عنه – عم رسول الله – ﷺ [٤] .

أدلة المجوزين:

وعلى رؤس من ذهب إلى جوازه الإمام محمد، والعلامة الكاساني ، وشمس الأئمة السرخسي ، فهم بسطوا في كتبهم [٥] الدلائل والحجج بوضوح وتبيان وملخصها ما يلي :

١) قد روى مكحول مرسلا عن رسول الله ﷺ لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب [٦] .

وإن كان هذا الحديث مرسلا ، وفي الاحتجاج به اختلاف بين المحدثين ؛ ولكن عند الإمام أبي حنيفة والإمام مالك مقبول إذا كان المرسل ثقة [٧].

٢) وكان عم رسول الله ﷺ أبو الفضل عباس رضي الله عنه قد تشرف بسعادة الإسلام قبل فتح خيبر ؛ ولكن لم يهاجر إلى المدينة المنورة ، فإذا دخل رسول الله ﷺ مكة المكرمة يوم حجة الوداع سنة ١٠هـ ،

---

١. المدونة الكبرى : ٢٣٩/٣.

٢. المجموع : ٣٩١/٩.

٣. المغني : ٤٧/٤.

٤. مقدمات ابن رشد مع المدونة : ٢٨/٣-٣٨.

٥. السير الكبير : ١٢/٤-١٤١، البدائع : ١٣٢/٧، المبسوط : ٩٥/١٠.

٦. نصب الرأية : ٤٤/٤ باب الربا، الحديث الثامن، قال الإمام الزيلعي : غريب.

٧. تدريب الراوي : ١٦٢/١.

فأعلن فيها على رؤس الأشهاد "ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع، ربا عباس بن عبد المطلب ﷺ ، فإنه موضوع كله " [١].

وبه علم أن النبي ﷺ لم يمنعه من تجارة ربوية إلى حجة الوداع ؛ لأن مكة المكرمة كانت دار الحرب ، وكان يجوز أخذ الربا من الحربيين في دار الحرب .

٣) وليس مال الحربي معصوما ولا محترما ، والحرمة في أخذ مال معصوم، فيجوز أخذ الربا من الحربي .

أدلة المانعين:

١) ومن حرم أخذ الربا في دار الحرب ، فقوى أدلتهم هي التأكيدات الواردة في الكتاب والسنة الدالة على تحريم الربا مطلقا ، ولا فرق بين الكافر والمسلم ، وبين دار الإسلام ودار الحرب ، كما يحرم شرب الخمر والزنا في كل مكان على السواء ، بدون أي فرق بين دار الإسلام والحرب ؛ لأن نصوص تحريمهما مطلقة ، كذلك ينبغي أن يعم تحريم الربا على الإطلاق .

٢) وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان ، فكما يعتبر ماله معصوما بالعقد والمعاهدة ، ولا يجوز منه أخذ الربا ، كذلك إذا دخل مسلم دار الحرب مستأمنا ، يصير ماله معصوما في حقه بعقد الأمان .

٣) ومن القصص المعروفة أن أبا بكر اكتسب جملا بالميسر ، ثم جاء إلى الرسول ﷺ فقال : " تصدق به " [٢] .

---

١. سنن أبي داؤد : ٢٦٣/١، باب صفة حجة النبي ﷺ.

٢. السير الكبير : ١٤١١/٤.

٤) واشترط النبي ﷺ مع ركانة في المصارعة على غنم، فلما انتصر عليه الصلاة والسلام على ركانة ثلاث مرات، فدفعت إليه الغنم وفق الالتزام ، فرد رسول الله ﷺ الغنم عليه [١].

نظرة على أدلة الجواز:

١) وأما رواية مكحول ، فلم يحتج بها أكثر أصحاب العلم والفن، فقال الإمام الشافعي: هذا حديث ليس له ثبات ولا حجة فيه [٢]، وقال العيني: هذا حديث غريب ليس له أصل سند" [٣]، وقال ابن قدامة : لم يرد في صحيح ولا في مسند ولا كتاب موثوق به" [٤]، ومما لا شك فيه أن الحديث المرسل معتبر ومحتج به؛ ولكن حينما يصادم الآية البينة القرآنية والروايات الصحيحة الواضحة وأصول الدين المسلمة، فلا عبرة به ولا يرجح.

فهذا شأن الحديث من حيث الثبوت ، وأما دلالته فلا يدل على تحليل الربا بالقطع والوضوح ، واستدلال الحنفية موقوف على اعتبار حرف " لا " في الرواية لمعنى النفي العام ، فيدل على أن الربا لا يتحقق بين مسلم وحربي ؛ ولكن لو يراد به معنى النهي والمنع، فيكون معناه حينئذ: أن الربا بين المسلم والحربي أيضا ممنوع، وإليه أشار الإمام النووي: "لا يباح الربا في دار الحرب" [٥]، واستدل ابن

---

١. نفس المصدر : ١٤١٢/٤.

٢. شرح النقاية : ٥٩/٢.

٣. البناية على الهداية : ٦٥/٣.

٤. المغني : ٤٧/٤.

٥. المجموع شرح المهذب : ٢٩٢/٩.

قدامة عليه بأسلوب تعبير القرآن نفسه ، بأن في قوله تعالى: "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" [١] حرف " لا " بمعنى " النهي والمنع [٢].

ولو يقبل هذا المفهوم فيتحول تأكيد الحديث إلى رأي الجمهور .

٢) ولا يصح الاستدلال بواقع عباس رضي الله عنه بما رد معظم أصحاب العلم والفقه ، وقد جمعه الدكتور نزيه حماد أستاذ (جامعة أم القرى بمكة المكرمة) يمكن تلخيص ذلك كما يلي :

أ) هذا الإذن مختص بعمه عليه الصلاة والسلام – سيدنا عباس رضي الله عنه كما كان مختصا له إظهار الكفر والشرك في مكة المكرمة ، وما أذن لأحد من المسلمين بإظهاره في حالة عامة ، وأخذ الربا أدنى من إظهار الشرك ، فلا عجب في إجازته لنيل الربا .

ب) وما أعلن النبي ﷺ في حجة الوداع من وضع الربا تحت قدمه، لعله يتعلق ببقية الربا التي كانت له قبل دخوله في الإسلام ؛ لأنه لم يقم دليل على استمرار تعامله بالربا بعد قبول الإسلام ، وإن استمر بعده ، فمن الممكن أنه فعل ذلك بسبب عدم العلم به ، لذلك أنفذ النبي ﷺ تحريمه يوم حجة الوداع ، هذا من توجيهات الإمام السبكي القيمة.

ج) الصور المروجة للربا في الأيام الجاهلية كانت في شكل الدين الربوي كان يؤخذ الربا في معاملات القروض والنسيئة فحسب ،

---

[١]. رقم الآية : ١٩٧، من سورة : البقرة.

[٢]. المغني : ٤٧/٤.

والإسلام حرم الربا في التعامل النقدي أيضا، إذا كان المبايعة بشيئين متجانسين، وهذا يقال له: "ربا الفضل" ومن الممكن أن عباسا رضي الله عنه كان يراه مباحا، فترك ربا النسيئة بعد نزول حكم التحريم؛ ولكنه استمر على ربا الفضل، فنظرا إليه أعلن رسول الله ﷺ تحريمه في حجة الوداع.

د) ما كان أمر تحريم الربا قطعيا إلى نزول آية: "يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين" [١] في سنة ٩هـ، ويمكننا معرفته من الواقعتين، إحداهما: أن بني ثقيف اشترطوا عند قبولهم الإسلام أن يؤذن لهم إبقاء الأصنام والأوثان الباطلة إلى شهر بعد الرجوع؛ ولكن النبي ﷺ لم يرض به، ورفض طلبهم، ثم أرادوا معافاة الصلاة عن ذمتهم، فلم يقبل عليه الصلاة والسلام، طلبهم هذا أيضا؛ ولكنهم إذا اشترطوا أن يكون لهم حق مطالبة النقود الربوية الباقية في ذمة غيرهم، فقبل ذلك الشرط منهم، وهكذا أمر النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة المكرمة بعد فتحها، فعرضت عليه قضية بني عمرو بن مغيرة في الربا، وكان النقود لبني عمرو على بني مغيرة فطالبوهم فأبوا من الأداء، وهم كانوا قد أسلموا ، فكتب سيدنا عتاب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ وأخبره عن تلك القضية ، فنـــزلت هذه الآية:

" يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" [٢] .

---

[١]. رقم الآية : ٢٧٨، من سورة البقرة.

[٢]. رقم الآية : ٢٧٨-٢٧٩، من سورة : البقرة.

فلو استمر سيدنا عباس ﷺ على الأعمال الربوية قبل حجة الوداع، فليس ذلك؛ لأن أخذ الربا في دار الحرب جائز، بل لأن تحريم الربا لم ينـــزل إلى آنذاك، واستحسن الدكتور نزيه حماد هذا التأويل، وذكر له في كتابه وجوها شتى [1] .

ولا بد من قبول هذه التأويلات . لأنه لو سلم أن عباسا ﷺ كان يأخذ الربا قبل حجة الوداع ، فلا احتجاج به للحنفية أيضا ؛ لأن مكة المكرمة قد تكونت دار الإسلام بعد فتحها في شهر رمضان الفضيل سنة ٨ هـ، كأنه تمادى في تجارته الربوية بعد تحولها إلى دار الإسلام ، وهذا لا يمكن ؛ لأن الجميع متفقون على حرمته .

٣) وأما قضية عصمة مال الحربي ، فيسلم الفقهاء الحنفية أن العهد والأمان من أسباب الحفظ والحرز ، وبسببه لا يجوز أخذ الربا من الذمي الذي أقام في دار الإسلام ، ولا من الحربي الذي دخل دار الإسلام بالأمان ، فينبغي أن يكون مال من يدخل دار الحرب بعقد الأمان من المسلمين معصوما في حقه ؛ لأنه انعقد العهد بينه وبين جميع أهالي دار الحرب اجتماعيا .

بالإضافة إلى ذلك أن السماح بمبايعة الخمر والخنـــزير وإباحة الربا والعقود الفاسدة الأخرى كلها تحدث احتمال حدوث مفسدة كبيرة في المسلمين بانتزاع حرمة الحدود الشرعية عن قلوبهم تدريجيا، وإن هذا الانتزاع والإخفاف يكفي لتحريم ذلك .

يبدو رأي الإمام أبي يوسف قويا في الواقع، وعند بعض مشايخ الحنفية يفتى برأيه إذا كان أقوى من رأي الإمام أبي حنيفة باعتبار الدليل والبرهان .

---

[1] . أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين : ٢٨-٣١.

ما هي دار الحرب؟

ولا يخفى على أحد من أهل العلم أن دار الإسلام ودار الحرب مصطلح فقهي، ولم يتعرض الكتاب والسنة الصحيحة بذكر هذه المصطلحات بصراحة، ولم يكن موضع بحث عموما للأئمة المجتهدين مع القيود والحدود ، نعم : تفيد عباراتهم أن الدول التي كان المسلمون عليها مسيطرين سياسيا ، يعبرون عنها بدار الإسلام أو دارنا ، والدول التي كانت عليها سلطة أهل الكفر والشرك ، هي تدعى بدار الكفر حينا وبدار الحرب حينا آخر ، وفي العصر القديم لا تختلف غالبا نظم الحكومات مثل ما تختلف اليوم ، وما تتفاوت اليوم منـــزلة المسلمين الدينية والسياسية في الدول المختلفة باعتبار الأقلية ، وما نرى اليوم من حسرة وتأسف على انحطاط العالم الإسلامي في الأوساط العسكرية والسلاحية، لم يكن يعاني منها فقهاء ذلك الزمان ، وكانت دار الإسلام ودار الحرب حقيقة حية لا تحتاج إلى الحد المنطقي والتفريق الاصطلاحي .

قد تناول الفقهاء المتأخرون بالبحث عن مصطلحاتها ، ولعل المتأخرين من الحنفية هم الذين اعتنوا بها اعتناء بالغا، كما يتجلى في عباراتهم ؛ لأن الاعتناء بالقضايا المعاصرة، وتطبيق الأحكام الشرعية حسب الظروف المتطورة، والقيم المتغيرة، ودقة النظر والسعة فيها، والاعتدال والأوسط من الميزات الخاصة، التي تتصف بها الحنفية، وأول من تحدث حول ذلك بالاستطراد والوضوح الكامل بعد صاحب الكافي رحمه الله وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله، هو العالم الكبير الشهير ملك العلماء علاء الدين الكاساني (م: ٥٨٧هـ) وهو يقول:

" لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار الإسلام

بظهور أحكام الإسلام فيها " [١] .

إلا أن دار الإسلام متى تحول إلى دار الكفر ؟ تختلف فيه آراء الإمام أبي حنيفة والصاحبين رحمهم الله ، ففي بدائع الصنائع :

"واختلفوا في دار الإسلام أنها بماذا تصير دار الكفر ؟ قال أبوحنيفة: إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط: أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها، والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر، والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي، آمنا بأمان الأول، وهو أمان المسلمين، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها " [٢] .

وقد مضى الفقهاء ينقلونه من بعدهم عموما بتغيير يسير في الألفاظ ، وقد وضح في الفتاوى الهندية :

" إنما تصير دار الإسلام دار الحرب على ثلاثة أوجه: أحدها: إما أن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا، والثاني: أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر، والثالث: أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم"[٣] .

وساق الكاساني أدلة الإمام أبي حنيفة والصاحبين، وهو يقول: " وجه قولهما أن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة الدار إلى الإسلام وإلى الكفر لظهور الإسلام والكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام، والنار دار البوار؛ لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار، وظهور الإسلام والكفر بظهور

---

١. بدائع الصنائع : ٧/ ١٣٠.

٢. نفس المصدر : ٧/١٣٠.

٣. الهندية : ٢/٢٣٢.

أحكامهما، وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر، ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف" [١].

وهناك تجدر الملاحظة إلى القطر الذي يعيش فيه المسلمون بالأمن والطمانينة، ويتغشاهم الهدوء، لا يعد دار الحرب وفق توجيه الإمام الكاساني وهو يقول:

"ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفر على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان دار الأمان فيها للكفر على الإطلاق فهي دار الكفر" [٢] .

وفي هذه المسألة جُعل في الفتاوى الهندية [٣] ، ورد المحتار رأي الصاحبين أقرب إلى القياس ، وكما أرى أن الاختلاف المذكور في المصطلحات والتصريحات من أصحاب المذاهب يبتني على تطور الزمان واختلاف العصور، لا اختلاف البرهان، ويعرف ذلك بما اشترط الإمام أبو حنيفة رحمه الله من كون دار الحرب أن لا يكون متجاورا بدار الإسلام، ويستبعد في زمانه أن تتمرد أية حكومة كافرة بجوار الدولة الإسلامية، وذلك بسبب قوتها العسكرية الفائقة واستيلائها الدفاعي، لذلك مثل هذه الدول الكافرة ما كانت في حكم دار الحرب عنده، وأما في عهد الصاحبين فيمكن أن الخلافة الإسلامية فقدت روحها ومنـــزلتها أو بدت آثار انحطاطها؛ لأجل ذلك جعلا إجراء أحكام الإسلام وأحكام الكفر وغلبتهما أساسا، وذلك من قول الفقهاء المتأخرين،

---

١. بدائع الصنائع : ١٣١/٢.

٢. نفس المصدر.

٣. رد المحتار : ٢٥٣/٣.

الذين أدخلوا بعض المناطق والأطراف التي كانت أحكام الكفر جارية سارية فيها في حكم دار الإسلام على رغم موافقتهم لرأي الصاحبين عموما، وذلك بناء على أن التحاقها وانضمامها بدار الإسلام كان ممكنا في أي وقت، بما كانت تحيط بها الثغور الإسلامية، يقول ابن عابدين:

"وبهذا ظهر ما في الشام من جبل تيم الله المسمى بجبل الدروز، وبعض البلاد التابعة له، كلها دار الإسلام؛ لأنها وإن كانت لها حكام دروز أو نصارى، ولهم قضاة على دينهم، وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين؛ لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا، وبلاد الإسلام محيطة ببلادهم من كل جانب، وإذا أراد ولي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها" [١] .

ومن ذلك زالت الشبهة ، وهي أن الدول المسلمة الحاضرة حيث لم تنفذ فيها الأحكام الإسلامية عموما ، كيف تعتبر دار الإسلام ؟ ولكن يمكن لولاتها مع ذلك إجراء الأحكام الإسلامية ، فتصور دار الإسلام مآلا.

وعلى رأي الصاحبين لا بد من النظر إلى أن معنى إجراء أحكام الكفر وظهورها أنه لا يلزم أن تجري أحكام الكفر خالصة، "فلو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار الحرب" [٢].

وأي نوع يراد من الأحكام الإسلامية؟ ففي الدر المختار: "ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها كجمعة وعيد" [٣]، فكأن حق

---

١. نفس المصدر.

٢. رد المحتار : ٢٥٣/٣.

٣. الدر المختار على هامش الرد : ٢٥٣/٣.

إقامة العبادات الدينية علنا أيضا من قبيل إجراء أحكام الإسلام.

جهتان للبحث حول دار الكفر:

وفي هذا المقام يجب النظر إلى أن تقسيم الدار إلى الدارين قطعي، أم قسمها الفقهاء باعتبار مقتضيات العصر ومتطلبات الظروف ؟ فيدعو هذا إلى النظر في دار الكفر من ناحيتين :

الأولى: موقفها الخارجي وجهة علاقاتها بالدول الإسلامية .

والثانية: معاملتها مع المسلمين والأقلية داخل الدولة ، وفي العصر الذي بحث العلماء عن مصطلحاتها ، يندر فيه أن يقنط المسلمون في الدول غير الإسلامية، وإنما كانوا يهاجرون منها إلى دار الإسلام، ولم تتسرب وقتئذ إلى العالم الإسلامي فتنة القومية والعنصرية مثل اليوم التي سدت أبواب دخول مسلمي دولة إلى دولة إسلامية أخرى، ولم تكن المشكلات القانونية والتعقيدات التي يتعرض لها المسافرون في العصر الراهن، وكان المسلمون يسافرون إلى دار الكفر للأغراض التجارية عموما، لذلك نجد في جميع كتب الفقه مفصلا أحكام المسلمين والتجار من أهل دار الإسلام الداخلين في دار الحرب بالأمان، ولا نجدها للمسلمين من أهالي دار الحرب، فطبعا راعى الفقهاء في تلك المصطلحات الروابط الخارجية بين دار الكفر ودار الإسلام ، إذا احتم علينا أن نفكر فيها الآن بالنظر إلى الأوضاع الداخلية للمسلمين فيها وتعاملها معهم .

في ضوء توجيهات القرآن:

إن القرآن قسم الكفار إلى طائفتين نظرا إلى زمن نزوله، الأولى: المحاربون، والأخرى: المعاهدون.

فالمحاربون هم الذين كانوا يناضلون ضد الإسلام، والمعاهدون الذين كان بينهم وبين المسلمين ميثاق التعايش وعدم الاعتداء، وقد جاء ذكرهما في القرآن أكثر من موضع، وقيل في المحاربين:

"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل"[١].

وجاء عنهم في موضع آخر: "الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله" [٢] ، يظهر منها أن القوم المحارب في نظر القرآن هم الذين يستعدون لقتال المسلمين، ولا يأذنون لهم أن يعيشوا في دارهم بتشخصاتهم الإسلامية، ويمنعون عن العمل بالإسلام والتمسك به والدعوة إليه، يعني ولا يحق لهم أن يعيشوا في دار الحربيين عيشة إسلامية، ولا تكون لهم الحرية للعمل بدينهم أو دعوة الناس إليه، وورد ذكر المعاهدين:

"إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئاً و لم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين" [٣].

ويستفاد منها أن المعاهدين ما داموا على عهودهم وميثاقهم، ولا ينقضوها من قبلهم، لا يحق للمسلمين أن يقوموا بعمل يعارض تلك المواثيق

---

١. رقم الآية : ١٩٠-١٩١، من سورة : البقرة.

٢. رقم الآية : ١، من سورة : محمد.

٣. رقم الآية : ٤، من سورة : التوبة.

والعهود، حتى ولو كان المسلمون في دولتهم يواجهون الظلم والعدوان، ويطلبون العون، ويستمدون ويستنصرون من الدول الإسلامية لإنقاذهم لا يجوز لهم أن ينقضوا العهد، أو يقوموا بعمل يناقض المواثيق المبرمة بينهما، يقول الله عز وجل:

"وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق" [1] .

وقد عبر بعض الفقهاء عن دول هؤلاء المعاهدين بـــ"دار العهد" أو " دار الصلح " يقول القاضي شريح أبو الحسن الماوردي :

تعتبر دار هؤلاء المصالحين دار العهد والصلح عند الشافعية وبعض الحنابلة[2].

وفي ضوء هذا الأصل قد جوز الفقهاء للحكومات الإسلامية المصالحة والمسالمة مع الأقوام الغير الإسلامية سواء تؤدي الخراج والتعويض للدول الإسلامية أولا تؤديه لها ، يقول العلامة السمرقندي :

"وكذا الجواب في الموادعة والصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال، تجوز من الإمام إن رأى المصلحة " [3] .

فدول الكفرة التي تؤدي الخراج إلى المسلمين اتفق على كونها دار الإسلام، والأقطار التي تجري معها المعاهدة المستوية ولا تؤديه إلى دار الإسلام، هي تعتبر دار الإسلام عند أكثر الفقهاء على قول الماوردي، وتسمى بدار العهد عند بعض الشافعية والحنابلة، ولعل هذا الاختلاف يبتني على أن هذه

---

[1]. رقم الآية : ٧٢، من سورة : الأنفال.

[2]. الفقه الإسلامي وأدلته معزيا إلى الأحكام السلطانية : ١٣٣.

[3]. تحفة الفقهاء : ٢٩٧/٣.

الدولة تدعى بدار الإسلام عند الجمهور، بما يتمتع فيها المسلمون بالطمأنينة والهدوء ، ويعيشون فيها تحت ظل الأمن والسلام، ومن يركز نظره على إجراء الأحكام الإسلامية وتطبيقها في الدولة، هم يجعلونها نظاما سياسيا جديدا بين دار الحرب ودار الإسلام، ويسمونه بدار العهد.

فملخص كل ذلك أن الدار تنقسم من حيث السياسية الخارجية والروابط الدولية إلى ثلاثة أقسام: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد.

نظام الحكم في عهد الرسالة:

كانت الدول على ثلاثة أنواع في العهد النبوي الشريف باعتبار تعاملها مع المسلمين القانطين فيها وحقوقهم الأساسية والدينية ، وهي مكة المكرمة ، والمدينة المنورة، وحبشة، وكان يحرم المسلمون من حقوقهم الدينية كليا في مكة المكرمة، ولا يقدرون على قيام بواجب العبادة جهرا ، ولا يستطيعون أن يدعوا الناس إلى دينهم الإسلام علنا، حتى لم يبق لهم بد لحفظ أموالهم وصون نفوسهم والمحافظة على دينهم سوى الهجرة من هناك فقد فرض عليهم القرآن نفسه الهجرة، فقال:

"والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا" [1].

هذا هو نظام الحكم الذي عبره الفقهاء عن دار الحرب من بعد، وأساس الحكومة في المدينة المنورة وإن كان على تعايش الأقوام المختلفة وقواعد الاستقلال الديني، وإن هذه "الموادعة" قد ذكرها الإمام محمد؛ لكن المسلمين كانت لهم هيمنة واستيلاء سياسي كامل، لأجل ذلك دعيت هي بدار

---

[1]. رقم الآية : ٧٢، من سورة : الأنفال.

الإسلام.

كان زمام السلطة في الحبشة بيد النصارى، لكن المسلمين كانت لهم الحرية في عقيدتهم ودينهم، وإن الفقهاء لم يتعرضوا بذكر هذه الناحية من نظام الحكومة على وجه العموم، ولم يسردوا فيه طويلا، ولعل ذلك بما تجنب المسلمون في العهود المتأخرة من التوطن في الدول غير الإسلامية بعد وجوب الهجرة عليهم، ولم يحس الفقهاء الاحتياج البالغ الشديد وقتئذ للعناية والاهتمام به؛ ولكن في العصر الحاضر يتطلب هذا الركن من أركان السيرة من العلماء أن يوجهوا عنايتهم الخاصة إليه، ولعل في ضوء هذا النظير اخترع العلماء في القريب الماضي صورة جديدة "دار الأمن" فحينئذ تنقسم الدار إلى ثلاثة أقسام باعتبار الأحوال الداخلية وحقوق المسلمين الدينية : دار الإسلام ودار الحرب ، ودار الأمن.

دار الإسلام:

وهي الدولة تكون للمسلمين فيها هيمنة سياسية، يقدرون بها على تنفيذ جميع الأحكام الإسلامية ، وإن دار الحرب تصير دار الإسلام بشرط واحد ، وهو إظهار حكم الإسلام فيها .

دار الحرب:

وهي الدول الكافرة التي يرتاح فيها الكفار، ويعيشون بالأمن والهدوء ، ويحرم المسلمون من جميع هذه الأمور ، كما مضى قول الإمام الكاساني ، وعليه إنهم لا يتمكنون من أداء حقوقهم الدينية والعبادات ، وأداء صلوات الجمعة والعيدين وغيرها علنا كما مضى معنى " إجراء أحكام الإسلام " بالإحالة إلى الدر المختار ، وأما الانفصال عن دار الإسلام وعدم مجاورتها به

فكما مر أن هذا الشرط إنما وضع في الأوضاع الخاصة بذلك العصر ، وأما اليوم فلا يمكن العمل بهذا الشرط ، نظرا إلى حرمان العالم الإسلامي من سلطته واستيلائه العسكري .

دار الأمن:

وهي الدولة التي يكون فيها عنان الحكم والسلطة في أيدي الأمم الغير الإسلامية؛ ولكن المسلمين يحظون بالأمن والسلامة، ويقدرون على قيام فريضة الدعوة إلى الله، ويمكن لهم العمل بالأحكام الإسلامية التي لا يحتاج لتنفيذها إلى السيادة والسيطرة.

إن ظلم أحد من أهالي الدولة شخصيا على مسلم مقيم فيه، فهذا لا ينافي بقاءها كدار الأمن، كما إذا وادع الإمام أهل الحرب فخرج رجل من تلك الدار فقطع الطريق في دار الإسلام وأخاف السبيل ، فأخذه المسلمون ، فليس هنا بنقض منه للعهد [١]، كذلك الاضطرابات الطائفية وحدوث المشاغبات والقتال التي تتصدى فيها طائفة من الأمم غير الإسلامية لاغتيال المسلمين وتشريدهم خلافا لقانون الدولة ، لا يغاير كونها دار الأمن ، وفي السير الكبير :

"وكذلك العدد منهم إذا فعلوا ذلك ولم يكونوا أهل منعة فهذا والواحد سواء " [٢] .

نعم وإن لم يكن للمسلمين الأمن والسلام قانونيا ، وأحلت نفوسهم وأموالهم وعقاراتهم وأملاكهم ، فتصير هذه الدولة دار الحرب ، كما قرر الفقهاء أن القوم المعاهد إذا هاجموا بإذن أمرائهم يصبحون في حكم دار الحرب

---

١. السير الكبير : ص : ١٦٩٥.

٢. المصدر السابق نفسه ..

فقالوا:

"وإن كانوا خرجوا بإذن ملوكهم، فقد نقضوا جميعا العهد، فلا بأس بقتلهم وسبيهم حيثما وجدوا " [١] .

والواقع أن المسلمين من أهل دار الأمن، إنما يلتزمون في التعامل والسلوك مع المواطنين الآخرين من الأديان الأخرى بنفس المبادئ والقوانين التي يلتزمها المسلمون في دار الإسلام مع المعاهدين ويتعاهدون معهم على التعايش والمسالمة والحرية الكاملة، وهكذا المسلمون في دار الأمن يتعاهدون مع مواطنيهم الآخرين على الأمن والسلامة والاستقرار وما إلى ذلك.

ويمكننا أن نستفيد في أحكام دار الأمن من قانون الأمان والاستيمان، ولا شك أن صفة الأمان والاستيمان ليست كتوطن وتجنس مستقل؛ بل هي إذن الإقامة الموقتة والسفر، ولا تكون كيفية العلاقات بين المستأمن والمؤمن مكافئة، بل يكون واحد منهما مسافرا والآخر مواطنا، بخلاف دار الأمن حيث تكون فيها العلاقات بين المسلم والكافر على المساواة ، ويعتبر كل واحد منهما مواطنا لنفس الدولة، وتحصل لهما حقوق مضاربة في الحفاظ على الأموال والأرواح والأعراض، وتحصل لجميعهم الحرية الكاملة في الثبات على الدين وأداء فرائضهم وإظهار شعائرهم.

أحكام دار الإسلام ودار الكفر:

وإن دار الأمن هي دار الكفر أصلا؛ ولكن يتمتع فيها المسلمون بالاستقلال الديني والحفظ والأمان، فلا يطلق عليها جميع أحكام دار الإسلام، ولا أحكام دار الحرب، فماذا يكون دور المسلمين في هذه الدور الموجودة

---

[١]. المصدر السابق ، ص : ١٢٩٦.

لصور مختلفة ؟ لا بد من النظر إلى الأحكام التي ساقها الفقهاء عن دار الإسلام ودار الحرب.

أحكام دار الإسلام كما تلي :

١) تنفيذ جميع قوانين الإسلام الشخصية والاجتماعية .

٢) تعمير وإسكان المهاجرين من دار الكفر .

٣) إعانة المستضعفين في دار الحرب من المسلمين .

٤) القيام بالمحاولات وبذل المساعي لتوسيع حدود الإسلام ونطاق الجهاد .

وأحكام دار الحرب، هي:

١) الحدود والقيود لا تجري فيها [١] ، وتقام الحدود عند مالك ، خلافا للثلاثة [٢] .

٢) ولو اختصما (المسلمان) في ذلك في دارنا لم يقض القاضي بينهما بشيء [٣] .

٣) لا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب [٤] .

٤) ولا يؤذن لأحد من سكان دار الحرب أن يقيم في دار الإسلام أكثر من سنة بعد دخوله إليها، إلا أن يريد التوطن والتجنس فيها، ففي الهداية :

"إذا دخل الحربي إلينا مستأمنا ، لم يكن أن يقيم في دارنا

---

[١]. رد المحتار : ٢٥٣/٣، بدائع الصنائع : ١٣١/٧.

[٢]. الفقه الإسلامي وأدلته : ٣٩١/٦.

[٣]. السير الكبير : ١٤٨٧/٤.

[٤]. الهداية : ٥٤٤/٤، باب المستأمن ..

سنة، ويقول له الإمام : إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية" [١] .

٥) وإن اكتشف معدن حديد في دار الحرب، أو شيء يقوي طاقتها الدفاعية ، فلا يجوز للمسلمين من أصحاب المهن أن يحفروا المعدن، وليوفروا المعلومات الصناعية الجيدة، وينقلوا التكنولوجيا الحديثة التي تطور قوتها الدفاعية، وتتقوى بها على المسلمين في المعركة ، وفي السير :

" ولو أصاب المستأمن معدن حديد في دار الحرب ، فإنه يكره أن يعمل فيه ، ويستخرج منه الحديد" [٢].

٦) ويجب على المسلمين المتوطنين في دار الحرب أن يهاجروا منها، وقسمهم ابن قدامة إلى ثلاثة أقسام باعتبار أحوالهم المختلفة :

الأول: من يجب عليهم الهجرة وهم الذين لا يقدرون على إظهار دينهم في دار الحرب، ويعجزون عن أداء واجبات الدين، ويقدرون على الهجرة التي أمرت بها في سورة الأنفال آية (١٠).

الثاني: من لا يقدر على الهجرة بأسباب المرض، أو الأنوثة أو الطفولة، أو بإجبار وضغط الحكومة القائمة، وفي العصر الراهن الأعذار والصعوبات الحائلة في الاستيطان في دولة أخرى هي من تلك الأسباب التي ترفع وجوبها، وهم المقصودون في قوله تعالى:

---

[١]. المصدر السابق : ٥٦٦/٢.

[٢]. السير الكبير : ١٣٧٧/٤، ولا غير ذلك مما يتقوون به على المسلمين في الحرب.

"إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً" [١] .

والثالث: من يمكن لهم إظهار دينهم وأداء فرائضهم الدينية في دار الحرب، ويقدرون على الهجرة، فيستحب لهم الهجرة، كما لم يهاجر عباس ﷺ من مكة بعد اعتناقه الإسلام، ولم يهاجر نعيم النحام بعد قبول الإسلام مدة بسبب رغبة قومه بني عدي في البقاء [٢].

٧) وإن هاجر أحد من الزوجين المسلمين من دار الحرب إلى دار الإسلام أو رجل من دار الإسلام إلى دار الحرب ، وتوطن بها ، فتقع البينونة بينهما بسبب تباين الدارين [٣] .

٨) وإن أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر، أو أسلم الحربي وتحته مجوسية، لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض، ثم تبين من زوجها وهذا لأن عرض الإسلام على الزوج الكافر متعذر بسبب عدم نظام القضاء فيها ، قال برهان الدين المرغيناني:

"وإن أسلم أحد الزوجين في دار الإسلام والآخر على كفره، فيعرض الإسلام على الآخر، وإن أبى، فرق بينهما "[٤].

٩) ولا يجب على التجار المسلمين الذين دخلوا دار الحرب مستأمنين الالتزام بالقوانين الإسلامية المالية في التعامل المالي مع سكانها، إلا

---

١. ملخصا من المغني مع الشرح الكبير : ٥١٤/١٠.

٢. رقم الآية : ٩٨، من سورة : النساء.

٣. انظر : الهداية : ٣٤٧/٢.

٤. الهداية : ٣٤٦/٢.

يجب عليهم أن لا يغروهم، وأن لا يعاملوا معهم معاملة الزور والاحتيال[١] ، فإن ابتاع التجار المسلمون من الحربيين خمرا أو خنـــزيرا أو ميتة وربح في ثمنها، أو أخذ منهم المال بالميسر والقمار، فيحل لهم ذلك كله، كما صرح به الشلبي.

"المسلم الذي دخل دار الحرب بأمان إذا باع درهما بدرهمين أو باع خمرا أو خنـــزيرا أو ميتة أو قامرهم وأخذ المال يحل [٢] .

وعلى أساس هذا الأصل أجيز أخذ الربا في دار الحرب ، وهو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، خلافا للجمهور كما مر مفصلا.

١٠) ليس أموال سكان دار الحرب وأنفسهم معصومة على وجه العموم، حتى المسلمين المتوطنين في دار الحرب أيضا لم يخرجوا من ذلك الحكم، يقول ابن نجيم:

"وحكم من أسلم في دار الحرب و لم يهاجر كالحربي عند أبي حنيفة؛ لأن ماله غير معصوم عنده" [٣] .

وقد اعتبرت نفوس المسلمين الذين أقاموا في دار الحرب غير معصومة ، يقول أبو بكر الجصاص :

"لا قيمة لدم المقيم في دار الحرب بعد إسلامه قبل الهجرة إلينا" [٤].

---

١. تبيين الحقائق حاشيته لشهاب الدين شلبي : ٩٧/٤.

٢. تبيين الحقائق حاشيته لشهاب الدين شلبي : ٩٧/٤.

٣. البحر الرائق : ١٤٧/٥.

٤. أحكام القرآن للجصاص : ٢٩٧/٢.

وعلى هذا المبنى إن قتل مسلم مسلما يقيم في دار الحرب، ثم هرب إلى دار الإسلام، لم يجر عليه قانون القصاص فيها، ومن يسكن في الدولة المسلمة من الأمم الغير الإسلامية التي تسمى في الإسلام بالذميين، وكذلك الحربي الذي دخلها بأمان، تتصور أموالهم وأنفسهم معصومة على رغم كفرهم فلا يصح التعامل الربوي وغيره معهم [1].

١١) إن المسلمين المتوطنين في دار الحرب، قد اعتبر من جهالتهم فيها عن كثير من الأحكام ما لم يعتبر عنها في دار الإسلام ، وبعد إمعان النظر يتبين أن أحكام دار الحرب مبنية على ثلاثة ضوابط تالية :

الأول: إن دار الحرب خارجة من إطار ولاية دار الإسلام .

والثاني: سكان دار الحرب هم المحاربون ضد الإسلام والمهاجمون عليه، فيجوز إيذاؤهم، والإضرار بهم في النفس والمال .

والثالث: والمسلمون من أهالي دار الحرب قد عفي جهلهم عن الأحكام الإسلامية بما لم يكن فيها حرية دينية .

أحكام دار الأمن:

يجب تقرير الأحكام لدار الأمن نظرا إلى تلك المبادئ، علما بأن دار الأمن خارجة عن حدود ولاية دار الإسلام؛ ولكنها لا تحارب ضد الإسلام قانونيا؛ بل تمنح المسلمين الحرية الكاملة في نشر الدعوة والإرشاد والاستقلال الديني ، فبناء على هذا تتكون أحكام دار الأمن فيما تلي :

١) لا تنفذ الحدود الإسلامية في دار الأمن ولا القصاص .

---

[1]. بدائع الصنائع : ١٣٢/٧.

٢) لا تقضي قضايا المسلمين المتوطنين في دار الأمن والسكان الآخرين هنا في محكمة دار الإسلام .

٣) ولا تفرض الهجرة على السكان المسلمين بها .

٤) يجوز للمسلمين أن يمدوا في قوتها الدفاعية، ويعينوا فيها إذا لم تناضل هي دولة إسلامية، كما نصر الصحابة المهاجرون في الحبشة الملك النجاشي على أعدائه.

٥) لا يعذر مسلمو دار الأمن في الجهالة عن الأحكام الشرعية، كما يعذر مسلمو دار الحرب في الجهل عن الأحكام الشرعية .

٦) وإن انتقل أحد من الزوجين إلى دار الإسلام، فلا تجب الفرقة بينهما بتباين الدار هذا؛ لأنه يمكن إتمام حقوق الزوج والذهاب والإياب لشيوع الأمن وبقاء الصلح والهدوء، وإن أسلم أحد منهما فيجري في البينونة بينهما نفس القانون الذي ينفذ في دار الحرب؛ لأن قاضي دار الإسلام لا تكون له الولاية باختلاف الدار، والمسلمون جعلوه قاضيا بتراضيهم في الدولة، فلا يملك الولاية إلا على المسلمين، وأما الفريق الآخر الذي على الكفر لم تثبت عليه الولاية له.

٧) كما تعتبر نفوس من يسكن في دار الإسلام من أهل الذمة، ومن يذهب إليها من دار الحرب مستأمنا، وأموالهم معصومة، ولا يجوز أخذ المال منهم بطريقة غير إسلامية، كالميسر والقمار والربا، وبيع الخمر والخنـــزير، كذلك تعد نفوس السكان الآخرين وأموالهم معصومة، بما كان بينهم المعاهدة وعقد الأمن ولا يجوز تحصيل الأموال منهم بطرق غير شرعية.

الدول غير الإسلامية في العصر الراهن:

وأما الدول غير الإسلامية المعاصرة التي تقوم على وجه الأرض ، فمنها ما تعاند الإسلام أو المذاهب والأديان مطلقا ، حيث لا يستطيع مسلم أن يتسم بميزات دينية وخصائص إسلامية، ولا أن يقوم بالدعوة الإسلامية نحو دول الكتلة الاشتراكية والشيوعية، أو بلغاريا وغيرها ، ومنها الدول التي تبتني على العلمانية والديمقراطية على طراز غربي، ولا تلتزم الحكومة بأي دين، ويعتنق جميع الأقوام أديانهم على حدة، ويعملون بها أحرارا، بدون أي نوع من القيود مثل دولتنا الهند، أو تحمل الحكومة دينا لكن الأقلية تكون لهم الحرية المطلقة في معاملاتهم الدينية والعمل بمذاهبهم، يحق لهم تبليغ دينهم ودعوته في الدولة بما يكون لهم الإذن الكامل قانونا، مثل الولايات الأمريكية المتحدة والبريطانية وغيرهما، ثم نجد نوعا من الدول في أطراف العالم ، حيث تقوم الحكومة على أسلوب الملوكية القديمة، ولكن تواجه الأقلية من أصحاب الأديان فيها حرمان حقوقهم الدينية.

إني أرى أن الدول الشيوعية من النوع الأول، هي تدخل في زمرة دار الحرب، وإن نجد إلى حد فيها المرونة والرفق في الحقوق والحرمة الدينية وإبداء الرأي وغير ذلك؛ ولكنها دار حرب مع ذلك كله، وأما الأقطار المعاصرة الأخرى فتعد في زمرة دار الأمن، وإن كانت الحقوق الدينية تتفاوت في الأقاليم المختلفة، وأما الهند فهي من البلاد التي لا ريب في كونها دار الأمن حيث يشترك مسلمو هذه الدار في تشكيل الدولة، كما ساهم الأقوام الأخرى في حكومتها على اختلاف الأديان والطبقات على السواء؛ لأن الحكومة الهندية تقوم على أساس الجمهورية والديمقراطية، ويجري فيها النظام الديمقراطي، وللمسلمين فيها حرية العبادة والعقيدة والحمية وقوانين الأحوال الشخصية مثل

حقوق ما يحصل للأغلبية هناك، ولهم إذن في نشر الدعوة والتبليغ أكثر من أي دولة مسلمة، وقوانين أحوالهم الشخصية محفوظة إلى حد لم تحتفظ للأغلبية، ولا تحمل الحكومة دينا، وأما الاضطرابات الطائفية والتعدي من بعض الفرق والطوائف يخالف قانون الدولة ودستورها، وتعتبره الدولة فهي حريمة سيئة في نظر الدولة وقانونها جريمة سيئة، فكما أسلفنا أنها لا تغاير كونها دار الأمن، فيجب على المسلمين أن يلتزموا بالأحكام الشرعية في البيع والشراء ، والقوانين المالية الأخرى، ويحرم لهم الربا.

مصرف أرباح البنوك:

الربح الحاصل من البنك هو الربح المكتسب من القرض وهو ربا، وترك ذلك الربح في البنك يرادف التعاون على عمل ربوي والحض عليه، وقد تصرف تلك النقود على المصارف والأغراض التي يستمد منها الكفر قوة، فيجب استخراج الربا منه استحسانا، والمصرف الحكومي والبنك الأهلي أو الشخصي كلاهما يتساويان حكما؛ لأن الفائدة التي تتأتى من البنك غير الرسمي هي تؤخذ أصلا من الأفراد، حينما تجبى هي من الأمة كلها بواسطة البنك الحكومي، وإن كان هو أيضا من أفرادها، ولكن وجوده بالنسبة إلى جميع القوم قليل جدا، فيعتبر أخذه الربا من غيره، ولا يناسب إلحاقه ببعض الأحكام التي تتعلق بحد السرقة وغيرها، حيث لا ينفذ الحد على السرقة من بيت المال ، وذلك؛ لأن الحدود تندرئ بأدنى شبهات وتحرم أدنى شبهة الربا نظرا إلى "دعوا الربا والريبة".

وجعل بعض مشايخنا مصرف تلك النقود الفقراء والمساكين، واستدلوا بجزئية الفقهاء هذه "أن المال الحرام الذي لا يمكن إبلاغه إلى صاحبه يجب تصدقه"، كما تفيد عبارات الفتاوى الهندية ورد المحتار وغيرهما ، وفيه تفصيل

وهو أن جهات الدخل والموارد المالية أربعة :

١) الزكاة والعشر اللذان عين مصرفهما القرآن بنفسه .

٢) خمس الغنائم والمعادن والركاز، عين الشارع مصارفه ثلاثة أصناف: اليتامى والسماكين وابن السبيل.

٣) الخراج والجزية والضريبة التي تجى من البلاد الغير المسلمة، والأمم الأجنبية، والتجار الذين يأتون إلى الدول الإسلامية من دولهم الأجنبية المختلفة، وهذه النقود تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وحفظها، وتعمير الحصون، وبناء القناطير والجسور، ومراصد الطريق، وقيام الثكنات الوقائية ونظام توفير الماء والنهر، وقاعة الركاب والنـــزل، وعمارة المساجد، وتعطى منه رواتب الموظفين الحكوميين، والعمال، والأساتذة والمعلمين، وتدفع المنح الدارسية إلى الطلاب.

٤) اللقطات: هذا النوع يصرف في نفقة الفقراء المرضى وأدويتهم وتكفين الموتى الذين لا مال لهم، وعلى من هو عاجز عن الكسب، وليس له من تجب عليه نفقته، وما أشبه ذلك [١] ، قال برهان الدين المرغيناني :

"وما وصل إلى بيت المال من غير قتال من الأموال، يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور، وبناء القناطير والجسور، ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلمائهم ما يكفيهم" [٢].

ونقل ابن عابدين الشامي عدة أبيات من شعر محمد بن شحنة في كتابه

---

[١]. الهندية : ١/١٩٠ -١٩١.

[٢]. الهندية : ٢/٦٠٠، ط : الهند.

رد المحتار حيث ألقى الضوء على ما يصل إلى بيت المال من الموارد المالية وعلى مصارفه، وفيها الضوائع، واللقطات ، وتركة من لا وارث له أو سهم من الورثة ليس له وارث ، فقال:

ورابعها فمصرفه جهات ۞ تساوي النفع فيها المسلمون [1] .

يتبين من ذلك أن اللقطات وغيرها تصرف في جميع مصالح المسلمين، وقال ابن عابدين الشامي: وهذا هو رأي الإمام فخر الإسلام البزدوي بأن هذه الإيرادات تصرف في بناء المساجد والثغور والقناطير والنـــزال[2] ، ويترشح من نقل الشعر لمحمد بن شحنة، أن صاحب الدر المختار أيضا ذهب إليه، وفي الفتاوى الهندية أذن صرف اللقطة في تجهيز الميت وتكفينه، ونسبه إلى الإمام الطحاوي .

فيبدو من تلك النصوص أن اللقطة وغيرها من الموارد المالية التي لم يكن لها مالك، تصرف أيضا في جهات ليس فيها تمليك، وإن خالف ابن عابدين الشامي رأي البزدوي، ورجح ما نقله الزيلعي وصاحب الهداية بأنها تصرف على الفقراء؛ ولكن ما روي عن الزيلعي من المصارف هي تشمل تكفين الميت أيضا، ولا يحتاج إلى الوضوح، أن التكفين والتجهيز لا يحملان حكم التمليك عند الفقهاء، وكذلك تفيد عبارة العلامة السرخسي أن للإمام أن يمنح الموارد المالية من طريق اللقطة أحدا للمضاربة وتقرضها، فينبغي أن يجوز صرف أرباح البنوك في المصالح العامة نظرا إلى تلك النظائر السابقة، ولا شك أن بعض الفقهاء أمروا بتصدق مال اللقطة وغيرها على الفقراء، وذلك يبنى على أن الغرض من الصدقة بها هو إيصال الثواب إلى صاحب المال، وفي المبسوط:

---

[1]. رد المحتار : ٥٨/٢.

[2]. المصدر السابق نفسه.

"أن الملتقط له أن يتصدق بها بعد التعريف على أن يكون ثوابها لصاحبها إن أجاز ، وإن أبى فله الضمان على المتصدق" [١] .

وليس هناك أي مقصد بصرف أرباح البنوك إلا إخراج مال الحرام من ملكه، ولذا لا تصح نية الثواب والصدقة بها نظرا إلى حديث : " لا صدقة في غلول" [٢]، وقد أجاز جلال الدين السيوطي صرف المال الذي لا يملكه أحد في المصالح الخيرية العامة للمسلمين ، وهو يقول في كتابه "الأشباه والنظائر" : فأما عند اليأس فالمال حينئذ للمصالح ؛ لأنها من جملة أموال بيت المال ما جهل مالكه[٣]، لذلك أرى أن أرباح البنوك يجوز صرفها في جميع الأعمال الخيرية العامة، فلا يجوز الصرف في المساجد نظرا إلى عظمتها وتقدسها.

الفرق بين أخذ الربا وإعطائه:

وعند الفقهاء قاعدة مطردة عامة، وهي "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"[٤]؛ ولكن استثنى منها الدفع لرفع الحرج عن نفسه أو لنيل حق ثابت، مثلا : إعطاء الرشوة للحفاظ على الأموال والأرواح، أو استرضاء السلطان أو الأمير للحصول على العدل والإنصاف، يقول السيوطي:

"الرشوة لخوف على ماله، أو نفسه، أو يسوي أمره عند سلطان أو أمير " [٥].

---

١. المبسوط : ٤/٤.

٢. الترمذي : الطهارة عن ابن عمر ﷺ ، رقم الحديث : ١.

٣. الأشباه للسيوطي، ص : ١٧٤.

٤. الأشباه لابن نجيم، ص : ١٥٨، القاعدة الرابعة عشرة.

٥. الأشباه للسيوطي، ص : ٢٨٨.

فرق ابن نجيم بين أخذ الربا وإعطائه، فلا يجوز أخذ الربا بصورة ما؛ ولكن يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح [١]؛ وفي البيئات الحاضرة يتعرض الإنسان لحاجات تلجئه إلى الاستقراض بالربح، وعندئذ يصير نيل الاستقراض الربوي ضرورة ملجئة فيعفى عنه.

متى يجوز الاستقراض بالربح ؟

فقد أجاز العلامة ابن نجيم الاستقراض بالربح للحاجة ، وقال : هذا من الحاجات التي تنـــزل منـــزلة الضرورة ، والحاجة في اصطلاح الأصوليين هي التي لا تتوقف عليها وجود مقصد من مقاصد الشريعة الخمسة ، لكنها تؤدي إلى جهد ومشقة ، وفي الموافقات:

" وأما الحاجيات معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل " [٢] .

فهذه الحاجات تنـــزل منـــزلة الضرورة في بعض الأحيان، فكما تباح المحظورات للضرورة بقدرها، كذلك يؤخذ بمبدأ السهولة واليسر في الأحكام عند الفقهاء بناء على الحاجة، وإليه أشار السيوطي: " الحاجة تنـــزل منـــزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة" [٣]، والسيوطي لم يقدم مثال جواز المحظورات عند الحاجة، وقد أجاز النووي للمرأة أنها تواجه غير المحرم للتعليم، ثم نقل عن السبكي:

"قد كشفت كتب المذاهب، فإنما يظهر منها جواز النظر

---

[١]. الأشباه مع الغمز : ٢٩٤/١.

[٢]. الموافقات في أصول الفقه : ١٠/٢، ط : دار المعرفة ، بيروت.

[٣]. الأشباه للسيوطي، ص : ١٨٠.

للتعليم فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة "[١] .

وإن كان السيوطي لا يوافقه؛ لكن مع ذلك يبدو مما ذكر أن الفقهاء اعتبروا المشقة اليسيرة أيضا لتحقيق الحاجة، والتخفيف في الحكم والتوسع فيه، وبالنظر إلى آراء الفقهاء يتبين أن الحاجة والمشقة التي اعتبرت في تخفيف الأحكام بالنسبة للأفراد والأشخاص، لو تتعلق هي بأحوال الأمة جميعا، وصارت بمنـــزلة "عموم البلوى" تتسبب هي لليسر والتخفيف في الأحكام العامة لهم ، كما أفتى العلماء بجواز "خيار النقد" و "خيار الغبن الفاحش"، وأجاز بعض علماء بخارى وبلخ "البيع بالوفاء" نظرا إلى الضرورة العامة.

كذلك جوز بعض الفقهاء " ضمان الدرك " خلافا للقياس [٢]، ولا بد أن يراعى أنه لا يمكن تعيين مستوى الحاجة والمشقة للأفراد والأشخاص ، ما يشمل الجميع على السواء ؛ بل لا بد في تعيينه مراعاة عادات الناس وأحوالهم المختلفة في الحاجات، والتقاليد، والأعراف لمناطق شتى ، ويوجد نظير ذلك عند الفقهاء ، كمسألة الزاد والراحلة للحجاج، كما كتب ابن الهمام : " يعتبر في حق كل إنسان ما يصح معه بدنه [٣]، وهكذا صرح به الفقهاء في النفقة وغيرها ، فيتنقح منه هذه الأصول الآتية :

أ) لا يصح الاستقراض بالربح في الظروف العادية لرفع مستوى الحياة فحسب، أو لاستكثار المال.

ب) وعند الضرورة إذا لم يكن له بد بدون الاستقراض بالربح لقضاء الحوائج اللازمة الأساسية، مثل المعالجة، والكسوة، والطعام، وسد

---

١. الأشباه مع الحموي : ٢٥٧/١.

٢. المصدر نفسه ص : ١٨١.

٣. نظام الفتاوى : ٢١٥/١.

المجاعة، يجوز حينئذ.

ج) وعند الحاجة أيضا إذا لم يأخذ القرض بالربا، يخاف أن تحيط به مشقة شديدة، أو يصيبه ضرر فاحش، ففي هذا الحال يسوغ له أن يستقرض بالربح كتزويج البنات، أو الاحتراز عن ضريبة الإيراد وغيرها من القانون المفترض، إذا أصبح ضرورة قانونية.

د) صورة المشقة الجماعية يخفف فيها أكثر بالنسبة للفردية.

هـ) متى ينـــزل الاستقراض بالربح منـــزلة الحاجة في حق الأفراد والأشخاص، ومتى لا؟ يعرف ذلك بأحوالهم الشخصية، ومستوى حياة مناطقهم وأسرهم.

قرض إنمائي:

كما علمت أنه لا يستهدف كسب النفع أصلا في مثل قروض التنمية ؛ بل القصد به توفير وسائل المعيشة والحوائج العامة الأساسية، فينبغي أن يحمل هذا المبلغ المأخوذ من الديون على مصاريف إدارية وحوائجها، كما هو رأي المفتي الشيخ نظام الدين – حفظه الله – مفتي دار العلوم ديوبند حاليا [1] ؛ ولكن لا تطمئن به النفس، بما تزيد نسبة النفع وتنقص باعتبار قد ر الدين الربوي ، ولو كانت هي أجرة إدارية ، لا يوجد هذا الفرق لازما ؛ لأن الأعمال الإدارية تشتغل الوقت والجهد على السواء سواء كانت النقود خمسين ألفا أو خمسة آلاف .

ويمكن أن يقاس على الرشوة إلى حد ما، إذا دفعها الراشي لأخذ حقه المباح، كذلك المستقرض يلجأ إلى إعطاء الربا لاستيفاء حقه المفروض على خزانة الحكومة؛ ولكن يقع بين هذين الحقين تفاوت كبير؛ لأنه لا يجب على

---

[1]. نظام الفتاوى : ٢١٥/١.

الدولة أن تقرض الطبقة المترفة لاستكثار الاقتصاد، فأرى أن يقيد جواز القرض الإنمائي بالصورة التي يصعب فيها بقاء التجارة والحفاظة عليها إلا بها.

الإجابة عن السؤال الثامن:

ولا يتحقق الربا إلا إذا كان في جانب فضل لا عوض له من جانب آخر، فهذه الصورة لا تدخل في الربا.

الربا علي المصادرات من الدولة الأجنبية:

الربا اسم للربح الحاصل من القرض، وفي الصور المذكورة مثلا: إذا صدر شيء من دولة، وقيمته خمس مائة روبية، وأخذه المشتري بست مائة روبية، فأرى أنها هي القيمة أصلا لذلك الشيء، وليس الربا؛ لأنه ليس بربح على قرض مدفوع من قبل، كذلك إذا أرسل المال إلى الخارج، وعينت قيمته داخل دولة خمس مائة روبية، ويؤخذ في دولة أجنبية بست مائة روبية، فتلك زيادة في الثمن من جانب البائع لا الربا.

ديون البنك الحكومي:

ويكون حق جميع الجماهير في البنك الرسمي بلا أي تفريق، ويكون للجميع حق الاقتراض منه أيضا على السواء، وبهذا السبب رخص الفقهاء للإمام حق الاقتراض من بيت المال[1]، فلأجله تكون معاملة الاستقراض الربوي منه أخف بالنسبة لبنوك أخرى.

الإجابة عن السؤال الحادي عشر :

نعم : لو يوفر المستثمرون رأس المال للمديونين ، ثم يأخذونها منه مع

---

[1]. تبيين الحقائق : ٢٠٧/٣.

الفضل، فذلك ربا بلا ريب، فإن كان تحصيل سيارة النقل والشحن مثلا ينـــزل منـــزلة الحاجة في حقه، ويلجأ إلى الاقتراض الربوي احترازا من ضريبة الدخل أو إلى إعطاء الرشوة لحصولها قانونا ، فينبغي أن يسامح في هذا الأمر .

وإن يدفع المستثمرون الثمن إلى مالكي سيارة النقل والشحن أصالة ، ثم يسلمونها إلى المشتري بعد القبض عليها، فلا تدخل في زمرة الربا هذه المعاملة؛ بل تكون هي من قبل المرابحة.

هذا ما عندي والله أعلم بالصواب

قرارات الندوة الفقهية الثانية:

إن مجمع الفقه الإسلامي للهند في ندوة الثانية المنعقدة بـــ " دلهي " في الفترة ما بين ٨ — ١١ ديسمبر ١٩٨٩م، قد ناقش هذه القضايا، وأصدر قرارات بالإجماع، وهي ما يلي:

١) إن الربا حرام بالقطع، يحرم أخذه كما يحرم دفعه.

٢) إن إعطاء الربا ليس حراما بذاته، بل؛ لأنه ذريعة أكل الربا، فلذا يجوز الاستقراض الربوي في حالات خاصة بالأعذار، أي عذر وحاجة تعتبر عند الشرع؟ وما هي الأعذار التي لا عبرة بها؟ يناسب أن يعمل فيها بما يشير عليه أهل الفتيا الموثقون بهم.

٣) إن القروض الحكومية في الهند هي التي تمنح الترخيص والتخفيض (SUBSIDY) للمستقرضين منها، ثم تأخذ الفضل من المستقرض باسم الربا، فإن كان هذا الفضل يساوي قيمة التخفيض والترخيص أو يكون أقل منه، فلا يعد هذا الفضل من الربا.

٤) إذا كانت الحكومة تقتني الأراضي المملوكة لأحد يعني تشتريها جبرا من أصحابها للشئون الخيرية العامة بالمرسوم الحكومي، وتدفع

الثمن إلى صاحبها بتقدير اختيارها نظرا إلى ضوابطها الخاصة، فيراجع أصحاب هذه الأراضي المحاكم والقضاء ويستغيثون ضد المرسوم الحكومي، والمحاكم تعين لها قيمة مناسبة عادلة، وتأمر الحكومة لأداء هذه القيمة المعينة مع الزيادة النسبية باسم الربا منذ تاريخ الاقتناء، فترى الندوة أن هذه النقود الإضافية المسمى بالربا ليست هي الربا، وإنما هي جزء من أصل القيمة، فيجوز لأصحاب الأرض أخذها واستهلاكها في مصارفهم الشخصية.

٥) والندوة الفقهية تناشد مجمع الفقه الإسلامي لتشكيل جماعة من العلماء المحققين والمتخصصين الذين يستعرضون جميع جوانب قضية القروض التنمية المواتية من البنوك الحكومية، وما يدفع عليها من الربا، ويبحثون عنها في ضوء أوضاع الهند الخاصة، ثم يحاولون للتوصل إلى نتيجة حتمية.

الفوائد المصرفية:

اتفق جميع المشاركين في هذه الندوة على أن أرباح البنوك ربا؛ لكن الأرباح الحاصلة من هذه البنوك على المبالغ المودعة فيها، هل تستخرج منها أو تترك فيها؟ وإن استخرجت منها، ففي أي مصرف تنفق؟ فقد تقررت في هذا الصدد، الأمور الآتية:

أن لا يترك في البنوك ما يعطى من المبالغ باسم الفائدة، بل يسحب وينفق في المصارف التالية:

١) ينفق مبلغ فائدة البنوك على الفقراء والمساكين بدون نية الثواب، وافق عليه جميع الأعضاء للندوة.

٢) ولا تنفق الأرباح في المساجد وشئونها.

٣) وذهب أكثر آراء المشاهير في الندوة إلى أنها تصرف في الأعمال الخيرية والمصالح العامة أيضا غير مصارف الصدقات الواجبة، وذهب بعضهم إلى أنها تقتصر على الفقراء والمساكين ، لا غير .

المحتويات

- مقدمة الكتاب ٣
- **الأقليات المسلمة وقضاياها السياسية في الهند وما سواها من الدول الديمقراطية ٥**
- ١- استيطان دولة غير إسلامية ١١
- ٢- مشاركة المسلمين في الانتخابات النيابية وعضوية الأحزاب السياسية مع غير المسلمين ١٤
- ٣- اشتغال المسلمين بالوظائف في الدول غير الإسلامية ٢٥
- ٤- تولي المسلمين الوظائف في الجيش بالدول غير الإسلامية ٣١
- فأحكام هذه الصور المختلفة سوف تكون كما يلي : ٣٥
- ٥- الولاء للوطن فوق الولاء لأي رابطة أخرى ٣٦
- ٦-القسم بكتاب مقدس بدلا من القرآن ٤٠
- ٧-قوانين الحكومة الوضعية ودور المسلمين : ٤٢
- ٨-اتباع الشريعة الإسلامية ٤٥
- ٩-الحفاظ على الهوية الإسلامية ٤٦
- ١٠-مرافعات في مسائل الأحوال الشخصية ٤٩
- ١١-الأقلية المسلمة وعلاقتها بالمواطنين غير المسلمين ٥١
- ١٢-الأقليات المسلمة وعلاقاتها بمسلمي الدول الإسلامية وغيرها ٥٦
- ١) العلاقة الدعوية والتوجيهية : ٥٦
- ٢) العلاقة العلمية : ٥٦

- ٣) العلاقة المعيشية : ٥٧
- ٤) العلاقة الخلقية والمعنوية : ٥٧
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي (الهند) ٥٨
- علاقات المسلمين مع غير هم داخل دولة غير إسلامية ٥٨
- الإسلام والسلام العالمي ٦١
- **من أهم قضايا المسلمين في البلدان الغربية ٦٣**
- **قضية رؤية الهلال ٦٥**
- حدود اختلاف المطالع ٧٤
- ثبوت رؤية الهلال ٧٥
- ملخص البحث : ٧٦
- **صرف الزكاة في الأعمال الدعوية والإدارية ٧٩**
- خلاصة البحث : ٨٦
- **صرف الزكاة في المقاصد التعليمية ٨٧**
- أهمية الدراسات العصرية ٨٧
- هل يعتبر التعليم من الحوائج الأصلية ؟ ٩٢
- من يملك نصابا ولكنه لا يكفى بحاجاته ٩٤
- هل الأولاد تبع لآبائهم في الغنى والفقر ؟ ٩٦
- خلاصة البحث : ١٠٠
- **التصوير للمقاصد التعليمية ١٠٢**
- صور ما لا روح فيه : ١٠٣
- صور ذوات الأرواح : ١٠٣

- الصور للتكريم ١٠٤
- صور لا ظل لها ١٠٧
- صور شركية : ١٠٨
- أحكام أخرى: ١٠٩
- وملخص أحكام التصوير كالتالي : ١١٠
- التصاوير الرقمية الإلكترونية: ١١١
- خلاصة البحث : ١١٢
- **الاستقراض بالفائدة للبيوت السكنية** **١١٦**
- ملخص ما مضى : ١٢٤
- **أحكام التأمين** **١٢٦**
- تأمين المسئوليات: ١٢٩
- **الحكم الشرعي للدول غير الإسلامية والربا فيها** **١٣٣**
- قائمة الأسئلة ١٣٥
- **الأجوبة :** **١٣٩**
- حقيقة الربا ١٣٩
- الربا في دار الحرب ١٤٣
- أدلة المجوزين ١٤٤
- أدلة المانعين ١٤٥
- نظرة على أدلة الجواز ١٤٦
- ما هي دار الحرب ؟ ١٥٠
- جهتان للبحث حول دار الكفر ١٥٤
- في ضوء توجيهات القرآن ١٥٥

- نظام الحكم في عهد الرسالة ١٥٧
- دار الإسلام ١٥٨
- دار الحرب ١٥٨
- دار الأمن ١٥٩
- أحكام دار الإسلام ودار الكفر ١٦٠
- أحكام دار الأمن ١٦٥
- الدول غير الإسلامية في العصر الراهن ١٦٧
- مصرف أرباح البنوك ١٦٨
- الفرق بين أخذ الربا وإعطائه ١٧١
- متى يجوز الاستقراض بالربح ؟ ١٧٢
- قرض إنمائي : ١٧٤
- الإجابة عن السؤال الثامن ١٧٥
- الربا علي المصادرات من الدولة الأجنبية ١٧٥
- ديون البنك الحكومي : ١٧٥
- الإجابة عن السؤال الحادي عشر : ١٧٥
- قرارات الندوة الفقهية الثانية : ١٧٦
- الفوائد المصرفية ١٧٧
- المحتويات ١٧٩
- المراجع والمآخذ ١٨٣

فهرس المراجع

تفاسير القرآن وعلومه

- القرآن الكريم
- أحكام القرآن — أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص
- أحكام القرآن — أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
- الجامع لأحكام القرآن — أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
- التفسير المظهري — القاضي ثناء الله باني بتي
- التفسير لأبي سعود — محمد بن محمد بن مصطفى العمادي
- مفاتيح الغيب — أبو عبد الله محمد بن عمر التميمي الرازي

الحديث وشروحه

- أبو داود — سليمان بن أشعث أبو داود السجستاني
- ابن ماجة — أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة
- صحيح البخاري — الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
- الترمذي — أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
- صحيح مسلم — الإمام مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري
- مسند أحمد بن حنبل — الإمام أحمد بن حنبل
- الدارمي — عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي
- مصنف عبد الرزاق — الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
- شعب الإيمان — أبو بكر أحمد ابن الحسين البيهقي
- كشف الخفاء — الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني
- مجمع الزوائد — الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

۞ نصب الراية	جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي
۞ الدراية على الهداية	الحافظ ابن حجر العسقلاني
۞ تدريب الراوي	جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر السيوطي
۞ عمدة القاري	بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني
۞ شرح النووي على مسلم	أبو بكر زكريا يحي بن شرف النووي
۞ فتح الباري	الحافظ ابن حجر العسقلاني

الفقه الحنفي

۞ البحر الرائق	الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم المصري
۞ البناية على الهداية	بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني
۞ بدائع الصنائع	علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني
۞ تبيين الحقائق	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي
۞ تحفة الفقهاء	علاء الدين السمرقندي
۞ الجامع الصغير	محمد بن الحسن الشيباني
۞ الدر المختار	علاء الدين حصكفي
۞ رد المحتار	محمد بن أمين الشهير بابن عابدين
۞ رسائل ابن عابدين	محمد بن أمين الشهير بابن عابدين
۞ السير الكبير	محمد بن الحسن الشيباني
۞ شرح النقاية	الملا علي القاري
۞ الطحطاوي على الدر	السيد أحمد الطحطاوي
۞ الطحطاوي على المراقي	السيد أحمد الطحطاوي
۞ العناية على الهداية	أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي
۞ فتح القدير	كمال الدين ابن همام الحنفي
۞ الكفاية مع الفتح	الشيخ جلال الدين الخوارزمي

- المبسوط — شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي
- المحيط البرهاني — محمود بن أحمد برهان الدين مازه
- الملتقط في فتاوى الحنفية — ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف
- الهداية — أبو الحسن علي بن أبو بكر برهان الدين المرغيناني
- فقه الحلال والحرام — الشيخ خالد سيف الله الرحماني الهندي

الفقه المالكي

- التاج والإكليل لمختصر خليل أبو عبد الله محمد بن يوسف
- الشرح الصغير — العلامة دردير أحمد بن محمد العدوي
- المدونة الكبرى — مالك بن أنس الأصبحي
- مقدمات ابن رشد — أبو الولي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
- مواهب الجليل — أبو عبد الله بن محمد بن محمد المغربي

الفقه الشافعي

- كتاب الأم — محمد بن إدريس الشافعي
- البيان في مذهب الإمام الشافعي الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا
- المجموع المهذب — أبو بكر زكريا يحي بن شرف النووي
- تحفة المحتاج — شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي
- مغني المحتاج — الشيخ محمد الشربيني الخطيب

الفقه الحنبلي

- أحكام أهل الذمة — محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية
- الإقناع — شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي
- الإنصاف — علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي

- الشرح الكبير — عبد الرحمن بن قدامة المقدسي
- المغني — موفق الدين أبو عبد الله بن أحمد بن قدامة
- المقنع — عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي
- كشاف القناع عن الإقناع — العلامة منصور بن يونس البهوتي
- مجموع فتاوى ابن تيميه — تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم
- منتهي الإرادات — العلامة تقي الدين ابن النجار الحنبلي

الفتاوى والفقه المقارن

- الفتاوى البزازية — محمد بن محمد المعروف بابن البزاز الكردي
- الفتاوى التارتار خاينة — عالم بن العلاء الأنصاري
- الفتاوى قاضيخان — فخر الدين بن المنصور الأوزجندي
- الفتاوى الهندية — جماعة من علماء الهند
- الفتاوى الرحيمية — الشيخ عبد الرحيم اللاجفوري (بالأردية)
- الفتاوى المحمودية — الشيخ محمود حسن الكنكوهي(بالأردية)
- منتخبات نظام الفتاوى — المفتي نظام الدين الأعظمي (بالأردية)
- أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين — الدكتور محمد الشوقي الفخري
- بداية المجتهد — أبو الولي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
- الفقه الإسلامي وأدلته — الدكتور وهبه الزحيلي
- الفقه على المذاهب الأربعة — شمس أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده آفندي
- الموسوعة الفقهية — من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت

أصول الفقه وقواعده

- الأحكام فى تميز الفتاوى — العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي

۞ إعلام الموقعين — محمد بن أبو بكر ابن قيم الجوزية

۞ الأشباه والنظائر — الشيخ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري

۞ الأشباه والنظائر — جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

۞ غم عيون البصائر — السيد أحمد بن محمد الحموي الحنفي

۞ المدخل الفقه العام — الدكتور مصطفى أحمد الزرقا

۞ الموافقات في أصول الفقه — أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي

۞ جامع الفصولين — أمام الحرمين

المتفرقات

۞ إحياء علوم الين — أبو حامد محمد بن محمد الغزالي

۞ اقتضاء صراط المستقيم ... — شيخ الإسلام ابن تيمية

۞ السيرة النبوية — أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري

۞ تاج العروس — أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني

۞ مفتاح السعادة — مولا أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده